المدة النيابية الأولى 2023 . 2027
الدورة العادية الثالثة 2024-2025

الجلسة التاسعة عشر | 19 | الأربعاء 27 نوفمبر 2024

المحتوى

1- افتتاح الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025..... 2154

2- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025..... 2175

3- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025..... 2182

4- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025..... 2193

5- رفع الجلسة..... 2204

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة على الساعة العاشرة وعشر دقائق من صباح يوم الأربعاء 27 نوفمبر 2024 برئاسة السيد إبراهيم بودربالة رئيس مجلس نواب الشعب وذلك لمواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025.

افتتاح الجلسة

ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيدات والسادة النواب المحترمون من المجلسين،

أسعد الله صباحكم وبارك يومكم بكل خير

جلستنا العامة المشتركة للنظر في أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2025 متواصلة في جزئها الثاني المتصل بالتصويت في مرحلة أولى على مشروع قانون المالية لسنة 2025 من طرف أعضاء مجلس نواب الشعب وبهذه المناسبة أجدد التحية والترحيب بالسيدة سهام البوغديري نمصية وزيرة المالية وكافة أعضاء الوفد المرافق لها.

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

نواصل أشغالنا ونمر إلى عرض ومناقشة بقية فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025 والتصويت عليها تباعا فصلا فصلا بما في ذلك مقترحات التعديل إن وجدت.

نمر إلى التصويت على الفصل 12.

تلاوة الفصل من طرف مقرر اللجنة، تفضل.

السيد رئيس اللجنة تفضل.

السيد عصام شوشان، رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

نرحب مجددا بالسيدة الوزيرة وبكافة الإطارات،

نرحب بالسادة النواب،

السادة النواب، نحن نعتذر عن الأخطاء اللغوية التي وردت في أسماء السادة النواب وهذا نتيجة لضيق الوقت في قبول التعديلات وسنقرأ أسماء السادة النواب صحيحة، كذلك هناك أخطاء لغوية أو شكلية سنقوم بالطبع بإصلاحها، هل هذا واضح؟

شكرا السيد الرئيس، تفضل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المصدح للسيد المقرر، تفضل.

السيد عصام البحري جابري، المقرر

التمديد في برنامج التقاعد قبل بلوغ السن القانونية الفصل 12:

يتواصل العمل بأحكام الفصل 14 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وحسب نفس الشروط والإجراءات والصيغ المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل وذلك خلال الفترة الممتدة بين 01 جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2027.

ورد علينا مقترح تعديل لهذا الفصل من السادة والسيدات النواب المحترمين: زينة جيب الله وكمال فراح وفخري عبد الخالف وصالح سالمي ومهى عامر وريم المعشاوي وحمدي بن عبد العال وأيمن بن صالح وأسماء الدرويش ومنال بديدة وعلي زغدود وطارق الربعي وياسر قوراري ولطفي الهمامي وفوزي الدعاس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تدافع على مقترح التعديل النائبة المحترمة زينة جيب الله.

السيدة زينة جيب الله

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بك السيدة الوزيرة وكافة الوفد المرافق لك،

في البداية وقبل أن أدافع عن المقترح أود أن أثمن هذا المقترح القانوني سواء القديم أو الجديد، أي ككل، لأن هذا المقترح ساهم في التخفيف من الضغط على كتلة الأجور.

كذلك هو متنفس للإدارة التونسية، اليوم فكرنا بإضافة فصل لنمكن أكثر شريحة ممكنة سواء من الموظفين أو من الأعوان في الإدارة بالتمتع بهذا القانون.

اليوم السيدة الوزيرة، لنصارح بعضنا البعض، في تونس اليوم لدينا إدارة متهرمة نطمح بأن تكون إدارة شبابية ليدخلها نفس جديد، هذا أولا.

ثانيا، كلنا نعلم ولا يخفى على أحد بأن أغلب الوزارات وأغلب الإدارات تضم الآلاف والآلاف من الموظفين، في المقابل الخدمات التي يتم إسداؤها للمواطن إجراءاتها معقدة وبطيئة جدا، لماذا لا نفكر اليوم في بعث إدارة مصغرة بأقل عدد من الموظفين وبأكثر نجاعة في الخدمات وتكون إدارة سريعة؟

الإدارة التونسية اليوم أصبحت هاجسا وكابوسا في ذهن المواطن التونسي.

السيدة الوزيرة، تعلمين بأن الضغط على الأجور ككل يدخل في الترقيم السيادي للدولة التونسية، أي أننا كلما خفضنا من الضغط على الأجور فإنه يساهم في تحسين الترقيم السيادي لبلادنا.

ثم علينا أن نفكر في أجيالنا القادمة وبأننا سنفتح الفرص أمام الشباب، لأن اليوم كل الأبواب تقريبا مغلقة أمام الشباب في الوظيفة العمومية -هذا القانون اختياري وليس إجباريا- في الوقت الذي نجد فيه موظفين تعبوا ولم يعد لديهم ما يقدمونه للإدارة ويقول لقد تعبت ولم أعد قادرا على تقديم الإضافة، يصبح وكأنه يثقل كاهل الإدارة أكثر مما يقدم لها المساعدة، لذلك لماذا لا نمتع فئة أكبر من الموظفين أو الأعوان في الإدارة التونسية بهذا القانون.

وأعول اليوم على زملائي النواب بأن يذهبوا معنا في هذا المقترح وكنا نتمنى ليس لسنة 2028 بل كنا نفكر إلى سنة 2030، كما أعول السيدة الوزيرة كثيرا على تفهمكم وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض؟ النائب المحترم السيد بوبكر يحي، تفضل.

السيد بوبكر بن يحي

شكرا سيدي الرئيس،

إن هذا القانون، قانون التقاعد قبل بلوغ السن القانونية، لا يعد امتيازا اجتماعيا ولا إجراء اجتماعيا، هو إجراء تقني للمحافظة على كتلة الأجور والنزول بها إلى الحد المعقول من الناتج الوطني الإجمالي لتكون هناك قدرة تنافسية مع بقية الدول أو للمحافظة

على المستوى المعيشي للمواطن التونسي ولكن في الأصل والحقيقة حتى إن بحثنا من الناحية التقنية فإن هذا الإجراء تقني وسياسي أكثر منه للتقليص من بعض الوضعيات.

تقنيا من يحال على التقاعد من سنة 57 إلى 62 يتم احتساب هذه الجراية على أساس المعدلات المعمول بها في الصندوق الوطني للتقاعد وللحيطة الاجتماعية ولكن تسديد الأجور والمساهمات الاجتماعية المستوجبة يتم على المشغل، أي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قام بالجانب التقني، احتسب الجراية، كم الجراية بالتنفيل إلى سنة 62 وأجرته يتحصل عليها من المشغل.

لذلك فإن المسألة هي مسألة محاسباتية، أي تم إخراج قيمة المبلغ الذي سيتحصل عليها من قيمة الأجور الفعلية كناشط ووضعناه في باب آخر لتسديد جرايتنا عن طريق "CNRPS".

أي فعليا وحقيقيا لم نخفض من كتلة الأجور كما يجب لأنني كمشغل بصدد دفع أجر لأجير لم يشتغل، لأنه لا هو متقاعد قانونيا حسب النظام العام للتقاعد والحيطة الاجتماعية ولا هو يعمل، هو إجراء استثنائي نحافظ به على كتلة الأجور من خلال توفير باب آخر لخلاص المحالين على التقاعد.

أي إجراء تقني يمكن أن يساعد في التخفيض من كتلة الأجور ولكن في النهاية لا نعرف النوايا السياسية من هذا أو أنني لا أريد أن أذكرها.

بالإضافة إلى ذلك عندما نقول الإدارة التونسية، أنا ابن الإدارة وأعلم ما معنى ذلك، الإدارة التونسية بهياكلها التنظيمية الجديدة وبالإطارات الموجودة جيل الستينات الذي سيحال على التقاعد الآن، العشرية السابعة من القرن الفارط قد بنى الإدارة التونسية بكل ما فيها، لدينا موظفون وإطارات "polyvalente" أي يعملون بمهارات متعددة، اليوم بالنظام الجديد مع الأسف وبعد فساد الإدارة في مرحلة من المراحل وقد بدأ هذا في سنة 2011، أصبح هناك تخصص وهذا التخصص هو من يعطل الإدارة، ليس لأن الإدارة لا تعمل فعندما تذهب إلى الإدارة لتسلم مضمون ولادة ولا أجد من يمضي عليه فإنني أعود، لذلك فإن " polyvalence" لم تعد موجودة.

لذلك اليوم إن كنا سنخسر هذه الإطارات الذين بصدد البناء وبصدد إعداد استراتيجية لا يمكننا أن نصل لشيء ويمكنكم ملاحظة هذا، فكل الفريق المصاحب لكل الوزراء معدل أعمارهم من 50 سنة فما فوق، ما معنى ذلك؟ أي أننا لم نبن أجيالا لتبني إدارة ولم نبني إدارة رقمية جدية صالحة يمكنها القيام بمهام التونسيين والتونسيات، لذلك من الأجدر أن نذهب لإصلاح الإدارة ونتوجه للاستثمار أكثر من التعمق...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، المصدح للسيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة سهام البوغديري نمصية، وزيرة المالية

صباح الخير للجميع،

بالنسبة إلى المقترح المتعلق بتعديل الفصل 12 من مشروع قانون المالية والذي طالبت بخصوصه السيدة النائبة المحترمة بالتمديد من ثلاث إلى أربع سنوات حسب المقترح المقدم، أريد أن أقول أن هذا البرنامج يعتبر تمديدا للبرنامج السابق الذي تم تفعيله على امتداد ثلاث سنوات وهنا هناك تمديد آخر سيتم إكماله وسيمتد على مدى ثلاث سنوات لأن البرنامج الأول سينقضي في 31 ديسمبر من هذه السنة.

لكن أريد أن أوضح أن البرنامج التي تم التنصيص عليه والتمديد الذي اقترحته السيدة النائبة المحترمة فيه كلفة إضافية ستتحملها الدولة، لماذا؟ لأنه وكما ذكر السيد النائب المحترم هناك كلفة التنفيل ستتحملها الدولة إلى أن يصل الشخص المعني إلى سن التقاعد وكلفة الجرايات التي لا تتكفل بصرفها الصناديق بل الدولة هي من ستتكفل بدفع الجراية وبالتالي فإن إضافة سنة أخرى فحسب التقديرات لكلفة هذا البرنامج يمكن أن تناهز أو تفوق 240 مليون دينار سنويا على ميزانية الدولة، هذا البرنامج ستتحمله ميزانية الدولة وأقل مبلغ ستتحمله بين التنفيل وبين تحمل كلفة الجراية، فإن الكلفة السنوية لبرنامج التقاعد قبل بلوغ السنة القانونية يتكلف على ميزانية الدولة سنويا ما يساوي أو يتجاوز 240 مليون دينار.

أريد أن أقول شيئا آخر، عندما اقترحنا وأدرجنا هذا المقترح ضمن مشروع قانون المالية على مستوى هيئة الوظيفة العمومية تم القيام باستبيان لدى الموظفين وكانت نتيجته لدى أغلب الموظفين الذين تم توجيه أسئلة لهم تفضيلهم أن يتم تمديد نفس البرنامج على امتداد نفس الفترة، لذلك نقترح الإبقاء على مدة ثلاث سنوات.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن نمر إلى التصويت على مقترح التصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

75 موافقون، 16 محتفظون و36 رافضون. تمت المصادقة على مقترح التعديل.

تفضل اللجنة إعادة تلاوة النص بصيغته المعدلة.

السيد المقرر

التمديد في برنامج التقاعد قبل بلوغ السن القانونية الفصل 12معدلا:

يتواصل العمل بأحكام الفصل 14 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وحسب نفس الشروط والإجراءات والصيغ المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل وذلك خلال الفترة الممتدة بين 01 جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2028.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 12 بصيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

82 موافقون، 11 محتفظون، 27 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 12 في صيغته المعدلة.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 13، الكلمة للجنة.

السيد المقرر

تعزيز مقومات الدولة الاجتماعية ودعم القدرة الشرائية للمواطن

إحداث "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات" وإقرار امتيازات جبائية لفائدتهن

الفصل 13:

1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه إسم "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات" يتولى ضمان التغطية الاجتماعية والمساعدة على تحقيق الادماج الاقتصادي للعاملات الفلاحيات في إطار نظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات المحدث بمقتضى المرسوم عدد 4 لسنة 2024 مؤرخ في 22 أكتوبر 2024 يتعلّق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات.

وتضبط طرق تسيير الصندوق وشروط تدخلاته بمقتضى أمر.

ويتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

ويعهد بالتصرف في صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين هذا الصندوق والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

كما يعهد إلى البنك التونسي للتضامن التصرف في برامج الادماج الاقتصادي للعاملات الفلاحيات بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين البنك المذكور والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

2) يمول صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات بـ:

- منحة من ميزانية الدولة في حدود 5 مليون دينار،

- معلوم بنسبة 1% من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بجميع فروع التأمين صافية من كل الإلغاءات والأداءات.

يدفع هذا المعلوم شهريا من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

ولا يمكن تحميل المعلوم على مكتتبي عقود التأمين أو المشتركين في مؤسسات التأمين التكافلي.

ويطرح المعلوم من قاعدة الضريبة على الشركات.

- معلوم قدره 5 دنانير بعنوان كل شهادة فحص فني يدفع من قبل الوكالة الفنية للنقل البري كما هو الشأن بالنسبة إلى معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة وبطاقات الاستغلال،

- نسبة 10 % من المبلغ الجملي للخطايا المرورية المستخلصة سنويا،

- الموارد المتأتية من معاليم الخدمات المسداة من قبل مختلف الهياكل والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتي تضبط بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،

- كل الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدته حسب التشريع الجاري به العمل.

انتهى الفصل. وردت علينا ثلاثة مقترحات تعديل لهذا الفصل.

المقترح التعديلي الأول من السيدة السادة النواب المحترمين: آمال المؤدب ورؤوف الفقيري وعلى زغدود والطيب الطالبي وأيمن بوغديري ومحمد ضو.

تعديل شكلي، العنوان: "صندوق الحماية الاجتماعية" يقترح تعويض كلمة" الحماية" بـ"الإحاطة" باعتبار أن الحماية تعني ضمنيا الاعتداء والتعسف والظلم من صلاحيات القضاء.

تم التنصيص ضمن مصادر تمويل الصندوق بنسبة 10 % من المبلغ الجملي للخطايا المرورية المستخلصة سنويا ويقترح إضافة كلمة "اقتطاع نسبة 10 % حتى لا يفهم أنه تم الترفيع في مبلغ الخطايا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع على هذا التعديل؟ السيد النائب المحترم السيد رؤوف الفقيري.

تم سحب هذا، تفضل المقترح الثاني التعديل الثاني.

السيد المقرر

المقترح الثاني مقدم من السيدة والسادة النواب المحترمين: بثينة الغانمي ومسعود قريرة ورضا الدلاعي وعبد السلام الحمروني وثامر مزهود.

المقترح:

1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه إسم "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات" يتولى ضمان التغطية الاجتماعية والمساعدة على تحقيق الادماج الاقتصادي للعاملات الفلاحيات والعاملين الفلاحيين في إطار نظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات والعاملين الفلاحيين المحدث بمقتضى المرسوم.

ويتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق ويعهد بالصرف صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات والعاملين الفلاحيين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين هذا الصندوق والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

كما يعهد إلى البنك التونسي للتضامن التصرف في برامج الإدماج الاقتصادي للعاملات الفلاحيات والعاملين الفلاحيين بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين البنك المذكور والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع على هذا المقترح؟ النائب المحترم السيد مسعود قريرة.

السيد مسعود قريرة

صباح الخير جميعا،

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة وزيرة المالية وطاقم الوزارة،

شكرا للسادة أعضاء لجنة المالية،

المقترح المقدم من قبل كتلتنا فيه تعديل وحيد وهو إضافة العاملين الفلاحيين فقط لأن العمل الفلاحي المهمش يشمل الجنسين

ولا يجوز التفريق أو التمييز بينهما، انسجاما مع الفصل 23 من الدستور الذي ينص على ما يلي: "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون دون أي تمييز".

انتهى الفصل وعندما ذكر الدستور "دون أي تمييز"، فإن التمييز فيه الصيغة الإيجابية وما ورد في مقترح القانون يلغي ذلك فبالتالي نضيف كلمة "العاملين".

كذلك في أغلب فصول الدستور كلما وردت كلمة "مواطن" كانت مرفوقة بـ"مواطنة"، فلا يفرق بينهما.

الفصل 46 من الدستور ينص على" العمل حق لكل مواطن ومواطنة وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف" وأعتقد أن المساواة بين الجنسين هو عين الإنصاف في هذا الفصل.

أما التمييز بين المواطنين من قبل الإدارة العمومية أو الوظيفة التنفيذية فهو جريمة يعاقب عليها القانون، هذا مذكور في الفصل 19 من الدستور لا يمكن للوظيفة التنفيذية سواء في هذا القانون أو في تطبيقه، أن تفرق بين المواطنين فيعاقبها القانون وأنا لا أريد من القانون أن يعاقب الوظيفة التنفيذية.

كذلك وعليه فإننا نشرّع تحت سقف دستور واحد يلزم الجميع، الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية.

وعليه فإني أقترح وأرجو من زملائي أن ينصفوا الشق الثاني من المجتمع لأن "العاملين" هو الزوج الذي يعمل معها في الحقل، هو الابن، هو الأخ ويتقاسمون "الكسكروت" مع بعضهم في منتصف النهار وهذا يتمتع بحقوق والآخر لا يتمتع بها، هذا لا يجوز في المجتمع التونسي، فمن الناحية الإنسانية ومن الناحية القانونية، لزاما علينا أن نضيف...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا المقترح؟ طلب نائبان الكلمة، السيدة فاطمة المسدي والثاني النائب المحترم السيد صابر المصمودي، الأولوية للنائبة المحترمة السيدة فاطمة المسدي، تفضلي.

السيدة فاطمة المسدي

في الحقيقة أنا سعيدة اليوم لأننا نتحدث عن المساواة التامة بين الرجل والمرأة تحت قبة البرلمان، لكن المشكل أن هناك بعض اللخبطة لدى السيد الزميل، لأننا عندما طرحنا هذا القانون، قانون الإحاطة الاجتماعية للعاملات الفلاحيات، فإن ذلك كان سياسة للدولة من أجل إنهاء التمييز بين الرجل والمرأة، أي أننا نرى كم تعاني العاملات الفلاحيات من التمييز في الأجور ومن معانتهن في التنقل، فهن طوال اليوم يتنقلن في وسائل ورأينا عديد الحوادث التي تهم النساء أكثر من الرجال.

لذلك كدولة لنصل للمساواة التامة كما ذكر زميلي هناك قوانين خاصة يجب سنها للحماية وللإحاطة بالنساء، حتى نصل للمساواة في الأجور وفي الإحاطة وفي العمل، حينها بإمكاننا الحديث على المساواة التامة في كل القوانين وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيدة وزيرة المالية.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

أود أن أقول بأن الإجراء المتعلق بهذا الصندوق قد جاء تجسيدا لأحكام المرسوم عدد 4 لسنة 2024 المؤرخ في 22 أكتوبر 2024 وهذا المرسوم المتعلق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات هو الذي نص على أن تحمل على موارد صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات كل النفقات المترتبة عن مختلف البرامج والتدخلات.

وبالتالي لماذا جاء هذا الصندوق في قانون المالية؟ لأنه كما تعلمون وفقا للفصل 33 من القانون الأساسي للميزانية الذي ينص على أن إحداث الصناديق الخاصة هي من اختصاص قوانين المالية ولهذا السبب لم يرد في المرسوم المتعلق بالعاملات الفلاحيات، كل المنظومة المتعلقة بالعاملات الفلاحيات جاءت في المرسوم لكن إحداث الصندوق لا يمكن أن يكون إلا في قانون المالية وهو تجسيم لأحكام المرسوم.

وبالتالي لا يمكن إدراج لفظ "الفلاحين" مع "الفلاحيات"، سيجعل هذا الصندوق في تناقض تام مع أحكام المرسوم والمرسوم ليس هذا هو محتواه وليس هذا هو الهدف من الإجراءات التي جاءت لفائدة العاملات الفلاحيات.

وبالتالي السيد الرئيس، لا يمكننا الموافقة على هذا المقترح، لأن ذلك سيجعل الفصل ومحتوى المقترح لا يستقيم لأنه يتناقض مع أحكام المرسوم عدد 4 لسنة 2024.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 32، محتفظون 17، رافضون 78.

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 13 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 110، محتفظون 3، رافضون 6. تمت المصادقة على الفصل 13 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 14، الكلمة للجنة.

السيد المقرر

الفصل 14:

1) تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 26 فيما يلي نصّها:

26. المداخيل التي تحققها العاملات الفلاحيات المنتفعات بتدخلات صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات وذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي من سنة الانتفاع بتدخلات الصندوق المذكور.

2) يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة عدد 7 هذا نصه:

7) تعفى من هذا المعلوم العربات المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

3) يضاف إلى العدد 3 من الفقرة I من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة:

- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

4) يضاف إلى العدد 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 31 ديسمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة مطة فيما يلي نصّها:

- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

5) يضاف إلى الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة فيما يلي نصها:

كما تعفى من هذا المعلوم العربات المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

انتهى الفصل. ورد علينا مقترحا تعديل على هذا الفصل من السادة النواب المحترمين: شفيق الزعفوري ونجيب العكرمي ورؤوف الفقيري ورشدي الرويسي والطيب الطالبي.

المقترح:

تم التنصيص على إعفاء النساء العاملات الفلاحيات من الضريبة على الدخل لمدة خمس سنوات، ويقترح الترفيع في هذه المدة إلى عشر سنوات باعتبار أن هاته العاملات تعمل في مناطق ريفية مفقرة يمكن تصنيفها أو مقارنتها بمناطق التنمية الجهوية المؤهلة للانتفاع بمختلف الأنظمة التفاضلية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع على هذا المقترح؟ النائب المحترم السيد شفيق الزعفوري.

السيد شفيق الزعفوري

شكرا للسيد الرئيس ونائبيه،

تحية إلى كافة الإخوة والأخوات النواب،

تحية إلى كافة أعضاء وزارة المالية،

تحية إلى لجنة المالية،

أخيرا غادرت النساء العاملات في المجال الفلاحي الشعارات ولكن اليوم خوفا من أن نقع في التواريخ:

السيدة الوزيرة، اليوم لم يتم تحديد عدد النساء العاملات بالمجال الفلاحي 400 ألف، 500 ألف، 600 ألف، 700 ألف مع التعطيلات الإدارية.

النساء العاملات في المجال الفلاحي، أهم المواضيع هي إدماجهن في المجال الفلاحي للدفع بالعجلة الاقتصادية والاستثمار ولتثمين مقدرات كانت مهدورة.

النساء العاملات في المجال الفلاحي على مدى عقود كن جنود الخفاء على أمننا الغذائي، قرابة 400 أو 500 أو 600 ألف أو 700 ألف وقد يصل العدد بعد الوافدين إلى المليون، اليوم، لا نعرف بالضبط عددهن وسيتم منحهن من غرة جانفي خمس سنوات ستضيع منها ثلاث سنوات أو أربع سنوات، اليوم عندما نمنحهم عشر سنوات ليست خسارة فيهن ولسن من النوع الشريحي الذين سيتهرب من الدفع الضريبي، لذلك نحن لا نخاف من هؤلاء، لتحفيزهن عشر سنوات لعل هذه الخمس سنوات التي سنضيفها ليست خمس سنوات للمستقبل بل هي خمس سنوات مضت لإرجاع حق هؤلاء، اليوم عندما نمنحهن عشر سنوات السيدة الوزيرة فإنه لتحفيزهن ولدفعهن كما يجب.

أطالب، بل لا أطالب، بكل إنسانية أعتقد أن الأمر واضح بالنسبة إلى الإخوة الزملاء، التصويت بالإجماع على هذا المقترح وتميز هؤلاء النسوة، فقد وجب علينا تميزهن على كل الفئات على مستوى الترفيع من هذه المدة إلى عشر سنوات وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

طلب الكلمة لمعارضة هذا المقترح على التوالي: النائب المحترم أيمن بن صالح والنائب المحترم وليد حاجي.

الأسبقية لمن طلب أولا، النائب المحترم أيمن بن صالح.

السيد أيمن بن صالح

شكرا سيدي الرئيس،

هذا المقترح الذي يتضمن هذا التنقيح اليوم من خمس إلى عشر سنوات، أقول أنه لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع، اليوم أي شخص يرغب في شراء سيارة ذات ثمانية أو تسعة مقاعد، كما هو مذكور في الميزانية اليوم، ثمن هذه السيارة لا يقل عن 100 مليون، 100 مليون ليأخذ فيها العاملات الفلاحيات، أي سيقوم بإيصالهن في الصباح ثم يتوقف على العمل إلى أن ينتهين من جمع الفلفل والبطاطا وكذا وعند عودتهن يقوم هذا الشخص بإرجاعهن، إذن لا يجب أن يعمل أي عمل آخر، لا يجب عليه سوى نقل العاملات الفلاحيات، هناك "investissement" وهناك " retour sur investissement" تريدون من هذا الشخص أن يعمل ويجمع قوته وتريدون ألا تتنقل العاملات الفلاحيات في الشاحنات ولا تريدون أن يتم مسح أرضية الشاحنة بالماء عند صعود هؤلاء العملة، يجب أن نتركه يعمل في النقل الريفي وأن يشتغل "لواج" ونطلب من هذا الشخص أن ينقلهم في سيارة ذات مقاعد. إن كان هذا هدفنا ومقترحنا إضافة عشر سنوات، لنضف عشر سنوات.

لكن مقترح هذا القانون الفصل عدد 14 ولد ميتا، فلا أحد سيشتري سيارة بـ 100 مليون لمجرد استخدامها في هذا الإطار الضيق، مع الشكر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

حسب القانون يعارض شخص فقط، بهذا الشكل سنفتح باب النقاش ويصبح هناك 100 نائب يطلبون الكلمة، لا عذرا، شخص يدافع وشخص واحد يعارض، عليكم أن تتفقوا مع بعضكم لا أكثر ولا أقل، لا يجب فتح نقاش آخر هنا، سامحني.

تفضلي السيدة الوزيرة، إن كنت ترغبين في الكلمة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

قبل أن أبدي موقف الوزارة من هذا المقترح، قبل كل شيء موضوع العاملات الفلاحيات، من أعطى التعليمات لإعطاء العناية اللازمة بهذه الفئة هو سيادة رئيس الجمهورية وقد أكد على ذلك في عديد المناسبات وكل ما تم إقراره في هذا النص هو تجسيم لقرارات سيادة الرئيس الذي أولى العناية اللازمة لهن.

المقترح الذي قدمه النواب المحترمون، في الحقيقة نحن كوزارة المالية بصفة عامة في مسألة الإعفاء وحتى في إطار تحفيز إحداثات المشاريع بصفة عامة الفترة التي يتم منحها هي خمس سنوات، مع الإشارة أن تدخل السيد النائب أيمن بن صالح لا علاقة له بالمقترح، فنحن لم نجد له أي علاقة بالمقترح.

ما أريد قوله أننا بصفة عامة في مشاريع الإحداث نمنح خمس سنوات إعفاء ولكن وباعتبار أن الأمر يتعلق بهذه الفئة التي نوليها كسلطة تنفيذية أهمية وعناية كبرى وخاصة سيادة رئيس الجمهورية، فإن وزارة المالية تستجيب لهذا المقترح وبإمكاننا منحهن عشر سنوات. (تصفيق)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من فضلكم، عليكم المحافظة على نقاوة المناخ داخل الجلسة.

نمر إلى التصويت على مقترح التعديل.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

116 موافقون، محتفظان اثنان، 4 رافضون. تمت المصادقة على مقترح التعديل.

اللجنة إعادة تلاوة الفصل بصيغته المعدلة.

السيد المقرر

السيد الرئيس، هناك مقترح تعديلي ثاني، نمر إلى التصويت عليه.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المقترح الثاني لا يتعارض مع المقترح الأول.

السيد المقرر

لا، لا يتعارض.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن نواصل المقترح الثاني، تفضل.

السيد المقرر

مقترح تعديلي ثاني للفصل 14 من السادة النواب المحترمين: عبد الرزاق عويدات وثامر مزهود وعبد السلام الحمروني وعلي بوزوزية ورضا الدلاعي.

1) تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 26 فيما يلي نصّها:

26- المداخيل التي تحققها العاملات الفلاحيات والعاملين الفلاحيين المنتفعات والمنتفعين بتدخلات صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات وذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي من سنة الانتفاع بتدخلات الصندوق المذكور.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع على هذا المقترح؟ السيد النائب المحترم عبد الرزاق عويدات، تفضل.

السيد عبد الرزاق عويدات

بسم الله الرحمان الرحيم،

صباح الخير جميعا،

ملاحظة أولى، المقترح التعديلي الذي طالبنا به في الفصل 13 حافظنا فيه على اسم الصندوق كما ورد في المرسوم، لم نغير اسم الصندوق وأبقينا عليه كما جاء في المرسوم، فقط أردنا أن تتوسع وظائف الصندوق لتشمل الرجل إلى جانب المرأة.

فيما يتعلق بنقل العاملات والعاملين، أنا من طبربة هناك منطقة اسمها لنصارين طريق لنصارين طبربة، تسعة شبان في شاحنة نقل بضائع كانوا في طريقهم للعمل انقلبت بهم السيارة، مجموعة من هؤلاء الشبان توفوا وهم تلاميذ يعملون في فصل الصيف في حقل فلاحي، أي أن حادث المرور كما يصيب المرأة فإنه يصيب الرجل،

85 % من العاملات الفلاحيات ولكن هناك 15 % عاملين فلاحيين هم بدورهم مهمشون، هم بأنفسهم لا يتمتعون بتغطية اجتماعية وهم بدورهم يتنقلون في نقل غير آمن، فأردنا أن يكون العامل الفلاحي مشمولا بنفس هذه الامتيازات مع العاملة الفلاحية، مع فرحي الشديد بأن العاملة الفلاحية ستنال هذه التغطية الاجتماعية، وهذا مكسب نفتخر به لتونس، ولكن أيضا شقيقها يجب أن يتمتع بنفس ما تمتعت به.

النقطة التي أضفناها في هذا المقترح، رغم أننا موافقون بأن الخمس سنوات ستصبح عشر سنوات، هذا لا يتغير، قبلنا بأن يبقى عشر سنوات ولكن نضيف العامل الفلاحي إلى جانب العاملة إن أمكن وشكرا لكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا المقترح؟ وصلتنا طلبات من النواب المحترمين: وليد حاجي وعواطف الشنيتي وجلال الخدمي ويوسف التومي.

الأسبقية للنائب المحترم السيد وليد حاجي، تفضل.

السيد وليد حاجي

شكرا سيدي الرئيس،

هذا المقترح في محتواه جيد ولكنه شكليا يتعارض مع المرسوم 4 لسنة 2024 ويمكن في مرة أخرى إدراجه في تنقيح هذا المرسوم أو في شكل قانون.

شيء آخر السيدة الوزيرة، الفصل 14 في حد ذاته يتعارض مع المرسوم 4 وقد قدمت هذا منذ يومين في مداخلة أن عنوان ومحتوى المرسوم يتحدث عن العاملات الفلاحيات، وبعد ذلك أجد في الفصل 14 أننا نتحدث عن العملة الفلاحيين، حذار السيدة الوزيرة هذا مشكل،

هنا العملة الفلاحيون أتحدث في المذكر، إن كنا سنبقى نتحدث في علاقة بالمرسوم 4 يجب أن أواصل الحديث عن العاملات

الفلاحيات وإلا فإن هذا الفصل في حد ذاته سيخلق مشكلا وأقترح عليكم أن تقدموا تنقيحا بخصوصه، هذا ما أراه ولكم سديد النظر.

السيدة الوزيرة، هناك مشكل آخر في نفس الإطار إن كان لدي بعض الوقت، عندما أتحدث عن نقل سيارات ذات 8 و9 مقاعد فإن هذا لن يحل المشكل، هناك سيارات يتم استعمالها في المدارس الابتدائية ذات 25 مقعدا، هذا النوع من السيارات سيحل هذا المشكل، لأن سيارة 8 و9 مقاعد لن تحل المشكل وستتواصل نفس أزمة النساء العاملات وستتواصل الحوادث والمعاناة والعنوان هو الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، السيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

السيد الرئيس، هذا المقترح قراءتي له نفس قراءة المقترح الذي أجبنا عنه وأعطينا الاعتبارات، لا يمكننا إدخال لفظة "عاملين فلاحيين" في هذا الفصل.

أقول وأعيد السيد النائب المسألة ليست مسألة أن العنوان بقي كما جاء في المرسوم، المسألة تتعلق بمحتوى الفصل، وكما ذكرنا هو تجسيم لأحكام المرسوم عدد 4 لسنة 2024 هذا من ناحية.

أعيد وأقول هذا الصندوق وتدخلاته حسب المحتوى وتدخلات الصندوق الذي نص عليها المرسوم والتي جاءت مفصلة في هذا الفصل، فقد جاءت في إطار مقترح الصندوق.

أعيد وأقول، إن تدخلات الصندوق متناغمة مع ما جاء في المرسوم عدد 4 لسنة 2024.

تفاعلا مع ما قدمه السيد النائب المحترم أننا مرة نتحدث عن عاملات ومرة عن عاملين، لا توجد أي فقرة أو أي سطر في الفصل 13 والفصل 14 تحدثنا فيه عن عاملات وعن عاملين، نتحدث عن عاملات فلاحيات، هذا هو الفصل المقترح -سامحني لأكمل- ما جاء في الفصل يتعلق بمسألة "vignette" المتعلقة بسيارات النقل، ماذا قلنا في النص؟

قلنا العملة الفلاحيين. لماذا العملة الفلاحيين؟ أولا في تناغم مع نص موجود وساري العمل به يتحدث عن العملة بصفة عامة، وهذا الأمر في الحقيقة لا يتعلق بالعاملة الفلاحية المعنية بالصندوق، الفصل الذي تحدثت عنه السيد النائب المحترم لا يتعلق -أعيد وأقول- بالعاملات الفلاحيات، ذاك الفصل تم التنصيص عليه كما ذكرنا، هناك تشريع جاري به العمل يتحدث عن العملة الفلاحيين، واليوم نحن لا نتحدث في الفصل الذي تحدثت عنه عن العاملات نحن نتحدث عن صاحب العربة الذي سينقل العاملات الفلاحيات، والتي تمكن سيارته من نقل العاملات الفلاحيات وسيارته في البطاقة الرمادية، في شهادة التسجيل "نقل عملة"، لا يمكن أن تقول في النص نقل عاملات فلاحيات فقط، لا يمكن أن تقول هذا على المستوى الميداني والتطبيقي.

لذلك أؤكد مرة أخرى السيد رئيس المجلس، أن هذا الفصل يتعلق بإحداث صندوق لفائدة العاملات الفلاحيات، والتدخلات هي قصرا للعاملات الفلاحيات والفقرة التي تتعلق بالنقل هي في إطار الملاءمة مع التشريع الجاري به العمل، مع شهادات التسجيل التي يتحصل عليها أصحاب العربات والتي تتعلق بنقل عملة فقط.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل الذي تمت تلاوته الآن والذي تمت مناقشته دفاعا ورفضا.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 25، محتفظون 12، رافضون 71. تم رفض مقترح التعديل هذا.

إذن تلاوة الفصل 14 في صيغته المعدلة.

السيد المقرر

الفصل 14 بصيغته المعدلة:

1) تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 26 فيما يلي نصّها:

26- المداخيل التي تحققها العاملات الفلاحيات المنتفعات بتدخلات صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات وذلك لمدة 10 سنوات ابتداء من غرة جانفي من سنة الانتفاع بتدخلات الصندوق المذكور.

2) يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة عدد 7 هذا نصه:

7) تعفى من هذا المعلوم العربات المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

3) يضاف إلى العدد 3 من الفقرة I من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة:

- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

4) يضاف إلى العدد 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 31 ديسمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة مطة فيما يلي نصّها:

- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

5) يضاف إلى الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة فيما يلي نصها:

كما تعفى من هذا المعلوم العربات المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 14 في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 110، محتفظون 4، رافضان اثنان. تمت المصادقة على الفصل 14 في صيغته المعدلة.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 15، الكلمة للجنة.

السيد المقرر

إحداث صندوق خاص " صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية "

الفصل :15

1) يحدث صندوق خاصّ يطلق عليه اسم " صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية" يهدف إلى تمويل نظام التأمين على الفقدان الجماعي لمواطن الشغل لأسباب غير شخصية لطرفي العلاقة الشغلية وإرساء نظام للإحاطة الاجتماعية بالعمّال المسرّحين لأسباب اقتصادية وحمايتهم.

ويتولّى الوزير المكلّف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

وتضبط شروط وإجراءات تسيير الصندوق والتصرف فيه بمقتضى أمر.

2) يموّل صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب إقتصادية بـ:

- منحة من ميزانية الدولة في حدود 5 مليون دينار،

- معلوم اشتراك بنسبة 0.5% يحمل على كل من المؤجر والأجير ويوظف على كتلة الأجور المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

- نسبة 14% من مردود الزيادة الخصوصية الموظفة على التبغ والوقيد،

- المعلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الارساليات القصيرة أو الموزع الصوتي يتحمله المشارك في الألعاب وذلك بنسبة 30% من:

* سعر المشاركة في اللعبة خال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتمّ المشاركة فيها عن طريق الارساليات القصيرة.

* سعر الدقيقة خال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتمّ المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الموزع الصوتي.

ويتولى مشغلو شبكات الاتصالات كما تمّ تعريفهم بالفصل 2 من مجلة الاتصالات خصم مبلغ المعلوم المذكور من رصيد الحريف بالنسبة إلى المشتركين أصحاب الخطوط المسبقة الدفع وفوترة مبلغ المعلوم بالنسبة إلى بقية المشتركين.

ويتعين على مشغلي شبكات الاتصالات التصريح بالمعلوم المشار إليه أعلاه ودفعه لدى القباضة المالية الرّاجعين لها بالنظر خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تمّ خلاله الخصم أو الفوترة.

- كل الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق حسب التشريع الجاري به العمل.

3) يتمّ التصرّف في صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية بمقتضى اتفاقية مبرمة في الغرض بين الوزير المكلّف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلّف بالمالية.

4) تلغى الفصول من 2 إلى 4 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي 2009 المتعلقة بإحداث حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد وتحول بقايا موارده لفائدة "صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية".

انتهى الفصل، ورد علينا مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل من السادة النواب المحترمين: لطفي السعداوي وعبد السلام الدحماني ومحمد الماجدي والطيب الطالبي وعادل بوسالمي وهذا نصه:

يقترح التنصيص صراحة على المبلغ الأقصى لنفقات الصندوق المقترح.

يقترح إحداث معلوم إضافي لفائدة هذا الصندوق بـ 0,1 % على الواردات باعتبارها من بين الأسباب التي أدت إلى تفاقم البطالة وإلى غلق العديد من الشركات التي عجزت عن مواجهة المنافسة الخارجية.

انتهى مقترح التعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع على هذا المقترح؟ النائب المحترم السيد لطفي السعداوي.

السيد لطفي السعداوي

شكرا سيدي الرئيس،

شكرا لكافة الحضور،

أولا، استئناسا برأي زملائي يتم حذف المطة الثانية من مطلب التعديل وأحافظ على المطة الأولى وفي الحقيقة ما أحوجنا إلى مثل هذه القوانين التي ترتقي بالدولة التونسية إلى صف الدول المتقدمة لكن وإن أشار هذا الفصل وتطرق إلى موارد التمويل إلا أنه لم يتطرق إلى كيفية التعويض عن فقدان الشغل، يعني أنه لم يقدم لا الأرقام ولا النسب.

مثلا: عامل راتبه الشهري 800 أو 900 أو 1400 دينار في صورة فقدانه للشغل، كيف سيتم التعويض له؟ هل سنعوض لهم بنسب 50 أو60 أو 70 % أو لا أعرف كيف يمر هذا الفصل وهذا القانون؟ وهنا نرى إحالته إلى الشؤون الاجتماعية، يعني في هذه الحالة هل ستعطيهم الشؤون الاجتماعية إعانة أم نسبة من راتبهم؟

لم يتطرق هذا الفصل كذلك إلى المدة التي سيتمتع بها العامل، شهرا أو شهرين أو ثلاثة، لذا أقترح إعادة النظر في هذا الفصل وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا المقترح؟ السيد أبو بكر يحيى، تفضل.

السيد أبو بكر يحيى

شكرا سيدي الرئيس،

أعتقد أن هناك مشكلة مع الصناديق لأن في تونس كل صندوق ننشئه نجد إشكالا حتى في تنفيذه فيما بعد ولدينا عدة صناديق أفلست أصلا، لكن نتحدث عن فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية وهذا موكول فيه التصرف حسب قانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وقع تنقيحه بالقانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 والمتعلق بالإحاطة الاجتماعية بالعمال، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002، الأمر عدد 1926 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط شروط وأساليب التكفل بمنح المغادرة لأسباب اقتصادية أو فنية أو بسبب الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها بمجلة الشغل، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 887 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002.

هو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي موكول له أو متعهد بالتصرف في هذه الوضعيات ونحن نعرف سيدي الرئيس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتحمل المصاريف المغادرة والمصاريف "déclaration de CNSS" أي التصريح بالأجور مثلما يتحمل التغطية الاجتماعية لمدة سنة، ونسند منحا شهريا حسب طريقة المغادرة سواء كانت بالإفلاس أو بالغلق الفجئي.

اليوم نحدث صندوقا ونحدث التزامات أخرى على مؤسسات أخرى أن تمول هذا الصندوق مع تمويل الدولة، فلمَ لا نرى هذا القانون الموجود ويتصرف فيه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وننقح هذا القانون ونقدم شروطا جديدة وسهلة حتى يتمتع كل شخص غادر مكان عمله بطريقة أو بأخرى وتصبح هذه المبالغ التي سنضعها في صندوق جديد، ويعهد التصرف إلى كذا وكذا.

على الأقل هذه المبالغ التي سيتم اقتطاعها تصبح تمول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتحد من عجزه وهناك إدارة كاملة مسؤولة عن هذه الوضعية تسمى إدارة المنافع الاجتماعية، مسؤولة عن المغادرة وبصدد معالجة الملفات الكبيرة إلى حد اليوم.

وهذا الدعم الذي سيودع في إحداث صندوق جديد فليتم في الصندوق الاجتماعي ويتحمل هو المسؤولية ويرفع من عجزه ويحصل العامل علي حقوقه كاملة، وفي النهاية لا بد من معالجة أصل الموضوع وهي العلاقة الشغلية والحفاظ على مؤسساتنا الصغرى والمتوسطة ودعمها ودعم الاستثمار للشباب وتحمل البنوك مسؤولياتها حتى نبعد عن مسائل الغلق الفجئي الذي يتم حسب القانون وبالحيلة.

وبالتالي حتى النسبة التي ستضاف ليس لها أي معنى وأرجو إسقاط الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

مقترح التعديل الذي تقدمه جهة المبادرة خلافا للمقترح الوارد في مقترحات التعديل، حسب ما سمعته بانتباه من السيد النائب المحترم فإن تدخلك لم يتعلق بمقترح التعديل الذي تم التنصيص عليه في مقترحات التعديل التي وردت علينا، فمقترح التعديل يتعلق بالتنصيص صراحة على المبلغ الأقصى لنفقات الصندوق، هذا الموجود وأنت تخليت على مقترح التعديل الثاني الذي يتعلق بإحداث معلوم إضافي، أليس كذلك؟

إذن مقترح التعديل الذي قرأته لجنة المالية يتعلق بالتنصيص صراحة على المبلغ الأقصى لنفقات الصندوق، بالطبع هذا المقترح مخالف لأحكام القانون الأساسي للميزانية، لأن التنصيص على المبلغ الأقصى لا يمكن إدراجه في أي صندوق، لأن نفقات أي صندوق هي نفقات لها صبغة تقديرية، ولا يمكن أن ندرج مبلغا أقصى بالنسبة إلى أي صندوق وأكرر هذا مخالف لأحكام القانون الأساسي للميزانية باعتبار أن النفقات لها صبغة تقديرية، هذا بالنسبة إلى المقترح الذي جاءنا في المقترحات التعديلية.

لكن سمعت السيد النائب في مخاوفه على هذا الصندوق الذي يتعلق بفاقدي الشغل لأسباب اقتصادية وكما قلت لكم الإطار القانون الذي يجب أن يحدث فيه أي صندوق لا يكون إلا في قانون المالية، ولا يمكن أن يحدث قانون آخر، يعني صندوق خارج إطار قانون المالية، وهذه هي المناسبة لتمرير هذا الصندوق وهو قانون المالية لسنة 25.

لكن كل تساؤلاتك التي طرحتها السيد النائب المحترم تكون في إطار القانون أو مشروع القانون الذي كان محلا لعدة جلسات وزارية، وتم استكماله لعرضه على مجلس وزاري لاحق وسيتم عرضه في البرلمان في الأيام القليلة القادمة وهو يتعلق بحماية وتأمين فاقدي الشغل لأسباب اقتصادية وكل تساؤلاتك التي سمعتها ستكون في نص هذا القانون، صندوق يتعلق بالجانب المالي الذي سيغطي تدخلات هذا الصندوق.

إذن هناك إطار قانوني كامل يتعلق بفاقدي الشغل لأسباب اقتصادية الذي تم استكماله وإن شاء الله سيعرض على مجلس الوزراء في الأيام القليلة القادمة، وسيرد عليكم وهو يمثل الإطار القانوني الشامل وفيه كل الشروط وكل التفاصيل التي تحدثت عنها سيستوعبها هذا القانون، فالصندوق يتعلق بالتدخلات التي يجب أن نرصد لها أموالا حتى يمكن أن يعوضوا لهؤلاء الأشخاص فاقدي الشغل لأسباب اقتصادية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل الذي وقعت تلاوته ومناقشته دفاعا ورفضا.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 19، محتفظون 16، رافضون 77. وقع رفض مقترح تعديل الفصل 15.

إذن التصويت على الفصل 15 في صيغته الأصلية كما وقعت تلاوته أولا.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 101، محتفظون 6، رافضون 9. تمت المصادقة على الفصل 15 في صيغته الأصلية.

قبل المرور إلى الفصل الذي يليه، السيدات والسادة النواب، باسمكم جميعا نرحب بوفد من طلبة معهد تمويل التنمية للمغرب

العربي (تصفيق) الذي يؤدي زيارة دراسية إلى مجلس نواب الشعب ويحضر معانا جانبا من هذه الجلسة العامة المشتركة، فمرحبا بكم ووفقكم الله لما فيه خير البلاد.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 16، الكلمة للجنة.

السيد المقرر

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور"

الفصل 16:

1) يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة وإذا جدّت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في الحالات التالية:

– عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث.

– عدم وجود عقد تأمين ساري المفعول سواء بانتهاء صلوحية عقد التأمين بالنسبة إلى العقود المحدودة الأجل أو في حالات عدم إكتتاب عقد التأمين.

– بطلان عقد التأمين.

– فسخ عقد التأمين باستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من مجلة التأمين.

– إيقاف عقد التأمين باستثناء الحالتين المنصوص عليهما على التوالي بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 وبالفقرة الثالثة من الفصل 22 من مجلة التأمين.

– الاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من مجلة التأمين.

ويتولى الوزير المكلف بأملاك الدولة الإذن بالدفع لمصاريف الحساب. وتكتسي نفقات الحساب الصبغة التقديرية.

وتضبط بأمر شروط وتراتيب تدخل حساب ضمان ضحايا حوادث المرور.

2) يتولى حساب ضمان ضحايا حوادث المرور دفع التعويض إلى مستحقيه أو إلى مؤسسة التأمين التي حلت محل الحساب وفي حدود المبالغ التي قامت بدفعها باسم الحساب.

يتعين على مؤسسة التأمين إدخال حساب ضمان ضحايا حوادث المرور في القضية المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور سواء كانت طالبة أو مطلوبة وفي صورة عدم إدخاله فلا يعارض بتلك الأحكام.

وخلافا لأحكام الفصل 149 من مجلة التأمين يحق لحساب ضمان ضحايا حوادث المرور تقديم عرض التسوية الصلحية في مجال تدخله المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل وفقا لأحكام اتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وفي صورة إبرام صلح بين الحساب والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة فإن المسؤول عن الحادث يعارض بهذا الصلح.

يتعين على حساب ضمان ضحايا حوادث المرور ومؤسسة التأمين تشريك صندوق الضمان الاجتماعي المعني في طلبات التسوية الصلحية المتعلقة بحوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.

ولا يمكن معارضة الصندوق الاجتماعي المعني وحساب ضمان ضحايا حوادث المرور بكل تسوية صلحية ما لم يتم تشريك الصندوق أو الحساب فيها.

كما يتعين على مؤسسة التأمين وحساب ضمان ضحايا حوادث المرور إدخال الصندوق الاجتماعي المعني في القضية المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية سواء كانت المؤسسة أو الحساب طالبا أو مطلوبا وفي صورة عدم إدخاله فلا يعارض الصندوق بتلك الأحكام.

يحلّ حساب ضمان ضحايا حوادث المرور بعد قيامه بالتعويض محلّ المستفيد فيما له من الحقوق والدعاوى على الشخص المسؤول عن الحادث وفي حدود ذلك التعويض.

ويحقّ للحساب المطالبة بفوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ دفع التعويضات إلى تاريخ استرجاعها.

3) تتكوّن موارد حساب ضمان ضحايا حوادث المرور من:

– مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين وذلك بنسبة 0,2 % من أقساط تأمين أو معاليم الإشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصافية من الإلغاءات والأداءات.

– مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين وذلك بنسبة 2 % من أقساط تأمين أو معاليم الإشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصافية من الإلغاءات والأداءات.

– المبالغ المسترجعة من المسؤولين عن الحوادث في الحالات المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.

– الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصّص له بمقتضى القوانين أو التراتيب الجاري بها العمل.

وتطبق الأحكام السابق ذكرها على العربات غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية التي يشملها عقد التأمين الحدودي.

تدفع مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين ومساهمة المؤمن لهم أو المشتركين شهريا من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

4) تعوّض عبارة "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بعبارة "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور".

5) تبقى الإتفاقية المنصوص عليها بالفصل 149 من مجلة التأمين سارية المفعول إلى حين إمضاء الإتفاقية المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.

- تبقى أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين سارية المفعول إلى حين إصدار الأمر المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل.

6) تلغى أحكام الفصول 172 ومن 174 إلى 176 من مجلة التأمين إبتداء من غرة جانفي 2025.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

ألا توجد تعديلات؟ إذن نمر للتصويت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 95، محتفظون 3، رافضون 4. تمت المصادقة على الفصل 16 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 17.

السيد المقرر

صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

الفصل 17 جديد:

تلغى أحكام الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 1 المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 مؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وتعوض بما يلي: "يتم التصرف في الصندوق بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري".

انتهى الفصل، ولم ترد علينا أي مقترحات تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن نمر للتصويت على الفصل 17 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

104 موافقون، محتفظ واحد، 4 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 17 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 18. الكلمة للجنة.

من فضلك هناك إجراءات نتبعها ونحترمها، تفضلوا اللجنة تفضل السيد رئيس اللجنة، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

تخفيف العبء الجبائى على المنتفعين بجرايات الأيتام وجرايات العجز

الفصل :18

1) تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 27 فيما يلي نصّها:

27. جرايات الأيتام وجرايات العجز عن ممارسة النشاط غير ناتج عن العمل التي تصرف طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على الجرايات المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2025.

لم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل فيما يتعلق بهذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن نمر للتصويت على الفصل 18 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

104 موافقون، محتفظ واحد و4 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 18 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 19، تفضل الكلمة إلى رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

دعم الإدماج المالى والاقتصادى للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل وتشجيعها على بعث المشاريع

الفصل 19:

يحدث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال.

ويعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

لم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل فيما يتعلق بهذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن نمر للتصويت على الفصل 19 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

107 موافقون ومحتفظان و5 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 19 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك للتصويت على الفصل 20، الكلمة للجنة، تفضل السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

تعزيز الإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الاعاقة

الفصل 20:

يحدث خط تمويل بمبلغ 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص ذوي الاعاقة يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 8 سنوات منها سنتي إمهال.

ويعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

لم يرد أي مقترح تعديل فيما يتعلق بهذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن نمر للتصويت على الفصل 20 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

108 موافقون، محتفظ واحد و3 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 20 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 21، الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا،

مزيد الاحاطة بمصابى الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها

الفصل 21:

يحدث خط تمويل بمبلغ مليوني (2.000.000) دينارا على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص المنتفعين بالإدماج الاقتصادي وإحداث مواطن الشغل وفقا لأحكام المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 09 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الإعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، يُخصص لإسناد قروض دون تمويل ذاتي ودون فائدة لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025، يتم تسديدها على مدة أقصاها ثماني سنوات منها سنتي إمهال.

يعهد التصرف في خط التمويل المذكور إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل ومؤسسة فداء. وتضبط هذه الاتفاقية شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

لم يرد أي مقترح تعديل فيما يتعلق بهذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن نمر للتصويت على الفصل 21 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

113 موافقون، 4 محتفظون و3 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 21 في صيغته الأصلية.

قبل المرور إلى الفصل الذي يليه النائب المحترم السيد ثابت العابد طلب نقطة نظام، له دقيقة تفضل.

السيد ثابت العابد

شكرا سيدي الرئيس،

العديد من الفصول في قانون المالية لها علاقة بمراسيم وتفضل أحد الزملاء وقال انتبهوا فإنكم بصدد تعديل مسألة مخالفة لما جاء به المرسوم وقال أيضا أن قانون المالية مخالف لأحد المراسيم، في حين أن هرم القوانين فيه الدستور ثم المعاهدات ثم القوانين وهي كالتالي قوانين استفتائية وقوانين أساسية وقوانين عادية، ثم تأتي المراسيم والأوامر والمناشير الوزارية والقرارات والمقررات الإدارية وبالتالي بإمكان الجلسة العامة اليوم في المصادقة على قانون المالية أن تقوم ببعض التعديلات في أحد المراسيم وهذا ليس فيه أية مخالفة للقانون ولدينا احتمال ورود تعديلات ربما تكون في علاقة بهذه المراسيم، شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 22.

السيد المقرر

دعم الدور الاجتماعي للدولة في مجال السكن

الفصل 22:

تُعوّض عبارة "اقتناء مسكن أوّل" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 61 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 بعبارة "اقتناء أو بناء مسكن أوّل".

ورد علينا مقترحا تعديل وتم سحبهما.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تم سحبهما؟ حسنا إذن نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 22 في صيغته الأصلية كما وقع تلاوته أولا.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

122 موافقون ، لا يوجد محتفظ و5 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 22 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 23، الكلمة للجنة.

السيد المقرر

المحافظة على الموارد المائية

الفصل 23:

1) تعوّض عبارة "من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023 " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 28 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023، كما تم تنقيحها بالفصل 28 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024، بعبارة "من غرّة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2025".

2) يخصّص إعتماد إضافي قدره 2 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 20 ألف دينار للقرض الواحد لتمويل إنجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار.

انتهى الفصل.

ورد علينا مقترح تعديل من السادة النواب المحترمين: مختار عبد المولى ونجيب عكرمي وعادل البوسالمي ومحمد ضو وعلي زغدود.

مقترح تعديل في المحافظة على الموارد المائية: يقترح تعويض أجل التمديد من 31 ديسمبر 2025 إلى 31 ديسمبر 2027 باعتبار أن بناء المسكن يتطلب ويمتد على الأقل لمدة سنتين أو ثلاث، وأن بناء المواجل يتم في مرحلة أخيرة من البناء لأن السكن يمثل الأولوية الأولى.

ويقترح تبسيط إجراءات الحصول على هذا القرض بإلغاء تدخل وزارة التجهيز باعتبار من ناحية محدودية مبلغ القرض، ومن ناحية أخرى لتفادي التعزيزات التي قد تنتج على عدم تفرغ أعوان هذه الوزارة للقيام بعمليات التفقد والمتابعة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع على هذا المقترح؟ النائب المحترم السيد مختار عبد المولى، تفضل.

السيد مختار عبد المولى

شكرا سيدي الرئيس،

صراحة نقترح تبسيط الإجراءات للحصول على هذا القرض بإلغاء تدخل وزارة التجهيز باعتبار من ناحية محدودية مبلغ القرض ومن ناحية أخرى لتفادي التعطيلات التي قد تنتج عن عدم تفرغ أعوان هذه الوزارة للقيام بعمليات التفقد والمتابعة، صراحة زملائي ترون البيروقراطية التجارية والتعقيدات الإدارية والسنة غير كافية للمواطن أو المستفيد حتى يكمل هذه الإجراءات أو أن يكمل المشروع.

وبالتالي اقترحنا تعويض عبارة أجل التمديد من 31 ديسمبر 2025 إلى 31 ديسمبر 2027 حتى يتسنى لهؤلاء الشباب أو المنتفعين أن يكون عندهم أجل كاف لإتمام هذا المشروع وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، يعارض هذا المقترح السيد صابر المصمودي، تفضل.

السيد صابر المصمودي

شكرا سيدي الرئيس،

ما توجه له الزملاء هو الواقع وهذه سنتنا الثالثة ومقترح تعديل في إطار المحافظة على الموارد المائية موجود، لكن بلغنا العديد والعديد من التشكيات في علاقة بإجراءات الانتفاع بهذا القرض ولو تسمحين السيدة الوزيرة قولي لنا نسبة الموارد التي وقع صرفها في علاقة بهذا الإجراء.

والحقيقة ما بلغنا وستؤكد السيدة الوزيرة أن النسبة ليست كبيرة من المبالغ التي رصدت للسنة الثالثة وقبل أن أرى التعديل طرحت على الزملاء إسقاط هذا الفصل، فليس بهذه الإجراءات يمكننا أن نحافظ على الموارد المائية.

فهذه الإجراءات أي بناء المواجل لدينا فيه تاريخ وليس الآن سنعمل من جديد للمحافظة على الموارد المائية وأن نقدم فصلا مثل هذا، ليست هكذا تونس.

طالبنا منذ قدومنا بمجلة المياه حتى نتمكن من استعمال المياه غير التقليدية وهناك العديد من الإجراءات التي تقدم بها الزملاء من السدود الجوفية وغيرها وفي نفس الإطار غفلت مدة يومين على إيداع مقترح إضافة فصل لدينا " un inventeur tunisien de renommé international" والشركة موجود منها فقط في تونس، الذين يستعملون آلات لتحويل الرطوبة إلى ماء ولدينا العديد من الجهات اليوم هي مصدر الماء في الشمال الغربي ونسبة الرطوبة فيها عالية وفي نفس الوقت لا يملكون الماء رغم أنه يردنا من هذه الأماكن،

ولو تتفضل وزارة المالية -للأسف فأنا غفلت عن إضافته ولا يمكنني ذلك الآن بالنظام الداخلي- أن تتبناه وتسأل إن توجد شركات محلية والأرجح أنها لا توجد.

إذن الإجراءات التي تجددت مدة سنتين يمكننا أن نعوضها بإعفاء هذه الآلات التي تستعمل الطاقة الشمسية لتحويل الرطوبة إلى ماء، على الأقل نحاول أن ننوع من الإجراءات، لذا في تقديري يجب إسقاط هذا الفصل ويجب أن تأتينا حكومتنا بإجراءات مجددة للحفاظ حقيقة على الموارد المائية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيدة وزيرة المالية.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

في إطار التفاعل مع المقترح الذي قدمه السيد النائب والمتعلق بالتمديد، حيث اقترحنا إلى موفى 25 وهو اقترح إلى موفى 27، ثم اقترح تبسيط إجراءات الحصول على القرض بإلغاء تدخل وزارة التجهيز، هذه المقترحات التي تقدم بها.

سأبدأ بإلغاء تدخل وزارة التجهيز، هذا غير ممكن لأن وزير التجهيز اليوم هو الآمر بالصرف بالنسبة إلى هذا الإجراء وبالتالي يجب أن تكون وزارة التجهيز في صلب تجسيم هذا الإجراء.

السيد النائب تحدث عن التعطيلات التي صارت في العام الفارط ومنذ انطلاق هذا الإجراء بخصوص تجسيمه وتمكين الأشخاص الراغبين في إنشاء مواجل في مساكنهم، فنحن ووزارة التجهيز والحكومة حين تحدثنا عن هذا الإجراء كاقتراح في إطار مشروع قانون المالية لسنة 25 بسطنا هذا ودرسنا مسألة التعطيلات خاصة ما يتعلق بالشرط الذي كان موجودا على مستوى الاتفاقية المبرمة بين وزيرة المالية ووزيرة التجهيز المتعلقة بشروط الانتفاع بهذا التمويل وخاصة تقديم ملف تقني يحتوي على دراسة فنية.

وهذا عطل تجسيم هذا الإجراء وهو في تقديرنا إجراء هام وهام جدا ورأينا التعطيلات التي لم تشجع على الإقبال وهذا ليس من مجال القانون، الشروط والتعطيلات التي تحدث عنها السيد النائب المحترم هي من مجال الاتفاقية التي ستبرم في الغرض بين وزير التجهيز ووزير المالية وبالتالي سيتم تدارك كل التحفظات التي قدمتها على مستوى الاتفاقية، لأن الاتفاقية هي التي تضبط الشروط وبالتالي مسألة الدراسة الفنية وكل ذلك سيتم الاستغناء عليها لأنها كانت من بين الأسباب التي عطلت هذا المشروع.

مسألة التمديد بالعلاقة مع المبلغ الذي تم رصده من الصندوق المعني لتمويل هذا الإجراء وقلنا 25 إذا ارتأى السادة النواب المحترمون التمديد في علاقة بتجسيم هذا الإجراء.

بالنسبة إلى التمديد إلى27 لا نرى مانعا ولكن بالنسبة إلى وجود وزارة التجهيز أقول لكم بأنه يتم وقتها تفريغ الفصل من محتواه، لأن وزارة التجهيز دورها أساسي في هذا المحتوى وسيتم تدارك التعطيلات التي تحدثتم عنها في إطار الاتفاقية التي ستبرم في الغرض بين وزير المالية ووزير التجهيز لغاية تطبيق أحكام هذا الفصل وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل الذي وقعت تلاوته ومناقشته دفاعا ورفضا.

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

بالنسبة إلى الفصل بالإشارة إلى أننا يمكن أن نقبل التمديد، لكن مع التمديد فقط ولا يمكن أن نلغي دور وزارة التجهيز، إذن سيكون الفصل كالآتي:

تعوض عبارة "من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 23 الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 28 من المرسوم عدد 79 لسنة 22 المؤرخ في 22 ديسمبر 22 20 والمتعلق بقانون المالية لسنة 22 كما تم تنقيحها بالفصل 28 من القانون عدد 13 لسنة 23 المؤرخ في 11 ديسمبر 23 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024 بعبارة من غرة جانفي 2023 الى 31 ديسمبر 2027

والإبقاء بالطبع على الفقرة الثانية: يخصص اعتماد إضافي قدره 2,000,000 دينار على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 20,000 دينار للقرض الواحد لتمويل إنجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

مقترح التعديل يجب أن يكون في صيغة مكتوبة توزع على الزملاء.

السيدة وزيرة المالية

لقد استجبنا للتمديد.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

بالنسبة إلى مقترح التعديل فيما يتعلق بالفصل 23 وردت فيه نقطتان: نقطة رفضتها جهة المبادرة والنقطة المقبولة من 31 ديسمبر 2025 تعوض من 31 ديسمبر 2027 فقط، إذا أردنا التصويت السادة الزملاء على التعديل في الآجال من 31 ديسمبر 2025 تصبح 31 ديسمبر 2027 باقي الفصل ألغي وسنصوت على مطة واحدة في مقترح التعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

سنقبل نقطة فقط في مطة واحدة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المقترح تمت تلاوته بوضوح من السيدة الوزيرة وعليه يمكن المرور إلى التصويت على مقترح التعديل ما دامت وقعت تلاوته بصورة واضحة، ما هو رأي رئيس اللجنة؟ تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

أطلب من السيد الزميل أن يسحب المقترح الذي تقدم به وفيه نقطتان ويعوض بالمقترح المعروض على الشاشة "التمديد"، لأن المقترح الذي تقدم الزميل المحترم فيه نقطتان، فلا يمكن أن نقبل نقطة ونلغي الأخرى، فيسحب المقترح ونصوت على المقترح المعروض على الشاشة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا كان صاحب مقترح التعديل سحب المقترح وقتها يمكن تبني هذا التعديل الذي وقعت تلاوته من السيدة الوزيرة وهذا متوقف على صاحب مقترح التعديل، تفضل السيد مختار عبد المولى لك الكلمة.

السيد مختار عبد المولى

شكرا سيدي الرئيس،

أنا أسحب، يقترح الإجراءات التبسيط وإلى غير ذلك مما قالته السيدة الوزيرة وأوافق على مقترح التعديل الذي قدمته وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، واضح إذن نمر، أعد تلاوة الفصل بصورة واضحة.

السيد المقرر

المحافظة على الموارد المائية

الفصل 23 معدلا:

1) تعوّض عبارة "من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 28 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023، كما تم تنقيحها بالفصل 28 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024، بعبارة "من غرّة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2027".

2) يخصّص إعتماد إضافي قدره 2 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 20 ألف دينار للقرض الواحد لتمويل إنجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن في مرحلة أولى نعرض على التصويت التعديل المقترح.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

110 موافقون، 3 محتفظون و15 رافضون. تمت المصادقة على مقترح التعديل.

الآن التصويت على الفصل 23 في صيغته المعدلة، الكلمة للجنة، تفضلوا.

السيد المقرر

وقعت تلاوة الفصل 23 معدلا لذلك نمر مباشرة إلى التصويت على الفصل 23 معدلا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن السادة الزملاء،

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 23 في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

114 موافقون 1 محتفظ و12 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 23 في صيغته المعدلة.

نمر إلى التصويت بعد ذلك على الفصل 24 والكلمة إلى السيد المقرر.

السيد المقرر

إعفاء العربات غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات

الفصل :24

1) تنقح أحكام العدد 7 من الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 56 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما يلي:

" العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في إستعمال الطريق".

2) يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة العدد 8 فيما يلي نصه:

8) تعفى من هذا المعلوم:

- العربات المهيأة للبث الإذاعي والتلفزي
- العربات المهيأة لعرض الأشرطة السينمائية
- العربات المهيأة كمكتبات متجولة
- العربات المهيأة كعيادة متنقلة
- العربات المهيأة للتبرع ونقل الدم
- العربات المهيأة لنقل الموتى
- العربات المهيأة كمخبر متنقل
- معدات الأشغال العمومية
- المعدات والأدوات الخاصة المستعملة على الطرقات
- الشاحنات والحافلات والمجرورات وأنصاف المجرورات المعدة لتعليم السياقة

انتهى الفصل. لم ترد أية مقترحات تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن نمر للتصويت على الفصل 24 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

116 موافقون ومحتفظان و4 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 24 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 25 والكلمة لمقرر اللجنة.

السيد المقرر

تعزيز دور الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في التوقي من الأمراض المعدية

الفصل 25:

ينتفع الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بالاعفاء من المعاليم الديوانية والمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية المستوجبة بعنوان توريد واقيات منع الحمل المدرجة تحت رقم البند التعريفي م40.14 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

انتهى الفصل

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن نمر إلى التصويت على الفصل 25 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

112 موافقون، 5 محتفظون و9 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 25 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 26 والكلمة للسيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر

دعم المؤسسات العمومية الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل 26

تنتفع المؤسسات العمومية الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة بتوقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات والمواد التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لنشاطها.

يمنح هذا الامتياز بناء على شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة بوزارة الإشراف الراجعة لها بالنظر المؤسسة المعنية بعد أخذ الرأي الفني لمصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

انتهى الفصل.

ورد علينا مقترح تعديل لهذا الفصل من السادة النواب المحترمين: عمار العيدودي ونجيب العكرمي ورشدي الرويسي ولطفي سعداوي وعلي زغدود وهذا نصه:

اقتراح فقرة جديدة: حماية المؤسسات التربوية من الانحراف الأخلاقي باعتبار أن المحيط الخارجي لبعضها أصبح فضاء لممارسات غير أخلاقية وسوق لترويج المخدرات.

بصرف النظر عن أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تنتفع بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات أرباح ومداخيل:

-المطاعم وفضاءات الأكل المنتصبة داخل المؤسسات،

-الهبات بجميع أنواعها بما في ذلك العينية والخدمات والأشغال بغض النظر عن مبلغها الممنوح لمؤسسات التربوية مع العنف من الخارج وترويج المخدرات.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع؟ السيد علي زغدود هو المدافع على مقترح التعديل، تفضل.

السيد علي زغدود

شكرا السيد الرئيس،

تحية إلى كافة الحضور وإلى السيدة وزيرة المالية وإطارات وزارة المالية،

المقترح المقدم في إطار دعم المؤسسات العمومية خاصة الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ارتأينا إضافة فقرة ثانية في إطار المؤسسات التربوية التي تتعلق بمجال الطفولة وصغار السن.

وتشهد العديد من المؤسسات التربوية العديد من الصعوبات خاصة المتعلقة بتوفير التجهيزات واللوازم المدرسية، كما تتطلب العديد من الإصلاحات لبناياتها من ترميم وإعادة بناء وتوسعة ويقوم العديد من الأولياء والشركات الخاصة بالمساهمة في هذا المجهود عبر التكفل بهذه الأعمال ولكن هذا لا يفي بالغرض، ثم قصد تشجيعهم على الانخراط في هذه المبادرات الوطنية وباعتبار الكلفة المتراكمة لهذه الأشغال والتي يصعب على ميزانية الدولة تحملها في هذا الوقت الراهن، فإنه يقترح طرح المساهمات وكلفة الأشغال المنجزة لفائدة المؤسسات التربوية وقيمة التجهيزات الممنوحة لها من قاعدة الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل دون تحديد أي سقف من حيث النسبة من الأرباح أو من المداخيل.

كما أنه باعتبار أن محيط المؤسسة التربوية أصبح هاجسا للأولياء وللسلطات الأمنية لما ينطوي عليه من مخاطر الانحراف والانزلاق في متاهات غير محمودة العواقب، فإننا نعمل على تشجيع جميع المعاهد والمدارس على الحد من مغادرة التلاميذ لفضاءات هذه المؤسسة وذلك بإحداث وتوفير مطاعم وفضاءات للأكل بجميع المؤسسات التربوية وتشجيعها لها بتوفير هذه الفضاءات بصفة مجانية وإعفاء مداخيلها وأرباحها من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حتى يمكن لها تقديم وجبات أكل بأسعار تفاضلية للتلاميذ.

مع العلم أن هذا الإعفاء بغض النظر عن مفعوله الإيجابي على تأطير التلاميذ وحمايتهم من الانحراف والانزلاق، يقابله تخفيف في أعباء ونفقات الميزانية المتعلقة بتوفير أعوان أمن في محيط المؤسسات التربوية ونفقات مقاضاة المنحرفين من التلاميذ ومصاريف إقامتهم بالإصلاحيات والسجون.

لذا السيدة الوزيرة، نرجو أن تدرج هذه الفقرة في هذا الفصل ونرجو من كل الزملاء التصويت له لما له من إيجابية على مؤسستنا التربوية وحماية أبنائنا التلاميذ من هكذا مشاكل محيطة بالمؤسسة التربوية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، يعارض مقترح التعديل النائب المحترم السيد يوسف التومي، تفضل.

السيد يوسف التومي

شكرا السيد الرئيس،

في إضافة هذه الفقرة لا علاقة له بالفصل الموجود.

ثانيا، إذا حذفنا هنا الضريبة على الشركات وعلى المطاعم الموجودة داخل المؤسسات التربوية، هذا سيزيد في ربح " les buvettes" الموجودين وسط المؤسسات التربوية وما الذي يضمن لنا هنا أنه سيقلص في كلفة الأكلات والأشياء المقدمة للتلامذة؟

وفي الأخير هو الرابح وإذا أردنا ألا يضطر التلاميذ للخروج من المعاهد ولضمان عدم حدوث إشكاليات خاصة ترويج المخدرات خارج المؤسسة موضوع مهم للغاية، كان بالأحرى تدعيم "les permanences" إذ يوجد العديد من المعاهد والمدارس لا يوجد فيها "les permanences" لكي نحافظ على التلاميذ ولا يضطرون للخروج.

كان بإمكاننا لو نضع فصلا في تمويل "les permanences' في المؤسسات التربوية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

السيد النائب المحترم تقدم بمقترحي تعديل، سأبدأ بالمقترح الثاني ثم أجيبك على المقترح الأول.

بالنسبة إلى المقترح المتعلق بطرح الهبات بجميع أنواعها بما في ذلك العينية والخدمات والأشغال بغض النظر عن مبلغها الممنوحة للمؤسسات التربوية من أساس الضريبة، أريد أن أعلمك وأطمئنك السيد النائب المحترم أن هذا الاقتراح منصوص عليه بالقانون ومنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل واليوم بمقتضى الفصل 12 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تطرح كل هذه الهبات التي تكون نقدية أو عينية من أساس الضريبة لأنها تمنح لمؤسسات الدولة ومنها المدارس والمعاهد، يعني هي مؤسسات الدولة.

إذن بالنسبة إلى مقترحك اليوم القانون يسمح بهذا الامتياز.

نمر إلى المقترح الثاني والذي يتعلق بإعفاء خدمات المطاعم والتي جاء في نص المقترح: بصرف النظر عن أحكام مجال الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تنتفع بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات أرباح ومداخيل المطاعم وفضاءات الأكل المنتصبة داخل المؤسسات التربوية.

السيد النائب، لا يمكن الاستجابة لهذا المقترح المتعلق بإعفاء أرباح تحققها مطاعم وفضاءات أكل تعمل للحساب الخاص شأنها شأن كل القطاعات والأنشطة التي لها جانب ربحي وهنا أوافق تدخل السيد النائب في إطار الرأي المخالف وأوافقه على القراءة التي قدمها.

وبالتالي بالنسبة إلى المقترح المقدم، علما أن المطاعم الموجودة داخل المؤسسات التربوية "les cantines" وهي موجودة أصلا لأن

المؤسسات التربوية العمومية هي خارج ميدان تطبيق الضريبة، يعني المؤسسات التي تسدي خدمات المطاعم وهي موجودة في المؤسسات التربوية ليست في إطار تقديم خدمات تقدمها المطاعم الخاصة مثل المؤسسة التربوية موجودين خارج ميدان تطبيق الضريبة، لكن أن نعطي نشاطا بعينه وهو نشاط خدمات المطاعم إعفاء من الضريبة هذا في الحقيقة غير ممكن لأنه يضرب العدالة الجبائية.

هو نشاط خاص يؤدي خدمات وعنده أرباحه يتم التعامل معه مثل كل الأنشطة.

أريد أن أضيف شيئا آخر بالنسبة إلى هذا المقترح، هذا المقترح نتذكره جيدا السنة الماضية تم تمريره في مقترحات التعديل ولم يحظ بموافقة السادة النواب وأنا في الحقيقة أصر كجهة مبادرة بالنسبة إلى المقترح المتعلق بالفصل 26 الرجاء الإبقاء عليه كما تم اقتراحه والفصل الذي يتعلق بإعفاء المطاعم التي تسدي خدماتها للمؤسسات التربوية، أتحدث عن المطاعم الخاصة، سيضرب العدالة الجبائية، لا يمكننا منح إعفاء في هذا الإطار.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الأستاذ علي زغدود، تفضل.

السيد علي زغدود

شكرا السيد الرئيس،

في إطار التفاعل مع مداخلة السيدة الوزيرة وبحكم أن المقترح المقدم الجزء الثاني منه موجود في القانون وأكدت على وجوده السيدة الوزيرة، بالتالي نسحب المقترح وعدم عرضه على التصويت، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

"بيدي لا بيد عمر".

السادة الزملاء، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 26 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

115 موافقون، لا يوجد محتفظ و3 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 26 في صيغته الأصلية،

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 27، الكلمة إلى السيد المقرر.

السيد المقرر

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي

الفصل 27

1) تنقح المطّة الثانية من العدد ثلاثة من الفصل السابع من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين يتجاوز إستهلاكهم الشهري 300 كيلواط - ساعة.

2) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 30 فيما يلي نصّه:

30) الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدّة للاستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين لا يتجاوز استهلاكهم الشهري 300 كيلواط - ساعة.

المقترح الأول مقدم من السادة: الطيب الطالبي ورؤوف الفقيري وشفيق الزعفوري محمد الهادي العلاني وأيمن البوغديري، وقد وقع سحب هذا المقترح.

المقترح الثاني من السادة النواب المحترمين: أسماء الدرويش وريم الصغير وعادل ضياف وجلال الخادمي ونزار الصديق.

المقترح إضافة مطّة فيما يلي نصها:

تتكفل الدولة بمعلوم تأمين القطيع لمدة سنة.

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع عن هذا المقترح؟ النائب المحترم السيد جلال الخدمي.

السيد جلال الخدمي

شكرا سيدي الرئيس،

نحن نعتبر أن هذا الفصل حقيقة كان قرارا ثوريا وثمناه، لكن بالرجوع إلى أسباب تراجع قطاع الألبان يكون السبب الأول هو تضرر الحلقة الأولى وهي حلقة الإنتاج، نحن أردنا حماية الحلقة الأولى التي من خلالها سنحمي الفلاح، خصوصا أن سعر الأبقار اليوم يتجاوز 10000 دينار، يعني تقريبا سعر البقرة يساوي سعر سيارة.

الفلاح الذي تكون وضعيته المادية غير مريحة اليوم بعد أن يشتري البقرة يمكن أن تموت ويبقى الفلاح مرهونا للبنك لسداد القروض.

لهذا أردنا تأمين الفلاح وطالبنا بتأمين القطيع لمدة سنة واحدة، لم نطلب ثلاث أو أربع سنوات، حتى يدخل الفلاح في الإنتاج ويصبح قادرا على مواجهة هذه المصاعب.

تأمين القطيع إجراء ليس ببدعة، عديد البلدان المجاورة رغم أن قطاع تربية الأبقار في أحسن حالاته إلا أنها تتكفل بتأمين القطيع بنسب مئوية مختلفة تصل حتى لـ 80%.

السادة الزملاء، رجاء، مهم جدا ألا نكرر اليوم رهن الفلاح ونتركه مرهونا لدى البنوك يعاني، طلبنا من الدولة أن تتكفل سنة واحدة بتأمين القطيع، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا من يعارض هذا المقترح؟ السيدة الوزيرة، تفضلي لك الكلمة.

السيدة وزيرة المالية

شكرا السيد الرئيس،

بالنسبة إلى المقترح عدد 12 المتعلق بإضافة مطة تنص على تكفل الدولة بمعلوم تأمين القطيع لمدة سنة، هذا الاقتراح مخالف لأحكام الفصل 49 من القانون الأساسي للميزانية، لماذا؟ لأن فيه موارد إضافية، حيث يقدر معدل تأمين الأراخي العشار بـ 600 دينار بالنسبة إلى كل أرخة وبالتالي هناك تأثير مالي لهذا المقترح وهو مخالف لأحكام الفصل 49 من القانون الأساسي للميزانية، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل الذي وقعت تلاوته ومناقشته دفاعا ورفضا.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

41 موافقون، 23 محتفظون و47 رافضون. تم رفض مقترح التعديل.

تفضل الكلمة للجنة.

السيد المقرر

مقترح التعديل الثالث مقدم من السادة والسيدات النواب: هالة جيب الله وحسن الجربوعي وريم المعشاوي وعواطف الشنيتي وآمال المؤدب وعمر بن عمر ويسري البواب ومها عامر وسيرين المرابط ومحمد بن حسين وصلاح الفرشيشي وصابر المصمودي وخالد حكيم المبروكي وفخري عبد الخالق وعماد أولاد جبريل وعبد الحليم بو سنة ومصطفى بو بكر وأيمن بن صالح ونجلاء اللحياني وزينة جيب الله.

يعدل الفصل 28 كما يلي:

يخصص مبلغ 10 مليون دينار بعنوان سنة 2025 على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري يقسم كالتالي:

أولًا 5 مليون دينار تصرف في شكل منحة استثنائية لدعم التمويل الذاتي لصغار مربي الأبقار للحصول على قروض تسند من قبل البنوك على مواردها الذاتية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 لتمويل اقتناء أراخي عشار منتجة في مراكز مصادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة مخصصة لتربية الأراخي المؤصلة والمولودة محليا أو لاقتناء أراخي عشار موردة حسب كراسات شروط معدة في الغرض وذلك في إطار برنامج لإعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والذي يمتد على أربع سنوات من غرة جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2028.

تضبط نسبة المنحة الاستثنائية وشروط وإجراءات آجال الانتفاع بها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة ويمكن الجمع بين هذه المنحة والامتيازات المالية المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تتكفل الدولة بكامل مبلغ الفوائض الموظفة على القروض المشار إليها أعلاه على أن لا تتعدى نسبة الفائدة الموظفة من قبل البنوك نسبة الفائدة في السوق النقدية يضاف إليها هامش بـ2% ويتم تحميل مبلغ التكفل على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

تضبط شروط وإجراءات تكفل الدولة بمبلغ الفوائض الموظفة على القروض المشار إليها أعلاه بمقتضى اتفاقية تبرم بين البنوك والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالفلاحة.

يوقف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد الأراخي والعجلات المؤصلة والعجول المدرجة بالبند التعريفي م 0102 والموجهة لصغار مربي الأبقار وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

للانتفاع بالامتياز المذكور بتعيين على الموردين الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والالتزام كتابيا بالقيام بعملية التوريد حصرا لفائدة المربين.

كما يتعين على المنتفع بالامتياز الالتزام عند كل عملية اقتناء بعدم التفويت في الأراخي المذكورة خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ثانيا مبلغ 5 مليون دينار تصرف في شكل منحة استثنائية لدعم صغار مربي الأبقار للحصول على منحة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2028 لتمويل تربية الأراخي العشار والعجلات المؤصلة وذلك في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمحافظة عليه.

ويمكن الجمع بين هذه المنحة والامتيازات المالية المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تقدر المنحة بـ 1000 دينار وتوزع كالآتي:

200 دينار عند ولادة أنثى بشرط ترقيمها،

300 دينار عند بلوغ سنة من ولادتها،

200 دينار عند أول عملية تلقيح،

300 دينار عند أول ولادة.

تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالمنحة حسب التشريع الجاري به العمل ويمنع التفويت في الأراخي بهذه المنحة خلال خمس سنوات من تاريخ الولادة.

للانتفاع بالامتياز المذكور يتعين على مربي الأراخي والعجلات اعلام الهيئات المعنية واكتتاب التزام عند كل مرحلة من مراحل اسناد المنحة.

يعتبر مخالف كل مربي فوت بالبيت في الأراخي والعجلات المنتفعة بهذه المنحة ويجب عليه ارجاع كل المبلغ المتحصل عليه إلى صندوق موارد تنميه القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

انتهى مقترح التعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع عن هذا المقترح؟ الأستاذة هالة جاب الله، تفضلي.

السيدة هالة جاب الله

شكرا السيد الرئيس،

أشكر زملائي الذين سحبوا لفائدة المقترح الذي تقدمنا به.

نثمن المقترح الذي قدمته وزارة المالية وهو في نطاق المحافظة على القطيع الوطني وتجديده كذلك نشكرها على قبولها التعديلات في اللجنة خاصة فيما يخص اقتناء الأراخي المحلية ودعم الفلاح المحلي.

لكن هذا الإجراء سيكون غير ناجع وجذري إذا لم يتم اعتماده بالتوازي مع جملة من الإجراءات الأخرى مثل مراجعة منظومة الأعلاف، صحيح أننا نعول على ديوان الأعلاف لكن لا بد من دعم الزراعات العلفية.

كذلك يجب تعديل سعر الحليب وتوجيه الدعم إلى المنتج الأول وهو الفلاح، ومقاومة التهريب والدفع نحو إحداث مراكز تربية الأراخي وخاصة دعم المربي الموجود حاليا ومن لديه أبقار.

كيف سنقنع مستثمرين جدد وصغار فلاحين، من يملك بقرة إلى ثماني أبقار على الأكثر، أن يقوم بشراء أبقار جديدة وهو يرى الفلاح الموجود حاليا والمنتصب في القطاع الفلاحي لا يمكنه الاعتناء بأبقاره؟

كيف يمكنني إقناعه بالحفاظ على البقرة وتجديد القطيع الوطني والمساهمة معنا في هذه الاستراتيجية؟

السيدة الوزيرة، أمر آخر، معظم الأشخاص الذين يتحصلون على منح ويواجهون صعوبات في الاحتفاظ بقطيعهم نظرا لغلاء الأسعار والأعلاف، في النهاية سيضطرون لبيع أبقارهم، يصل عمرها إلى ستة أشهر وبعدها يتم بيعها على الحدود الجزائرية، حيث تباع هناك بثلاث ملايين لحما عوض أن تباع في تونس بألف دينار.

هذا الاقتراح يسير بالتوازي مع توريد واقتناء الأراخي المحلية ومن شأنه أن يحافظ على مواطن شغل ويحافظ على العملة الصعبة ويكون لدينا سوق وطنية للأبقار المؤصلة ويدعم السوق بـ 5 آلاف أرخى سنويا، يعني 20 ألف إذا تبعنا الإجراء في النقطة الثانية مع الإجراء الذي تم اقتراحه من قبلكم سيوفر 8 آلاف بعد أربع سنوات، يعني عوض 8 آلاف فقط سيصبح لدينا 28 ألف على الأقل ولا ننسى الولادات المتتالية في تلك المدة.

عندها سنصل إلى تحقيق هدفنا وهو تجديد القطيع وإعادة تكوينه، يجب بناءه بالمحافظة على ما نملكه.

السيدة الوزيرة، ملاحظة، كنت قد أخبرتنا في اللجنة أن الإجراءات المتعلقة بالنقطة الثانية وتقسيم المنحة التي اقترحناها لا يمكن أن يستوعبه النص القانوني. أود أن أخبرك أن الفصل 75 من الدستور في الفقرة الثانية المتعلقة بالقوانين العادية ينص في المطة السادسة على أنه يمكننا وضع قواعد الأداءات والمساهمات ونسبها والإجراءات وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هل من معارض لهذا الاقتراح؟ لا يوجد معارض.

السيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

الهدف من الفصل 28 الذي جاء في إطار مشروع قانون المالية، الإجراء جاء في إطار مساندة صغار المربين ودعم إدماجهم المالي ومزيد الإحاطة بهم لضمان ديمومة نشاطهم وتحسين أداء منظومة الألبان واللحوم الحمراء.

تم اقتراح الإجراء المتعلق بمساندة مربيي الأبقار الصغار عن طريق دعم تمويلهم الذاتي ومن خلال المنحة التي كما تعرفون في المقترح الأول والتي كانت 5 مليون دينار للمنحة الاستثنائية وفي إطار التجاوب مع طلب العديد من النواب لتحسين مبلغ المنحة وتم التجاوب على مستوى لجنة المالية وتم الترفيع فيها من 5 إلى 10 مليون دينار.

هناك أيضا امتياز هام جدا، حيث تكفلت الدولة من خلال المقترح بكامل مبلغ الفوائض البنكية الموظفة على القروض التي ستمنح لصغار مربي الأبقار في إطار تمويل عملية اقتناء الأراخي.

يهدف هذا الإجراء إلى تحقيق كميات إضافية من مادة الحليب خلال السنة المقبلة وحتى خلال الأربع سنوات، التي تم التنصيص على أن تكون هذه الفترة كافية لإعادة تكوين القطيع.

المقترح الذي تقدمت به السيدة النائبة المحترمة، والذي يتمثل في تقسيم المبلغ المقترح وهو مبلغ 10 مليون دينار كمنحة استثنائية مخصصة لتدعيم الموارد الذاتية للمربين إلى قسطين. القسط الأول الذي تفضلت واقترحته يتعلق بـ 5 مليون دينار مع الإبقاء على نفس التمشي، وذلك بالإبقاء على المنحة الاستثنائية لتدعيم الموارد الذاتية للمربين في هذا الخصوص.

لكن هنا يجب الإشارة إلى أن الفئة التي ستنتفع بهذه المنحة الاستثنائية والتي كانت في المقترح المتعلق بـ 10 مليون دينار، كما تمت الموافقة عليه من قبل لجنة المالية والذي كان من بين أهداف الترفيع في المنحة الاستثنائية من 5 مليون دينار إلى 10 مليون دينار، هو إعطاء فرصة أكبر لعدد أكبر من المربين الصغار للاستفادة من هذا التمويل.

وبالتالي تقسيم المنحة إلى قسطين والاكتفاء بقسط قيمته 5 مليون دينار لتدعيم الموارد الذاتية لمربي الأبقار الصغار من شأنه أن يخلص الفئة التي ستقتني الأبقار من 4000 رأس إلى 2000 أرخى سنويا.

أما بالنسبة إلى القسط الثاني الذي اقترحته السيدة النائبة، فيتمثل في منحة دعم تربية الأراخي، أي منحة استغلال، اقترحت منحة استغلال علاوة على منحة استثنائية لتدعيم الموارد الذاتية لاقتناء الأراخي، اقترحت مبلغ 5 مليون دينار كمنحة استغلال لدعم تربية الأراخي، بحيث تصرف على أربعة أقساط بحساب 1000 دينار على كل رأس.

واقترحت سنة أولى وسنة ثانية، القسط الأول بقيمة 200 دينار عند الولادة، ثم القسط الثاني والثالث والقسط الرابع وقالت هذا مكفول.

هنا الأمر لا يتعلق بالضرائب والأداءات السيدة النائبة، بل تصور لتقسيم منحة على قسطين، أحدهما لدعم الموارد الذاتية والآخر كمنحة الاستغلال.

بعد دراسة المقترح الذي تقدمت به، يمكنني القول أنه سيشمل جميع أصناف الأراخي، سواء الأراخي المؤصلة أو غير المؤصلة حسب المقترح، في حين أن الهدف من الإجراء هو تربية أراخي مؤصلة سليمة، أي التي تكون خالية من الأمراض المعدية وتكون ذات إنتاجية عالية والتي ستساهم في تحسين المردودية الاقتصادية للفلاح.

المبلغ المقترح بـ 5 مليون دينار يعتبر مبلغا ضعيفا، لأنه بالتصور الذي اقترحته سيكون ضعيفا، حيث سيغطي حوالي 6% فقط من المربين. هنا إذا قلت أنه ضعيف، نحن هنا في إطار القانون الأساسي للميزانية وهناك مجهود كبير في لجنة المالية لضبط التوازنات دون مخالفة مقتضيات التشريع الجاري به العمل، قبلنا بمبلغ 10 مليون دينار ككل، لكن عندما أتحدث عن المقترح المتعلق بتخصيص 5 مليون دينار لمنحة الاستغلال يبقى ضعيفا. لا يمكن فتح الباب للترفيع في هذا المبلغ، هذا غير ممكن.

أكرر القول أن المبلغ المقترح سيمكن من تغطية 6 % فقط من المربين، كذلك آليات إسناد المنح ستكون معقدة وغير شفافة وغير

عادلة خاصة أن عملية صرف المنح تختلف حسب عدد القطيع ولا يمكن تحديد مقاييس موضوعية للانتفاع بمنحة الاستغلال.

هناك أيضا صعوبة على مستوى مراقبة المنحة التي اقترحتها السيدة النائبة، ألف دينار تصرف نقدا، حيث يمكن وذلك بالتجربة تحويل صرف هذه المنحة التي هي منحة الاستغلال التي اقترحتها السيدة النائبة وتحويلها إلى أهداف أخرى لتمويل مصاريف أخرى، غير الأغراض التي تم من أجلها اقتراح هذا الفصل.

وبالتالي نحن كجهة مبادرة نريد الإبقاء على الفصل 28 كما جاء في المقترح الذي قدمناه.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب،

الفصل كانت صياغته منجزة بين جميع الأطراف المعنية، الأطراف في وزارة الفلاحة والأطراف في وزارة المالية. تم تدارس الفصل على مستوى المجالس الوزارية، حيث درسناه بدقة وأخذنا بعين الاعتبار الواقع الموجود اليوم وهذا هو السبب وراء الإبقاء على الصيغة التي جاءت في مشروع قانون المالية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد المقرر طلب الكلمة، تفضل.

السيد المقرر

شكرا السيد الرئيس،

ملاحظة السيدة الوزيرة، لقد تم التنصيص على كلمة "المؤصلة" في النقطة الثانية. ربما النسخة الورقية التي لديك ليست بها، لكن في الشاشة مذكورة بالإصلاح.

اسمحي لي أن أقرأ النقطة الثانية:

مبلغ 5 مليون دينار تصرف في شكل منحة استثنائية لدعم صغار مربي الأبقار للحصول على منحة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2028، لتمويل تربية الأراخي العشار والعجلات المؤصلة وذلك في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمحافظة عليه".

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

في إطار التفاعل مع ما وضحه السيد عضو لجنة المالية، المبررات التي قدمتها من بين النقاط تلك النقطة، لكن هناك مبررات أخرى وضحتها في توضيحاتي وأرجو أخذها بعين الاعتبار.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نمر الآن إلى التصويت على مقترح التعديل في الفصل 28 الذي تمت تلاوته ومناقشته دفاعا ورفضا.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 100، محتفظون 9، رافضون 14. تمت المصادقة على مقترح التعديل.

الكلمة للجنة، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 28 معدلا:

يعدل الفصل 28 كما يلي: يُخصص مبلغ 10 مليون دينار بعنوان سنة 2025 على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، يقسم كالتالي:

أولا، 5 مليون دينار تصرف في شكل منحة استثنائية لدعم التمويل الذاتي لصغار مربي الأبقار للحصول على قروض تسند من قبل البنوك على مواردها الذاتية، خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025، لتمويل اقتناء أراخي العشار المنتجة في مراكز مصادقة عليها من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة، مخصصة لتربية الأراخي المؤصلة والمولودة محليا أو لاقتناء أراخي عشار موردة حسب كراسات الشروط المعدة في الغرض، وذلك في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار، والذي يمتد على أربع سنوات، من غرة جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2028.

تضبط نسبة المنحة الاستثنائية وشروط وإجراءات وآجال الانتفاع بها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

ويمكن الجمع بين هذه المنحة والامتيازات المالية المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تتكفل الدولة بكامل مبلغ الفوائد الموظفة على القروض المشار إليها، على أن لا تتعدى نسبة الفائدة الموظفة من قبل البنوك نسبة الفائدة في السوق النقدية ويضاف إليها هامش بـ 2%.

ويتم تحميل مبلغ التكفل على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

تضبط شروط وإجراءات تكفل الدولة بمبلغ الفوائض الموظفة على القروض المشار إليها أعلاه بمقتضى اتفاقية تبرم بين البنوك والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالفلاحة.

يوقف العمل بالمعاليم والأداءات المستحقة عند توريد الأراخي والعجلات والعجول المدرجة في البند التعريفي م 0102 الموجه لصغار مربي الأبقار، وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

للانتفاع بالامتياز المذكور، يتعين على الموردين الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والالتزام كتابيا بالقيام بعملية التوريد حصرا لفائدة المربين.

كما يتعين على المنتفع بالامتياز الالتزام عند كل عملية اقتناء بعدم التفويت في الأراخي والعجلات المذكورة خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ثانيا، مبلغ 5 مليون دينار تصرف في شكل منحة استثنائية لدعم صغار مربي الأبقار للحصول على منحة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2028 لتمويل تربية الأراخي العشار والعجلات المؤصلة وذلك في إطار برنامج إعادة تطوير القطيع الوطني للأبقار والمحافظة عليه.

ويمكن الجمع بين هذه المنحة والامتيازات المالية المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل تقدر المنحة بألف دينار وتوزع كالآتي:

200 دينار عند ولادة أنثى بشرط ترقيمها،

300 دينار عند بلوغ سنة من ولادتها،

200 دينار عند أول عملية تلقيح،

و300 دينار عند أول ولادة.

تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالمنحة حسب التشريع الجاري به العمل، ويمنع التفويت في الأراخي والعجلات المنتفعة بهذه المنحة خلال خمس سنوات من تاريخ الولادة.

للانتفاع بالامتياز المذكور، يتعين على مربي الأراخي والعجلات إعلام الهياكل المعنية واكتتاب التزام عند كل مرحلة من مراحل اسناد المنحة.

يعتبر مخالفا كل مربي فوت في البيع في الأراخي والعجلات المنتفعة بهذه المنحة، ويجب عليه إرجاع كل المبلغ المتحصل عليه إلى صندوق موارد تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 28 في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

112 موافقون، 6 محتفظون، 7 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 28 في صيغته المعدلة.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 29.

السيد المقرر

معاضدة مجهود شركة اللحوم لتأمين حاجيات السوق

الفصل 29:

يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد المنتجات التالية من قبل شركة اللحوم، وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2027.

أولا: لحوم الأبقار المبردة المدرجة تحت التعريفة من 020120900 إلى 020110000 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

ثانيًا: لحوم الضأن المبردة المدرجة تحت التعريفة 020421000 و020410000 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

انتهى الفصل.

ورد علينا مقترح تعديل لهذا الفصل من السادة النواب المحترمين: رشدي الرويسي وطيب الطالبي ونوري الجريدي وعادل البو سالمي ونجيب العكرمي. وهذا نصه:

يقترح سحب الإعفاء من المعاليم الديوانية المقترح على لحوم الأبقار ولحوم الضأن المبردة، على لحوم الأبقار المجمدة الموجهة للاستهلاك من قبل المستشفيات ووزارة الدفاع لتخفيف الضغط على طلبات استهلاك اللحوم الطازجة ولحوم الدواجن المبردة والمجمدة، باعتبار النقص الحاصل في الإنتاج المحلي وما ترتب عنه من ارتفاع في الأسعار.

مقترح إضافة منحة استثنائية لدعم التمويل الذاتي لصغار مربي الإبل بـ 5 مليون دينار.

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الآن الدفاع عن مقترح التعديل. تفضل السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

السادة النواب،

السيدة الوزيرة،

بالنسبة إلى مقترح التعديل في الفصل 29، هناك نقطة ثالثة: مقترح إضافة منحة استثنائية لدعم التمويل الذاتي لصغار مربي الإبل بمقدار 5 مليون دينار.

هذه النقطة كان من المفترض أن تكون في الفصل 28 لكن بسبب عملية رقن النصوص ورد خطأ مطبعي تم وضعها في الفصل 29.

لذلك الفصل 29 يتضمن نقطتين: الأولى تتعلق بلحوم الأبقار المجمدة الموجهة للاستهلاك من قبل المستشفيات ووزارة الدفاع لتخفيف الضغط على طلبات استهلاك اللحوم الطازجة والنقطة الثانية ولحوم الدواجن المبردة والمجمدة باعتبار النقص الحاصل في الإنتاج المحلي وما ترتب عنه من ارتفاع في الأسعار.

أما النقطة الثالثة فتم حذفها لأنها وردت في الفصل 28، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

السادة الزملاء،

النقطة الإضافية التي جاءت في الفصل 29 هي في الواقع تتعلق بالفصل 28 وقد تم سحبها من صاحب المقترح. ليس الفصل 28 الذي قمنا بتعديله، الفصل 28 الذي تقدم به زميلنا علي الزغدودي وهذه النقطة كان من المفترض أن تكون في الفصل 28 ولكن بسبب خطأ في الرقن تم تحويلها إلى الفصل 29 والمقترح تم سحبه من زميلنا المحترم، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لمزيد التوضيح، إذن مقترح التعديل يشمل النقطة الأولى والثانية فقط دون الثالثة، لنكون واضحين. فهل من مدافع عن هذا المقترح؟ السيد علي الزغدودي، تفضل.

السيد علي الزغدودي

شكرا السيد الرئيس وشكرا للسيد رئيس اللجنة على توضيح الخطأ الذي ورد في الفصل 29.

السيدة الوزيرة، طلب التعديل في هذا الفصل هو في إطار معاضدة مجهود شركة اللحوم لتأمين حاجيات السوق المحلية. وهنا سحب الإعفاء من المعاليم الديوانية المقترحة على لحوم الأبقار ولحوم الضأن المبردة نراه غير كافي، فقط إعفاء هذا النوع من اللحوم من المعاليم الديوانية غير كافي، لأننا نرى اليوم ضغطا كبيرا على السوق المحلي حتى فيما يتعلق بالدواجن.

لذلك نقترح إضافة نقطة ثالثة مع الأبقار والضأن المبرد تتعلق بالدواجن المبردة التي تستهلك داخل وزارة الدفاع وكذلك في المستشفيات والتي ستساعد في تقليص الضغط على الاستهلاك المحلي في الدواجن والذي أدى إلى ارتفاع كبير في الأثمان. عندما يتم إعفاء الدواجن المبردة مع الضأن والأبقار، سنتمكن من تقليل الضغط على الاستهلاك المحلي وعلى السوق المحلية، مما قد يؤدي إلى انخفاض الأسعار خاصة فيما يتعلق بالدواجن.

هذا لمراعاة النقص الحاصل في الإنتاج المحلي وما ترتب عنه من ارتفاع في الأسعار خاصة في مادة الدواجن، شكرا، هذا هو المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، يعارض هذا المقترح السيد صلاح الفرشيشي.

السيد صلاح الفرشيشي

شكرا السيد الرئيس،

بقدر ما نفكر في المستهلك وتوفير اللحوم الحمراء والبيضاء له وهذا من واجبنا، أيضا علينا أن نفكر في منظومات الإنتاج، لدينا منظومات إنتاج محلية يجب أن ندعمها ونقف معها حتى تعود إلى النشاط لتوفير هذه المنتوجات. علينا اتخاذ بعض الإجراءات منها التقليل من عملية التوريد، لأننا عندما نتحدث عن اللحوم المبردة سواء الحمراء أو البيضاء، المجمدة هي موردة.

لذلك ما نقدمه من دعم للفلاح الأجنبي ندعم به الفلاح التونسي ليتمكن من الترفيع في عدد القطيع وتوفير المنتوجات الفلاحية. وبالمقترح المعدل هذا تم إدخال الدواجن،

وتعلمون وجود اضطراب كبير في منظومة الدواجن. وهذا سيتسبب في تحطيم منظومة الدواجن وهي تقريبا أكثر ما يستهلكه التونسي، وندخل عليها عملية التوريد هذه وتصبح شركة اللحوم تجلب الدواجن، هذا من شأنه أن يحطم المنظومة ولن يتمكن التونسي حتى من شراء الدواجن لا فقط اللحوم الحمراء التي لا يتمكن أصلا من شرائها.

من الأفضل أن نحتفظ بالنص الأصلي، مع الشكر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيدة وزيرة المالية.

السيدة وزيرة المالية

بالنسبة إلى المقترح المتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية عند التوريد لصنف آخر نتحدث عن لحوم الأبقار المجمدة ولحوم الدواجن المبردة والمجمدة.

أولا، هذا المقترح لا يتلاءم مع أحكام القانون الأساسي للميزانية والفصل 49 منه ينص على عدم إدراج مقترحات لها انعكاس كنفقة إضافية، هذا أولا.

ثانيا، أود أن أشير إلى الأمر الحكومي رقم 2605 لسنة 2015 الذي يخول الانتفاع بالتخفيض في المعاليم الديوانية بنسبة 15% عند توريد لحوم الأبقار المجمدة وتوقيف العمل بالمعلوم الموظف على اللحوم الحمراء وهذا الامتياز يمنح من خلال ترخيص من قبل وزارة التجارة، وفي حدود حصة سنوية تقدر بـ 2000 طن ويتم توجيه هذه اللحوم المجمدة إلى القطاع السياحي حسب التشريع الجاري به العمل.

هنا تحدثت عن اقتراح آخر متعلق بالدجاج المجمد والمبرد، مثلما قال السيد النائب المحترم في تقديمه للرأي المخالف، توريد الدواجن ليس له علاقة بشركة اللحوم. ولكن أود أن أذكر أيضا أن هناك تخفيضا منصوصا عليه في التشريع الجاري بالعمل في المعاليم الديوانية التي تصل إلى 15% عند توريد الدجاج المجمد. هذا يتم بترخيص من وزارة التجارة، وهناك حصة سنوية لا تتجاوز 500 طن بالنسبة إلى الدجاج المجمد.

نفس الأمر ينطبق على لحوم الأبقار المجمدة، كل هذه الامتيازات المنصوص عليها في التشريع الجاري هي موجهة أساسا للقطاع السياحي.

لذا، لا يمكننا قبول المقترح المتعلق بإدراج الدجاج المجمد المورد وسحب الامتيازات الجبائية عنه وبالتالي هذا الفصل لا يمكن الموافقة عليه باعتباره مخالفا للفصل 49 من القانون الأساسي وكذلك الفصل 69 من الدستور.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل الذي وقعت تلاوته ومناقشته دفاعا ورفضا.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 26 ومحتفظون 11، رافضون 89. تم رفض مقترح التعديل وبالتالي ننتقل إلى التصويت على الفصل 29 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 96، محتفظون 7 ورافضون17. تمت المصادقة على الفصل 29 في صيغته الأصلية.

رفع الجلسة مؤقتا إلى حدود الساعة الثالثة.

الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

أطلب من السادة الزملاء بكل لطف من لديه مقترح تعديل أو فصول إضافية نعرضها على مكتب اللجنة لكي نتدارس الإشكاليات سواء لغوية خاصة أن هناك عدة زملاء قد اقترحوا فصولا تعديلية ولم ترد أسماؤهم في التنقيحات.

أطلب منكم بكل لطف الاجتماع مع مكتب اللجنة على الساعة الثانية بعد الظهر على الأقل لكي نعجل في المقترحات في الجلسة العامة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن نرفع الجلسة إلى غاية الساعة الثالثة.

(كانت الساعة الواحدة والربع بعد الظهر)

استئناف الجلسة

ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025

(كانت الساعة الرابعة إلا عشرين دقيقة عصرا)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نستأنف الجلسة ونمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 30 والكلمة إلى السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

لو تسمح غدا خلال الحصة الصباحية نريد أن نجلس مع السيدة الوزيرة لمناقشة هذه المقترحات الإضافية، لأن لدينا عددا هائلا وهذا في نطاق التفاعل الإيجابي مع السادة النواب، أن يتم تخصيص الحصة الصباحية لمناقشة الفصول الإضافية وهكذا نمر مباشرة إلى التصويت في الجلسة العامة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

حسب رأيك نبدأ الحصة بعد الظهر؟

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

نعم بعد الظهر ونحن كمكتب لجنة من الساعة التاسعة صباحا نكون متواجدين في القاعة عدد 2.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

التاسعة صباحا في القاعة عدد 2 وبالنسبة إلى الجلسة العامة سنشرع فيها على الساعة الثانية بعد الظهر، نحن متفقون ورأيك والبركة.

إذن نمر إلى التصويت على الفصل 30 والكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر

إعفاء الأدوية الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية من المعاليم والأداءات

الفصل :30

1) تخفض إلى 0 % نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الأدوية التي لها مثيل مصنوع محليا الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعددين 30.03 و30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

2) يُوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الأدوية التي لها مثيل مصنوع محليّا الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعددين 30.03 و30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

ورد علينا مقترحا تعديل لهذا الفصل:

المقترح الأول مقدم من السادة النواب المحترمين: الطيب الطالبي وعبد السلام الدحماني ومحمد الماجدي ولطفي السعداوي ورشدي الرويسي وعادل البوسالمي.

سأعطي الكلمة لحضرة النائب عادل البوسالمي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الأستاذ عادل البوسالمي، تفضل.

السيد عادل البوسالمي

شكرا سيدي الرئيس،

أريد أن أعلمكم السادة الزملاء أن أول شركة بعثت في صناعة الأدوية في تونس منذ سنة 1989 وفي سنة 2020 كانت القيمة الإجمالية للعائدات المالية للأدوية التونسية حوالي 160 مليون دينار، هذا القطاع حقق لنا 50 % من الاكتفاء الذاتي ونطمح إلى تحقيق 60 أو 70 % وسندخل الآن في قطاع آخر، نفس المنهج الذي تم سلكه مع الفلاح التونسي، لم نقم بدعمه في إنتاج الحليب وفي جلسة كجلسة اليوم أصبحنا نريد أن ندعمه وأن نعيد العمل بالمنوال السابق، لذلك لا يجب أن نعيد نفس الخطأ الذي اقترفناه سابقا، هذا أولا.

ثانيا، خلال سنتين سوف ندمر قطاع صناعة الأدوية، كما حدث مع الفلاح وهنا تخفيض نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة إلى صفر يعد ضربا للصناعة الدوائية والمحلية، وهذا سيفضي بالضرورة إلى ضرب السيادة الوطنية أي أن سياسة الفلاح ذات تبعية والسياسة الدوائية فيها تبعية أيضا، وهذا سينهي السيادة الوطنية.

لذلك قررنا نحن في كتلة لينتصر الشعب سحب هذا المقترح لصالح السيادة الوطنية والصناعة ...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

المقترح الثاني من السادة النواب المحترمين: نبيه ثابت وآمال المؤدب وفاتن النصيبي ومليك كمون ونزار الصديق وحاتم الهواوي ومحمد أمين مباركي وفخري عبد الخالق وعبد القادر عمار.

يعدل الفصل 30 كما يلي:

الفصل :30

1) تخفض إلى 0 % نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعددين 03.30 و04.30 من تعريفة المعاليم الديوانية.

2) تخضع إلى نسبة 30 % نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الأدوية الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعددين 03.30 و03.40 من تعريفة المعاليم الديوانية.

3) تباع الأدوية المستورد للمستهلكين بسعر الكلفة مضافا إليه هوامش الربح القانونية دون الاستفادة من أي شكل من أشكال التعويض أو الدعم.

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، من يدافع عن هذا المقترح؟ السيد نبيه ثابت، تفضل.

السيد نبيه ثابت

شكرا السيد الرئيس،

إن مقترح وزارة المالية الذي عرض علينا بخصوص الصيدلية المركزية بتخفيض المعاليم الديوانية على الأدوية التي لها مثيل في تونس لأن الصيدلية المركزية تعاني من صعوبات مالية وديون مالية،

هذا غير صحيح، الصيدلية المركزية لها مستحقات مالية لدى المستشفيات ولدى "CNAM" بـ 1173 مليار وهي مدانة في 620 مليار أي أن الصيدلية المركزية لديها فائض مالي بما قيمته 553 مليار، لذلك إن قلنا اليوم أن الصيدلية المركزية ليست لها أموال لهذا السبب لم توفر الأدوية للتونسيين، فإن هذا الأمر غير صحيح.

وإن تحدثنا اليوم أيضا عن الأدوية التي لها شبيه والمصنعة في تونس التي تقوم باستيرادها وسيتم حذف المعاليم الديوانية لها، فإن لهذا تأثير سلبي على التشغيل في تونس واليوم المعامل التونسية الموجودة هنا توفر 60 ألف موطن شغل، من بين هؤلاء 6 آلاف إطار، إن تم حذف المعاليم الديوانية وستكون لها منافسة فإن هذا سيؤدي إلى غلق العديد من المخابر التونسية.

أيضا بخصوص مشكل الأدوية ومتى تفاقمت مشكلة الأدوية في تونس؟ لقد تفاقمت مشكلة الأدوية في تونس منذ سنة 2018 ونحن نعلم جميعا سبب ذلك، هل سألنا أنفسنا كم من معمل تم غلقه في تونس؟

سنتحدث عن الأدوية الخصوصية التي يتم استيرادها هي لا تدخل في هذا الصنف، هذا الصنف موجود فيه " les antibiotiques" موجودة فيه الأنسولين وموجودة فيه " les sels minéraux" والأدوية الخصوصية واليوم إن تحدثنا عن هذه الأدوية، سأقدم لك مثالا على ذلك وقد كانت لجنة الصحة موجودة معنا في السنة الماضية وزرنا عديد المخابر التي تعمل في تونس، هذه المخابر بالرغم من ديونها فإنها لم تنقطع منها الأدوية.

هذا ضد مصلحة المخابر التونسية، ضد اليد العاملة التونسية وسيساهم في ضعف الاقتصاد التونسي وسيتسبب في هلاك أدوية وسنصل بهذه الطريقة إلى عدم توفر الأدوية في تونس.

اليوم الصيدلية المركزية لديها مستحقات مالية بقيمة 1173 مليار، إن تم إرجاع هذا المبلغ لها فإن الأدوية ستصبح متوفرة بكثرة ويصبح بإمكانها جلب الأدوية أكثر مما هي في حاجة إليه.

لذلك نرجو اليوم منح هذا الإعفاء للمواد الأولية لتعود المخابر...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تقدم ثلاثة من السادة النواب بمطلب في التدخل وهم: الأستاذ هشام حسني والأستاذ صابر المصمودي والأستاذ الطيب الطالبي.

الأسبقية للأستاذ هشام حسني، تفضل.

السيد هشام حسني

شكرا سيدي الرئيس،

كنت أستمع للدفاع على هذا الفصل، بقطع النظر عن الأسباب، نحن نعلم بأن الصيدلية المركزية تمر بأزمة مالية كبرى وهي تلعب دورا تعديليا رئيسيا، صحيح لدينا مخابر أدوية في تونس، هذا صحيح هذه المخابر لا توفر الكمية المطلوبة أولا لذلك نلتجئ إلى الصيدلية المركزية.

ثانيا، نحن نعلم بأن الأدوية الجنيسة مختلفة ويمكننا التحكم في تسعيرتها حسب "les composants" الآخرين، ليست نفس "molécule"، لذلك إن تم القضاء على الصيدلية المركزية وهناك أسباب للصعوبات التي تعاني منها الصيدلية المركزية وهي أسباب داخلية ووراءها أطراف خارجية.

نعلم أن كل مؤسسة عمومية يرغب الخواص دائما في ضربها لضرب منافسة الدولة، أقول أن مقترح التعديل هذا خاصة أن المقترح الذي جاء في قانون المالية الأصلي محدد بفترة وجيزة، فهو محدد بسنتين فقط، إلى أن تتعافى الصيدلية المركزية وعندما تتعافى تعود المنافسة وتصبح على الأقل منافسة مقبولة، أما أن تقول لي بأن الصيدلية المركزية تدين الدولة بـ 1173 مليار، لا يمكن دفع هذا المبلغ لها بهذه المالية العمومية الحالية ولهذا السبب وجب منحها امتيازات جبائية لمدة سنتين كاملتين حتى تتعافى ثم تعود إلى ما كانت عليه وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة إلى السيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

تقدم البعض من السادة النواب ببسط بعض وضعية الصيدلية المركزية، كما نعلم فهي تعاني اليوم من إشكاليات كبرى وتمر بوضعية صعبة والإشكاليات تتعلق بمستوى تأمين تزويد السوق والمؤسسات والهياكل الصحية بالمواد الصيدلية وبالأدوية،

نعرف أهمية الصيدلية المركزية وأهمية دورها التعديلي ودورها اليوم في تأمين وتزويد السوق والمؤسسات والهياكل الصحية بالمواد الصيدلانية وبالأدوية، وهذا دورها المهم ودورها التعديلي، لكن نعلم بأن الصيدلية المركزية تشكو اليوم من صعوبات متأتية من تفاقم المستحقات المالية المستوجبة على الصيدلية لفائدة الشركات والمخابر العالمية.

وبالتالي فإن اليوم نظرا للصعوبات التي تواجهها الصيدلية المركزي وبالإضافة إلى الدعم المالي الذي يتم ترسيمه منذ ثلاث سنوات لفائدة الصيدلية المركزية في إطار دعم وتحسين وضعيتها المالية: سنة 2023 تم ترسيم 220 مليون دينار لها كمنحة، سنة 2024 تم ترسيم 200 مليون دينار لها وسنة 2025 في مشروع قانون المالية الحالي رسمنا 120 مليون دينار.

وبالتالي فإن الاقتراح الذي تقدمنا به على مستوى قانون المالية، هو اقتراح لدعم الصيدلية المركزية ويأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية التي تشكو منها وبالتالي فإنه في إطار تحسين سيولتها والضغط على كلفة توريد الأدوية التي لها مثيل مصنوع محليا ولمساعدتها على التكفل والإيفاء بتعهداتها تجاه المزودين الأجانب، اقترحنا التخفيض في نسبة المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالقيمة المضافة عند توريد الأدوية التي لها مثيل مصنوع محليا.

أود أن أتفاعل مع المقترحات كما جاءت في مقترح التعديل، هنا في مقترح التعديل نتحدث عن التخفيض بنسبة 0 % بالنسبة إلى الأدوية الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا، هنا أريد أن أوضح للسيد النائب المحترم أن طلب الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات المستوجبة عند توريد الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا، اليوم الإعفاء موجود وهذا الدواء يتم توريده دون دفع الأداءات المستوجبة عند التوريد.

لذلك فإن المقترح الذي تقدم به السيد النائب اليوم، موجود وهو ساري المفعول.

المقترح المتعلق بإخضاع الأدوية الموردة التي لها مثيل مصنوع محليا إلى 30 % والإعفاء من الأداء على القيمة المضافة، التشريع الجاري به العمل اليوم ينص على هذه النسبة: نسبة 30 % من المعاليم الديوانية وقد طالبنا بالإعفاء المحدد في الزمن، هو ليس إعفاء غير محدود الزمن، هو إعفاء محدد في الزمن أعيد وأقول، كل هذا جاء في إطار الضغط على كلفة توريد الأدوية بالنسبة إلى الصيدلية المركزية، تحسين السيولة المالية وكذلك مساعدة الصيدلية المركزية على الإيفاء بتعهداتها المالية.

هناك اقتراح يتعلق ببيع الأدوية على أساس سعر الكلفة تضاف إليها هامش الربح القانونية، دون الاستفادة من أي شكل من أشكال التعويض أو الدعم، أظن أن هذه الاقتراحات جاءت من نفس الكتلة.

السيد رئيس اللجنة، بالنسبة إلى المقترح الأخير المتعلق ببيع الأدوية على أساس سعر الكلفة، هل تم اقتراحه من نواب آخرين؟ نفسه؟ نعم.

أجيب وأقول هنا أن أسعار الأدوية الموردة من قبل الصيدلية المركزية تخضع للمصادقة الإدارية للأسعار من قبل وزارة التجارة وهذا تطبيق للأمر عدد 1142 لسنة 1995 وبالتالي فإن ضبط أسعار جديدة للأدوية تأخذ بعين الاعتبار سعر التكلفة وهوامش الربح ليس من مجال القانون، لأن هناك أمرا ترتيبيا في هذا المجال،

مع العلم أن تخفيض جباية الأدوية الموردة من قبل الصيدلية المركزية ليس له أي تأثير على أسعار البيع للعموم، لأن الأسعار كما تعلمون خاضعة للمصادقة الإدارية وبالتالي فإن هذا الإجراء ليس له أي تأثير على القدرة التنافسية للصناعة المحلية للأدوية، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نمر إلى التصويت على مقترح التعديل كما تم عرضه ومناقشته دفاعا ورفضا.

الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

الموافقون 102، محتفظون 8، الرافضون27. وقعت المصادقة على مقترح التعديل، اللجنة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من فضلكم، بعض الهدوء، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

عذرا، يبدو لي أن السيدات والسادة النواب لم يستمعوا جيدا لما فسرته، المقترح كما تمت صياغته وتقديمه في التعديل لا يستقيم، فيه تنصيص على جوانب موجودة ومكفولة في التشريع الجاري به العمل، لا يمكن تمرير هذا المقترح السيد الرئيس، سامحني لأنه كما رأيت فإن مقترح التعديل مر، لأن هذا هام جدا، التعديل كما تم اقتراحه لا يمكن أن يتم تمريره بهذه الصياغة، لا توجد لدينا أي صياغة.

السيد الرئيس، اسمحوا لي أن أفسر مرة أخرى، اليوم منظومة الأدوية وتوريد الأدوية من قبل الصيدلية المركزية، إن كانت هذه الأدوية لا يوجد لها مثيل محليا اليوم توريدها بتوقيف العمل بالأداءات وبالمعاليم المستوجبة عند التوريد، الأدوية التي لها مثيل مصنوع محليا هي التي عند توريدها يتم فرض أداءات مستوجبة عند التوريد.

إذن المقترح الذي تم تقديمه ينص على الإعفاء من الأداءات ومن المعاليم المستوجبة عند التوريد للأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا، هذا الإعفاء موجود اليوم في القانون.

أن تقول اليوم بأن لها مثيل مصنوع لذلك تخضع لنسبة 30% هذا موجود، القانون اليوم يقول تخضع للمعاليم الديوانية بنسبة 30% وأنت ستعيد كتابتها ووضعها في النص، أي في كل الحالات - سامحني السيد الرئيس-لقد قدمنا الوضعية المالية للصيدلية المركزية، هذه مؤسسة عمومية، هذا مرفق عام، لها أهمية في تعديل السوق من ناحية الأدوية، هذه لديها مشكل في السيولة، نتيجة لكل هذه الاعتبارات فإن الاقتراح بإنقاذ الصيدلية المركزية وأهمية الصيدلية المركزية في دورها التعديلي في توفير الأدوية.

هذا هو المقترح إن كنتم ستمررونه كما قدمناه، لكم يجب تمرير الفصل كما قدمته الحكومة وإن كنتم غير موافقين على هذا يبدو لي أن الفصل لن يمر، لا يمكن تقديم فصل مصاغ بهذه الطريقة، هذا لا يستقيم، لأن ما جاء مكتوب وموجود في التشريع وفي القانون.

هل فهمتموني الآن؟

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

وقع التصويت على التعديل، نحن الآن مجبرون أن نواصل، هناك الفصل 112 يسمح لك بمراجعة فصل حتى لو وقع إقراره، هذا ما تقوله الإجراءات، أهكذا أم لا السيد رئيس اللجنة؟ تفضل السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

بخصوص المقترح الذي تقدم به زميلنا والذي وقع التصويت عليه بالأغلبية، أود السيدة الوزيرة، إن كانت هناك صيغة توافقية بخصوص هذا الفصل طبقا للفصل 112 نمرره للتصويت.

والآن بالنسبة إلى التعديل الذي قدمه السيد الزميل المحترم تمت المصادقة عليه بـ102 صوت، لذلك لا يمكننا أن نتراجع الآن، في صياغة القانون الأصلية يمكن للسيد نبيه ثابت بالتوافق معكم السيدة الوزيرة صياغة فصل بإمكاننا تمريره للتصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

السيد الرئيس، لقد فسرت ولكن ربما لم أبلغ ما أريده، الأمر لا يتعلق بمسألة الصياغة لأن المقترح واضح وصريح يتعلق بإعفاء الأدوية التي لها مثيل مصنوع محليا من الأداءات المستوجبة عند التوريد، هذا هو المقترح، اليوم حسب ما فهمت من السيد النائب المحترم -بالنسبة إلي-وكأن الأدوية التي ليس لها مثيل خاضعة. أنا أقول لك أنها غير خاضعة بالقانون الحالي، فنص كهذا وتمرير مقترح كهذا لا يستقيم بتاتا وتضيف وتقول لي أريد إخضاع التي لها مثيل مصنوع محليا لـ 30% هي اليوم خاضعة لـ30 %.

لذلك فإن المقترح تمرير الفصل، أنتم غير موافقين على دعم الصيدلية المركزية لتوفير السيولة وللقيام بدورها التعديلي، يجب رفض الفصل، هذا ما هو موجود.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من فضلكم لن يأخذ أحد الكلمة، الآن جهة المبادرة أو اللجنة فقط.

السيدة الوزيرة، نحن الآن..

السيدة وزيرة المالية

لا، يجب أن أفسر لكم هذا، هذا المقترح لا يمر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدة الوزيرة، نحن الآن في إجراءات معينة تمت المصادقة على التعديل، الآن يجب أن نمر للمصادقة، وبعد ذلك لدى سيادتك الفقرة الثانية من الفصل 112 تقول" كما يجوز للمجلس أن يعود لمناقشة فصل سبق إقراره إذا طلب ذلك ممثل جهة المبادرة أو رئيس اللجنة المعنية أو مقررها"، واضح.

إذن نواصل، اللجنة.

السيد المقرر

إعفاء الأدوية الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية من المعاليم والأداءات

الفصل 30 معدلا:

1) تخفض إلى 0% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الأدوية ليس لها مثيل مصنوع محليا الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعددين 03.30 و04.30 من تعريفة المعاليم الديوانية.

2) تخضع إلى 30 % نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الأدوية المستوردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعددين03.30 و04.30 من تعريفة المعاليم الديوانية والتي لها مثيل مصنوع محليا.

3) تعفى المواد الأولية المستعملة من تصنيع محلي من الأداء على القيمة المضافة:

1) تخفض إلى 0 % بالأداء على القيمة المضافة على الأدوية التي لها مثيل مصنوع محلي الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعددين 03.30 و03.40 من تعريفة المعاليم الديوانية.

2) تباع الأدوية المستوردة للمستهلكين بسعر كلفة يضاف إليها هامش الربح القانونية دون الاستفادة من أي شكل من أشكال التعويض أو الدعم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن نمر للتصويت على الفصل 30 حسب صيغته المعدلة.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

97 موافقون، 6 محتفظون، 32 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 30 في صيغته المعدلة.

السيد صابر المصمودي يطلب نقطة نظام بدقيقة، تفضل.

السيد صابر المصمودي

شكرا سيدي الرئيس،

أردت أن يكون تدخلي قبل التصويت، هنا نريد أن نوضح الفصل 30 للسيدة الوزيرة:

في الحقيقة الزميل نبيه ثابت ذهب إلى ما أبعد مما جاء في الفصل لدعم الصناعة الدوائية المحلية في تونس، نحن في مرحلة البناء والتشييد، لذلك نحن لا نهدم ما بنيناه، الصناعات الصيدلية المحلية موجودة منذ أربعين سنة ويجب أن نحافظ عليها.

نحن في مرحلة التعويل على الذات والسيادة الوطنية والكوفيد أظهر أنه يجب أن تكون لدينا سيادة دوائية، لهذا السبب نريد أن نحافظ على الصناعة المحلية، نحن مع الصيدلية المركزية ومن الأكيد أنه يمكنكم إيجاد حلول أخرى..

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، انتهت الدقيقة.

نمر إلى التصويت على الفصل 31، تفضل الكلمة للجنة.

السيد المقرر

التخفيف من جباية القهوة والشاي

الفصل :31

1) يلغى الفصل 21 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر2023 المتعلق بقانون المالية لسنة .2024

2) يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع مادة القهوة المدرجة تحت البند التعريفي 09.01 ومادة الشاي المدرجة تحت البند التعريفي 09.02 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد من قبل الديوان التونسي للتجارة والأشخاص المرخص لهم من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة.

انتهى الفصل. لا توجد مقترحات تعديل في هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن نمر إلى التصويت على الفصل 31 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 100، محتفظون 5، رافضون 12. وقعت المصادقة على الفصل 31 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 32، الكلمة للجنة.

السيد المقرر

مواصلة الإصلاح الجبائي ودعم موارد الخزينة
تخفيف العبء الجبائي على الأفراد
ودعم العدالة الجبائية

الفصل 32 معدلا:

1) ينقح جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

جدول الضريبة على الدخل

الشرائح	النسب	النسب الفعلية في الحد الأقصى
0 إلى 5.000 دينار	%0	%0
5.000,001 إلى 10.000 دينار	%15	%7,50
10.000,001 إلى 20.000 دينار	%25	%16,25
20.000,001 إلى 30.000 دينار	%30	%20,83
30.000,001 إلى 40.000 دينار	%33	%23,88
40.000,001 إلى 50.000 دينار	%36	%26,30
50.000,001 إلى 70.000,000 دينار	%38	%29,64
ما فوق 70.000 دينار	%40	-

2) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2025.

انتهى الفصل. وردت علينا ثلاثة مقترحات تعديل، تم سحب المقترح الأول، ونمر إلى المقترح الثاني المقدم من السادة النواب المحترمين: آمال المؤدب وريم المعشاوي ومحمد أمين مباركي ومحمد أمين الورغي وسيرين المرابط وثابت العابد ومليك كمون ونزار الصديق وحاتم الهواوي.

1)ينقح جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

جدول الضريبة على الدخل:

الشرائح	النسب	النسب الفعلية في الحد الأقصى
0 إلى 5.000.000دينار	%0	%0
5.000.000إلى10.00.0000 دينار	%15	%7,50
10.000.001الى 20.000.000 دينارا	%26	57ر16,
20.000.000الى 30.000.000 دينارا	%28	50ر20%
30.000.001الى 40.000.000 دينارا	%30	72ر28
40.000.001 إلى 70.000.000 دينار	**%35**	**%28,5**
70.000.00 إلى 100.000.000 دينار	**%38**	**%31,35**
ما فوق 100.000.000 دينار	%40	-

2) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2025.

تكريس الضريبة التصاعدية للأفراد ودعم العدالة الجبائية.

انتهى مقترح التعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع على هذا المقترح؟ تفضلي السيدة آمال المؤدب.

السيدة آمال المؤدب

شكرا سيدي الرئيس،

في البداية أود تثمين العمل الذي قامت به وزارة المالية بتكريس العدالة الجبائية والضريبة التصاعدية، أردنا أن نذهب في نفس الفلسفة ونقلص الفوارق بين الشرائح وبين نسبة الضريبة وبين نسبة الدخل.

لذلك جاء مقترحنا لمزيد تركيز، وأريد أن أركز على هذا الشيء، أنه من 0 إلى 40 ألف دينار قد حافظنا على نفس النسب وحاولنا تكريس العدالة الجبائية والتدرج في الضريبة، ما تغير في المقترح من 40 إلى 50 ألف دينار تم ترفيعها إلى 70 ألف دينار، لأن هذه الشريحة تمثل الكفاءات وكوادر البلاد الذين مناطة بعهدتهم

المسؤولية والذين دائما يدفعون أكثر من غيرهم، لا يوجد سبب لأكرس العدالة الجبائية للفئات الهشة فقط، الفئات الهشة في حاجة لذلك ولكن في نفس الوقت هناك فئات شغيلة أخرى من الصفر إلى الفئات التي تعمل من حقها أن تدخل في الجدولة.

لذلك نحن لم نغير من الفئات الصغرى، فقد بدأنا من 40 إلى 70 ألف دينار 35 % ولكن النسبة الفعلية 28,5 ومن 70 إلى 100 ألف دينار بنسبة 38 % ولكن النسبة الفعلية هي 31،5 وبعد ذلك أضفنا 100 ألف دينار، هذا "l'impact".

منذ حين سمعت السيدة الوزيرة تشرح لنا هذا في لجنة المالية، في الحقيقة لم نمس من "l'impact" في الأسفل، بالعكس من 30 إلى 40 ألف دينار اقترحنا 30 ألف والوزارة اقترحت 33 ألف وهذه الشريحة هي شريحة مهمة تشمل الموظفين الذين يعملون والأداءات يتم الحصول عليها من هذه الفئة.

لذلك علينا أن نحاول أن نحافظ وتكون هناك عدالة جبائية حقيقية ودائما يتحملون المسؤولية، بالإضافة إلى ذلك هم يدفعون أكثر من غيرهم وقمنا بتدرج 0-15-26-28-30-35 -38 و40 وأضفنا شرائح لنحاول التعديل والتقليص في الأداءات، أي ذهبنا للفكرة الصحيحة، ولم نتوقف في ويل للمصلين، يتم النظر في جزء ولا يتم النظر في الجزء الثاني.

في الحقيقة حتى في لجنة المالية وقد حضرت معنا السيدة الوزيرة كان هناك نقاش، وأردنا أن نذهب أكثر حتى يكون الجميع فرحين بذلك، الموظفون في الوظيفة العمومية تقول لموظف ستصبح مديرا يقول: لا، أريد أن أبقى على ما أنا عليه ولا أريد أن أصبح مديرا لأنه عندما سأرتقي لمرتبة أعلى سترتفع الضريبة، لذلك علينا أن نحاول المحافظة...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا المقترح؟ لا يوجد معارض.

الكلمة للسيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

كما ذكرت السيدة النائبة المحترمة هذا المقترح كنا قد تحدثنا فيه منذ حين على مستوى لجنة المالية في إطار التشاور حول النصوص التي سيتم إدخال بعض التعديلات عليها وكنت قد قدمت الأسباب التي لا يمكن من خلالها قبول المقترح.

السيد رئيس المجلس،

المقترح المتعلق بجدول الضريبة على الدخل تمت مناقشته على مستوى لجنة المالية وكان محل نقاش كبير جدا وفي مناقشتنا لجدول الضريبة مع لجنة المالية تفاعلنا مع المقترحات التي تقدم بها السادة النواب الذين كانوا حاضرين معنا في لجنة المالية.

الجدول الذي قدمته اليوم السيدة النائبة المحترمة أقول بكل صراحة، نحن اليوم جئنا بجدول لنكرس التصاعدية أي " le principe de la progressivité" وهو " un principe qui reflète l'équité fiscale" هذا هو الهدف من تنقيح ومراجعة جدول الضريبة على الدخل.

الجدول الذي تم تقديمه كمقترح تعديل هو أقل تصاعدية من الجدول المعروض اليوم على المصادقة، الجدول الذي اقترحناه يثبت الترفيع ويعطي زيادة شهرية في الدخل تدريجيا، أي كلما يرتفع الدخل يتم الترفيع في الزيادة التي تنتج على التقليص في الضريبة، أي زيادة في الأجر تبدأ من الشخص الذي يتحصل على أقل هو من سيتحصل على زيادة أكثر ومن يتحصل على أكثر يتم التقليص له في الزيادة وهذه هي التصاعدية وهذا هو مبدأ التصاعدية.

ولماذا قلنا بأن الجدول الذي قدمته السيدة النائبة هو جدول أقل تصاعدية مثلا الفئة التي تصرح بدخل شهري من 881 دينار إلى 2108 دينار تم منحهم في الجدول المقترح من قبل السادة النواب زيادة متساوية، أي للجميع، من الشخص الذين يتقاضى 881 دينار للشخص الذي يتحصل على 2108 دينار حسب المقترح الذي قدمته السيدة النائبة.

كما نعلم لدينا نموذج اقتصادي تم العمل عليه في جدول الضريبة وقد ذكرت على مستوى لجنة المالية أننا قد اشتغلنا على 80 فرضية أو أكثر لنصل لذلك الجدول الذي يكرس التصاعدية، المقترح الذي قدمته السيدة النائبة وتحصلنا عليه بالأمس كوزارة مالية اشتغلنا عليه ضمن هذا النموذج والنتائج أعطاها النموذج ولم نقم نحن باحتسابها.

وجدنا أن المقترح الذي تقدموا به بالنسبة إلى الشريحة المتحصلة على أجر881 دينار إلى الشخص المتحصل على أجر يصل إلى 2 مليون و108 دينار نفس الزيادة ستضاف إلى أجرهم 46 دينار وهذا لا يكرس التصاعدية، الجدول الذي اقترحناه نحن في المنحى التصاعدي نبدأ من الشخص الذي يتحصل على أقل أجر تضاف إليه 54 دينار.

وبالتالي فإن الجدول المقترح لا يكرس العدالة الجبائية، حيث تم من خلال الجدول منح بعض الفئات زيادة شهرية أكثر من الفئات التي تحقق دخلا شهريا أقل منها، أي العكس التصاعدية من يتحصل على أقل أجر فإننا نوظف عليه ضريبة أقل ومن يتحصل على أكثر أجر فإننا نسلط عليه ضريبة أكثر، هنا في الجدول المقدم هناك أشخاص يتحصلون على أقل أجر وسيدفعون ضريبة أكثر من الناس الذين يتحصلون على دخل أكبر وليست هذه التصاعدية، هذا أولا من ناحية تحليل وتوضيح انعكاسات المقترح المعروض على تصاعدية الضريبة وعلى العدالة الجبائية.

السيد الرئيس، أمر آخر: اليوم لدينا توازنات والفصل 69 من الدستور والفصل 49 من القانون الأساسي للميزانية لا يمكن اليوم أن نقبل بمقترح تعديل له انعكاس إضافي على التوازنات والمقترح الذي تقدموا به لديه انعكاس إضافي على التوازنات.

وبالتالي بما أن التعديل المقترح مخالف لأحكام الفصل 69 من الدستور والفصل 49 من القانون الأساسي للميزانية، فإننا لا نوافق على هذا التمرير ونبقى على المقترح الذي تم الاتفاق عليه مع لجنة المالية والذي تم إدخال تنقيح عليه، أي المقترح المعروض في الوثيقة الموجودة اليوم في النص المقترح، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، السيدة رئيسة كتلة صوت الجمهورية وعملا بالفصل 115 من النظام الداخلي تطلب رفع الجلسة لمدة 15 دقيقة للتشاور، فلها ذلك.

(كانت الساعة الرابعة والنصف عصرا)

استئناف الجلسة

ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025

(كانت الساعة الخامسة والنصف عصرا)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نستأنف الجلسة.

الكلمة للسيد رئيس اللجنة، تفضل.

السيد مقرر اللجنة، تفضل.

السيد المقرر

تمت تلاوة مقترح التعديل.

السيد الرئيس، أصحاب المقترح يطلبون الكلمة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل.

السيدة آمال المؤدب

شكرا السيد الرئيس،

بعد أن استمعنا لتدخل السيدة الوزيرة و"l'impact budgétaire" على المقترح حاولنا تكريس الضريبة تصاعديا وحاولنا إيجاد حل واجتهدنا في إعداد جدول ولكن من الواضح أن هناك "des impacts" والفصل 49 وأن هذا المقترح سيمس من التوازنات لذلك قررنا سحب مقترحنا وأن نعود للصيغ الأصلية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن مقترح التعديل رقم 2 وقع سحبه، تفضل.

السيد المقرر

هو مقترح رقم 1.

نمر إلى المقترح الثاني المقدم من السادة النواب المحترمين: بلال بن المشري وريم الصغير وأسماء الدرويش ومحمد علي ومختار عيفاوي وفوزي الدعاس وحمدي بن صالح ورياض جعيدان.

ينقح جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة 1من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

الشرائح	النسب
0 إلى 5000 دينار	% 0
5000 ,001 إلى 10.000 دينار	% 15
10.000,001 إلى 20.000 دينار	% 25
20.000,001 إلى 30.000 دينار	% 30
30.000,001 إلى 40.000 دينار	% 33
40.000,001 إلى 50.000 دينار	% 36
50.000,001 إلى 70.000 دينار	% 38
70.000,001 إلى 100.000 دينار	% 40
100.000,001 إلى 150.000 دينار	% 44
150.000,001 إلى 250.000 دينار	% 48
250.000,001 إلى 350.000 ألف دينار	% 55
350.000,001 إلى 500.000 ألف دينار	% 61
أكثر من 500.000 ألف دينار	% 68

انتهى مقترح التعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع على هذا المقترح؟

السيد بلال بن المشري.

السيد بلال بن المشري

شكرا سيدي الرئيس،

أولا، أذكر أنه في السنة الفارطة لقانون المالية أول من اقترح مسألة العدالة الجبائية هو مجلس نواب الشعب، وقد تم اقتراحه كفصل إضافي.

ونشكر الزملاء النواب الذين صوتوا 42 صوت رغم أن الجدول الضريبي الذي اقترحناه في السنة الفارطة كان سيخفض حتى في أجورهم، فتم تغليب المصلحة الوطنية، نبارك أن وزارة المالية أخذت جزءا من المقترح ولكنه لا يستجيب للعدالة الجبائية أو كخطوة في العدالة الاجتماعية بشكل كامل، لذلك حافظنا على نفس مقترح وزارة المالية، لكي لا نمس من مداخيل الدولة ولكن أضفنا عددا من الشرائح، وفي الدراسة التي قدمتها السيدة الوزيرة والتي طلبناها ولكن لم تأتينا بها، قلت أن " minimum" يجب أن تكون عشر شرائح، ولكن جلبت لنا جدولا -هذا مذكور في شرح الأسباب السيدة الوزيرة- فيه سبع شرائح فقط،

هنا أريد أن أذكر هذا قانون المالية لسنة 1983 ويتضمن عشرين شريحة وتصل إلى 80 % كنسبة على الأقساط، قانون المالية لسنة 1986 يصل إلى نسبة 68 %، أي نحن لم نأت بشيء جديد ولكن عندما كانت هناك نسبة معينة من العدالة الجبائية تم

التخلي عنها بإملاءات صندوق النقد الدولي وببركات ما يسمى بالإصلاح الهيكلي أو التدمير الهيكلي الذي قام به صندوق النقد الدولي، ثم تواصلت هذه المسألة وقدمت العصابة في 2018 مقترحا آخر يضرب أيضا مسألة العدالة الجبائية وقاموا بجدول فيه أربعة.

السيدة الوزيرة، لقد ذكرت بأنه عند زيادة الضريبة على الأكثر دخلا فإن هذا لا يقدم شيئا، أريد أن أقول لك: تبعا لماذا قلت هذا؟ حسب أي معايير؟

عندما أقدم لك معايير أن 1 % من الشعب التونسي وهم الأثرياء، الأعلى دخلا يتمتعون بـ 22,6 من إجمالي الدخل بمتوسط 327 ألف دينار، في حين أن 50 % من الشعب التونسي يمتع فقط بـ 12,3 % وهؤلاء هم الذين يدفعون الضرائب، ولكن من لديهم الأموال لا يدفعون، هذه مسألة العدالة الجبائية.

بل أكثر من هذا 10 % من الشعب التونسي الأكثر دخلا يتمتعون بـ 52,9 % من إجمالي الدخل، تقول 1 % ولكن لديهم ربع إجمالي الدخل، الربع بأكمله لا يتم تسليط الضريبة عليه، هذا هو أصل وجوهر العدالة الجبائي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، من يعارض هذا المقترح؟

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

المقترح الذي تقدم به السيد النائب المحترم حسب الشرائح المقترحة، أظن 13 شريحة، ذكرت بأننا قلنا بأنه يجب أن يكون أقل جدول يتضمن خمس شرائح، أنا لم أذكر هذا، نحن لم نقل يجب أن يكون هناك عشر شرائح، جدول يضم 13 شريحة يصل إلى 68 % أي يصبح لدينا جدول تصل نسبة الضريبة فيه إلى 68 %، في الحقيقة الجدول فيه شطط من ناحية النسب المقترحة في الشرائح العليا، حسب جدول الضريبة المقترح والذي تم تعديله مع لجنة المالية يتناغم مع كل الشرائح: أي الشرائح الضعيفة هي التي خففنا عنها العبء الجبائي والمتوسطة تم التخفيف عليها أيضا، الشرائح التي لديها دخل محترم هي الشريحة التي قلنا في إطار التوزيع العادل للعبء الجبائي لابأس أن الناس الذين يتحصلون على دخل ضعيف التقليص الحاصل على مستوى الضريبة تتحمله ميزانية الدولة وكما تعلمون الإجراء فيه انعكاس مهم على ميزانية الدولة ولكن أيضا بتعديل الشرائح والنسب المستوجبة على الشرائح بالنسبة إلى الشرائح العليا نجد توازن يكرس العدالة الجبائية ويكرس التوزيع العادل للعبء الجبائي.

ثانيا، لا يوجد اليوم مراجعة نسب الضريبة على الدخل فقط، راجعنا نسب الضريبة على الشركات يعني هناك جباية الأشخاص وجباية المؤسسات أو الشركات، نحن دائما نقول حتى في الجدول الحالي وهو جدول يصل إلى 35%، المؤاخذات على الجدول، هذا الجدول نقول أن آخر نسبة هي 35% هي نسبة بعيدة عن النسبة العامة التي كانت سابقا 15% وفي المقترح الجديد ستصبح 20%.

لذلك هناك تباعد كبير بين نسب الضريبة المستوجبة عن الأشخاص مقارنة بنسب الضريبة المستوجبة على الشركات، النسبة العامة هي 20% وآخر نسبة مستوجبة على البنوك والمؤسسات المالية ستكون 40%، نحن سنقوم بجدول يصل إلى 68% وهذا في الحقيقة فيه شطط، حتى على مستوى المقارنة حسب التشريع المقارن لا تجد هذه النسب على مستوى جداول الضريبة على الدخل.

شيء أخير، أنت قد تحدثت عن نسبة الأشخاص الذين لديهم مداخيل هامة ذكرت بأن هؤلاء يساهمون في المداخيل بعنوان الضريبة على الدخل، أقول لك العكس هؤلاء عندما سيجدون أنفسهم في الأعلى فإنهم سيقلصون من مداخيلهم لكي لا يصلوا للنسب العليا وهؤلاء الناس الذين يتحصلون على مداخيل هامة كما تعملون لقد مررنا معكم السنة الماضية فصل يتعلق بالضريبة على الثروة وهذا الفصل يتم تطبيقه وبصدد إدخال مداخيل لهؤلاء الأشخاص الذين لديهم مداخيل هامة وممتلكات هامة وهذا في إطار ترسيخ العدالة الجبائية.

وبالتالي السيد الرئيس، فإن المقترح الصادر عن السيد النائب المحترم وعن السادة النواب الآخرين نحن لا نوافق عليه.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن الاستعداد للتصويت على المقترح التعديلي رقم 3 والذي وقعت تلاوته ومناقشته دفاعا ورفضا.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

21 موافقون، 14 محتفظون، 90 رافضون. وقع رفض مقترح التعديل.

إذن التصويت على الفصل 32 في صيغته الأصلية، لا يوجد أي مقترح تعديل آخر عدنا للصيغة الأصلية التي وقع تلاوتها.

مباشرة للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

114 موافقون، 6 محتفظون، 12 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 32 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 33، الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

دعم العدالة الجبائية باعتماد نسب تصاعدية للضريبة على الشركات

الفصل 33 معدلا:

1) تنقح أحكام الفقرتين الأولى والثانية وطالع الفقرة الثالثة وطالع الفقرة 1 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

تحدد نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن الدينار بـ 20%.

وتطبق نسبة 20% أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة. غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15% من ثمن التفويت.

غير أن نسبة الضريبة على الشركات تضبط بـ:

1- 10% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة:

2) تضاف إلى الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 4 فيما يلي نصها:

4- 40% وذلك بالنسبة:

- للبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك غير المقيمة منها المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وذلك باستثناء مؤسسات الدفع.

- لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ولمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك لصندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

3) تنقح أحكام المطّة الأولى من الفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

- لمؤسسات الدفع المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

4) تلغى أحكام المطّتين الثانية والرابعة من الفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

5) تعوض نسبة "15%" أينما وردت بالفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "20%".

6) تعوض نسبة "10%" الواردة بالفقرة الفرعية "ب مكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "15%".

7) تعوض نسبة "15%" الواردة بالفقرة الفرعية "هـ مكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة I وبالفقرة الرابعة من الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "20%".

8) تعوض عبارة "المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 15%" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الفرعية "ز" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:

المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 20% باستثناء المبالغ الراجعة إلى الشركات المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة.

9) تنقح أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفقرة I من الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

تستوجب الضريبة على الشركات المحدثة بالفصل 3 من هذا القانون بنسبة دنيا قدرها 25% من قبل كل شخص معنوي منتفع بإعفاء كلّي أو جزئي من الضريبة على الشركات بمقتضى التشريع الساري المفعول المتعلق بالامتيازات الجبائية.

وتخفض هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20%.

10) تضاف عبارة "40% أو" بعد لفظة "بنسبة" الواردة بالنقطة الأولى من المطة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

11) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفقرة 6 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما يلي:

بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق المنصوص عليها بالفقرتين 3 و4 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 40% أو 35%، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 40% أو 35% تضاف لها 4 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب إحدى النسبتين المذكورتين دون إضافة الأربع نقاط مع حدّ أدنى بـ500 دينار.

12) تضاف عبارة "أو 40%" بعد نسبة "35%" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل الأول وبالفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة.

13) تعوض نسبة "15%" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 3 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة بنسبة "20%".

14) تنقح الجملة الأخيرة الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 130-5 من مجلة المحروقات كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي:

وتخضع الأرباح المتأتية من هذه العمليات للضريبة على الشركات طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

15) تنقح أحكام الفقرة الأولى من المطّة الأخيرة من الفصل 96 من مجلة المناجم كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي:

ضريبة على الأرباح بنسبة عشرين بالمائة من الربح السنوي.

16) تطبق أحكام هذا الفصل على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024 وعلى القيمة الزائدة المحققة من قبل غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية من التفويت في العقارات والسندات والحقوق المتعلقة بها ابتداء من غرة جانفي 2025.

انتهى هذا الفصل. ورد علينا مقترحا تعديل وهما كالآتي:

المقترح الأول، للسادة الزملاء المحترمين: بلال بن المشري وريم الصغير وأسماء الدرويش ومحمد علي ومختار عيفاوي وفوزي دعاس وحمدي بن صالح ورياض جعيدان.

الفصل 33:

17) تنقح أحكام الفقرتين الأولى والثانية وطالع الفقرة الثالثة وطالع الفقرة 1 من الفقرة الثالثة من الفقرة ا من الفصل 79 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

تحدد نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن الدينار على أساس رقم المعاملات السنوي دون اعتبار الأداءات وذلك كما يلي:

25% هي النسبة العامة للضريبة على الشركات وتطبق هذه النسبة أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 45 من هذه المجلة.

15 %بالنسبة للشركات التي لا يتجاوز رقم معاملتها السنوي 5 مليون دينار.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع عن مقترح التعديل هذا؟ السيد بلال ابن المشري، تفضل.

السيد بلال ابن المشري

شكرا سيدي الرئيس،

أولا، أبدأ بمسألة تخفيض الضريبة على الشركات، الضريبة على الشركات كانت 30%، جاءت عصابة الترويكا في 2014 وخفضت إلى 25%، ثم نفس العصابة خفضت بـ 10% سنة 2021 لتصبح 15%.

القطع مع منظومة 24 جويلية يكون بالقطع مع خياراتها أيضا في المسألة الاقتصادية والاجتماعية وفي المسألة الجبائية، في الحقيقة التوجه الذي أخذته الحكومة في البداية هو التوجه المثالي والأفضل وهو ضريبة تصاعدية حسب الشركات الصغرى والمتوسطة تكون في حدود 15% ثم الأكبر منها 20% ثم الأكبر تكون 25% وهذا نفسه الذي عدنا له، لأننا نعرف أن المؤسسات 20% الذي توجهت به وزيرة المالية كمقترح تعديل يعتبر ضعيفا للشركات الكبرى ولكن يعتبر قاسيا للشركات الصغرى، لأنها اليوم تعاني من عدة مشاكل في علاقة بالتمويل والأزمات التي مرت بها وما إلى ذلك.

يمكن أن5% إضافية تنهبها ولكن بالنسبة إلى الشركات الكبرى 25% ونعتبر في تونس في تقرير رسمي للبنك الدولي يقولون أن تونس كانت نسبة الضريبة على الشركات الأضعف أفريقيا ومن بين الأضعف في العالم، بالتالي حين نضيف 5% على الشركات الكبيرة ليست كثيرة، في نفس الوقت نخفض 5% على الشركات الصغرى والمتوسطة ووضعنا تصنيف 5,000,000 دينار لأننا لم نرغب في وضع المرابيح حتى لا يقع "des falsifications" في المرابيح وما إلى ذلك.

النقطة الأخرى والمهمة، قبل إجراء الإجرام أعيد القول في 2014 وإسقاط الضريبة، كانت الضريبة على الأشخاص والضريبة على الشركات تقريبا متوازنة والضريبة على الشركات أكثر، تقريبا اليوم حتى بقانون المالية الحالي وفي قانون المالية الفارط حين حسبت وجدت إن 68% من الضريبة يدفعها الأشخاص والشركات التي لديها المال تدفع 32% فقط، بالتغيير حتى في قانون المالية الحالي نجد أن 66% من الضريبة يدفعها الأفراد.

إذن لم نحقق بعد عدالة جبائية، وهي في أن الشركات تدفع أكثر من الأفراد، لذلك نقترح الترفيع بـ 5% للشركات الكبيرة ونسقط 5% وبالتالي لا يتم المساس بالتوازنات المالية، لأن 5% على الشركات الصغرى والمتوسطة حتى ننهض بها وفي نفس الوقت نرفع 5% كما هو المقترح الأصلي للحكومة 5% على الشركات الكبرى وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، من يعارض هذا التعديل؟

السيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

صحيح أن المقترح الأول الذي قدمناه في المشروع المعروض على المجلس هو ليس نفس المقترح المعروض اليوم وهذا ما قاله السيد النائب المحترم صحيح، لكن السيد الرئيس على مستوى لجنة المالية وفي إطار التفاعل مع مختلف المقترحات التي وردت من مختلف الكتل وفي الحقيقة هناك إجماع من قبلهم على عدم قبول اعتماد معيار رقم المعاملات على مستوى تحديد نسب الضريبة المستوجبة على الأرباح المحققة، هو على مستوى لجنة المالية جعلنا نبحث عن اقتراح مقبول من ناحية التوازنات المالية والذي يمكن أن يعوض المقترح الأول ويعطينا نفس النتيجة على مستوى التوازنات.

ولو تتذكرون قمنا بالمساهمة الاستثنائية بـ 2% بالنسبة إلى الخاضعين للمؤسسات الكبرى وهي أكثر من 20,000,000 دينار وأضفنا 2% من أجل إيجاد التوازن على مستوى الفصل المتعلق بمراجعة الضريبة على الشركات.

إذن المقترح اليوم كان استجابة لمقترحات النواب الذين عملوا معنا على مستوى لجنة المالية ونحن كوزارة ليس لنا فيه إشكال، لأننا وجدنا أنفسنا في نفس التوازنات التي عملنا عليها في المقترح الأول، هذا أولا.

ثانيا، استجبنا لمقترحات النواب التي لم تكن مقترحا منفردا، يمكن القول بأن كل المقترحات التي وردت علينا تعلقت بعدم اعتماد رقم المعاملات لغاية تحديد نسبة الضريبة المستوجبة على الأرباح، هذا ما رأيناه معهم، لذا ما دمنا اتفقنا مع أغلب النواب على هذا المقترح فنعتمد المقترح الذي جاء في النسخة الأخيرة الموجودة والمعروضة عليكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل الذي وقعت تلاوته ومناقشته دفاعا ورفضا.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

37 موافقون، 12 محتفظون، 75 رافضون. تم رفض مقترح التعديل. تفضل الكلمة لرئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

نمر إلى مقترح التعديل الثاني في نفس هذا الفصل المقدم من السادة الزملاء المحترمين: محمد أمين الورغي وسيرين المرابط وعزيز بالخضر وياسين مامي وأمال المؤدب.

تحذف من الفقرة الثالثة من الفقرة الرابعة من الفقرة الأولى من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المطة التالية: "المستغلين تحت الاسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية المنصوص عليها بالقانون عدد 69 لسنة 2009 المتعلق بتجارة التوزيع.

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع على هذا المقترح؟ الكلمة للنائب المحترم محمد أمين الورغي.

السيد محمد أمين الورغي

شكرا سيدي الرئيس،

نسحب المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سحب، إذن نرجع للنص الأصلي.

إذن السادة الزملاء، الرجاء الاستعداد للتصويت على النص الأصلي للفصل 33.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

109 موافقون، محتفظان، 9 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 33 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 34.

الكلمة إلى مقرر اللجنة، تفضل.

السيد المقرر

إحداث مساهمة ظرفية على المؤسسات الكبرى لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025

الفصل 34 جديد:

1) تحدث مساهمة ظرفية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025، تستوجب على المؤسسات التي يساوي أو يتجاوز رقم معاملاتها لسنة 2023، 20 مليون دينار دون اعتبار الأداءات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15% بعنوان نفس السنة.

2) تحتسب المساهمة المذكورة بنسبة 2% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2025 مع حد أدنى بـ1.000 دينار.

3) تستخلص المساهمة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المساهمة المذكورة من أساس الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هل توجد مقترحات تعديل؟

السيد المقرر

ورد علينا مقترح تعديل لهذا الفصل من السادة النواب المحترمين: محمد أمين الورغي وأمال المؤدب وياسين مامي وسيرين مرابط وعزيز بن الأخضر:

"تعوض أحكام الفصل 34 بما يلي: "تحدث مساهمة ظرفية استثنائية بعنوان سنة 2025 لفائدة ميزانية الدولة وتخضع لهذه المساهمة الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفية منها.

تحدد المساهمة الظرفية بما يساوي 4% من الأرباح المعتمدة في احتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2025 بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات مع حد أدنى يساوي:

- 5000 دينار بالنسبة للشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%.

-1000 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15 او 20%.

-500 دينار بالنسبة للشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

3.5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة البترولية المستوجبة بعنوان سنة 2024 والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2025 بالنسبة إلى الشركات البترولية مع حد أدنى 10,000 دينار على كل امتياز استغلال.

5000 دينار بالنسبة إلى الشركات البترولية التي لم تدخل طور الإنتاج.

3.5% من المداخيل المعفاة بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة كليا من الضريبة على الدخل خلال سنة 2024 أو من مبلغ المداخيل المنتفعة بالطرح الكلي لمداخيلها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مع حد أدنى بـ 500 دينار.

3.5% من الأرباح المعفاة بالنسبة إلى الشركات المعفاة كليا من الضريبة على الشركات خلال سنة 2024 أو من مبلغ الأرباح المنتفعة بالطرح بالنسبة الى الشركات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها في الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مع حد أدنى بألف دينار.

تستخلص المساهمة الظرفية في نفس الآجال المستوجبة للتصريح بالضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين لدفع الضريبة البترولية بالنسبة إلى الشركات البترولية

لا يمكن طرح المساهمة الظرفية من أساس الضريبة على الشركات أو الضريبة البترولية.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

انتهى مقترح التعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع على هذا المقترح؟ السيد محمد أمين الورغي، تفضل.

السيد محمد أمين الورغي

سيدي الرئيس، سنسحب هذا المقترح أيضا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن التصويت على الفصل الأصلي.

السيد محمد أمين من فضلك يتم سحب المقترح قبل قراءته.

الاستعداد للتصويت على الفصل 34 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 112، لا يوجد محتفظ، رافضون 7. تمت المصادقة على الفصل 34 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 35. الكلمة إلى اللجنة.

السيد المقرر

إحكام استخلاص الضريبة على مداخيل الأملاك المبنية

الفصل 35 معدلا:

1) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

II. لضبط الدخل الصافي للأملاك المبنية يطرح من الدخل الخام 25% بعنوان أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات والإصلاح والصيانة. كما يطرح المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن اللذين تم دفعهما.

2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على مداخيل الأملاك المبنية المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024.

ورد علينا مقترح تعديل لهذا الفصل وتم سحبه.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الزملاء الاستعداد في التصويت على الفصل 35 مثل ما تمت تلاوته الآن.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 112، محتفظ واحد فقط، 6 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 35 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 36. الكلمة إلى اللجنة.

السيد المقرر

تخفيف جباية الحليب المجفف والزبدة وتحيين البنود التعريفية لبعض المنتجات

الفصل 36:

تنقّح الجداول 4 و6 و7 المنصوص عليها بالعدد 2 من الفصل 31 وبالعددين 1 و2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016 كما يلي: حسب الجدول عدد 4 الذي أمام السادة النواب.

رقم التعريفة (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
م 03.08	دعاميص القوقعيات	م 03.08	اللافقريات غير القشريات والرخويات
040221	مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجدد	م 040210 و م 040221	حليب مجفف موجه لصناعة الحليب المعاد تركيبه
04051011	الزبدة	04051019009	الزبدة الموجهة للتصنيع
م 051191	بيض القاروص والوراطة معد للتفريخ	م 051191	بيوض أحياء مائية معدة للتربية
0602101001	المشاتل والنباتات والأصول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة في الإنبات في المستغلات الفلاحية	0602101001	عقل العنب دون جذور
0602101009		0602101009	طعوم العنب
0602201000		0602201000	شتلات العنب مطعمة أو بجذورها
0602209003		0602208003	شتلات التين
0602209004		0602208004	شتلات السفرجل
0602209005		0602208005	شتلات التفاح
0602209006		0602208006	شتلات العوينة
0602209007		0602208007	شتلات الخوخ

رقم التعريفة (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
0602209008		0602208008	شتلات حب الملوك
0602903000		0602903000	شتلات الخضروات
0602905002		0602905002	شتلات الزيتون
0602905004		0602905004	شتلات الفستق
120729	بذور قطن غير موجهة للبذر	120729	حبوب قطن وإن كانت مكسرة غير موجهة للبذر
م 12149090	القرط	م 121490	القرط والسيلاج
م 12149090992	السيلاج		
150810	زيت فول سوداني وجزيئاته وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيمياويا : -- زيت خام	150810	زيت الفول السوداني الخام
150890	زيت فول سوداني وجزيئاته، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيمياويا : -- غيرها	150890	زيت الفول السوداني المكرر وجزيئاته غير معدل كيمياويا
151110	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا : -- زيت خام	151110	زيت النخيل الخام وجزيئاته
151190	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا : -- غيرها	م 151190	زيت النخيل المكرر وجزيئاته وغير معدل كيميائيا
151211	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها: -- زيوت خام	م 151211	زيت عباد الشمس الخام وجزيئاته
151219	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها: -- غيرها	م 151219	زيت عباد الشمس المكرر وجزيئاته
151411	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها : -- زيوت خام	151411	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات الخام ذات حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها
151419	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها : -- غيرها	151419	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات المكرر ذات حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها، وغير معدلة كيميائيا
151491	زيوت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيمياويا : غيرها -- زيوت خام	151491	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات أو الخردل الخام وجزيئاتها، عدى ذات حمض الإيروسيك المنخفض
151499	زيوت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيمياويا : -- غيرها	151499	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات أو الخردل المكررة وجزيئاتها، وغير معدلة كيميائيا عدى ذات حمض الإيروسيك المنخفض
151521	زيت الذرة وجزيئاته : -- زيت خام	151521	زيت الذرة الخام وجزيئاته
151529	زيت الذرة وجزيئاته : -- غيرها	151529	زيت الذرة المكررة وجزيئاته، وغير معدلة كيميائيا
م 19.01	المحضرات الغذائية المعدّة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدائل للبن الأم	م 19.01	المحضرات الغذائية المستعملة كبدائل للبن الأم والمعدّة للرضع وللأطفال المرضى

رقم التعريفة (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
م 19.01	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 19.01	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 19.02	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 19.02	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 19.03	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 19.03	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 19.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 19.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 20.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 20.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 20.07	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 20.07	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدائل للبن الأم	م 21.06	المحضرات الغذائية المستعملة كبدائل للبن الأم والمعدّة للرضع وللأطفال المرضى
م 23.01	مسحوق الأسماك	م 230120	مسحوق الاحياء المائية الموجه لتغذية الحيوانات
23023010015	نخالة قمح وحبوب أخرى (السداري) الموجهة لتغذية الحيوانات	م 230210 م 230230 م 230240	نخالة (السداري) قمح وحبوب أخرى الموجهة لتغذية الحيوانات
23023090017			
23024010011			

رقم التعريفة (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
23024090013			
23040000095	قشور حبوب الصوجا	م 230400	قشور حبوب الصوجا
م 23.09	أغذية أحياء مائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك	م 23.09	أعلاف مركبة لتغذية الأحياء المائية
300610300	حواجز لصقة المستعملة في جراحة أو في طب الأسنان	300610300	حواجز معقمة مانعة للإلتصاق المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان
382200	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرضى السكري والمضاعفات الكلوية لآلات قيس نسبة السكر في الدم	م 38.22	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرضى السكري والمضاعفات الكلوية
902780	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرضى السكري والمضاعفات الكلوية لآلات قيس نسبة السكر في الدم	م 902780	آلات قيس نسبة السكر في الدم ذات التفاعل السريع

ورد علينا مقترح تعديل لهذا الفصل من السادة النواب المحترمين: حسن الجربوعي وعمر بن عمر وهالة جيب الله وأيمن بن صالح وسامي الرايس ومحمد زياد الماهر وصالح الصيادي وشفيق الزعفوري وعواطف الشنيتي وصالح الفرشيشي وصابر المصمودي وسوسن المبروك.

الفصل 36:

تضاف الفقرة الثانية للفصل 36 هذا نصها:

فقرة ثانية ترفع على 36% نسبة المعاليم الديوانية وهي 19% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الحليب المجفف الموجه لصناعة الحليب المعاد تركيبها والمدرج بالرقمين م 040210 وم 040221 لتعريف المعاليم الديوانية مع حصة سنوية لا تتجاوز 2000 طن ويشترط في ذلك ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة.

انتهى مقترح التعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع عن مقترح التعديل؟ النائب المحترم السيد حسن الجربوعي، تفضل.

السيد حسن الجربوعي

شكرا سيدي الرئيس،

أدعو زملائي إلى التصويت على مقترح التعديل هذا لأن الصيغة الأصلية هي بمثابة رصاصة الرحمة على الفلاح التونسي والواضح أن المسؤولين لم يقتنعوا ولم يستوعبوا مسار 25 وهو التعويل على ذواتنا ودعم الفلاح التونسي من أجل السيادة الغذائية وما حصل في عديد الإشكاليات منذ استيراد القمح والسكر واليوم البطاطا، عدة أناس لا يستوعبون الدرس الحاصل.

نحن اليوم بهذا الفصل الأصلي نشجع الفلاح الأجنبي على حساب صغار الفلاحين المظلومين طوال حياتهم ونريد توريد المنتوجات وهي الحليب المجفف ونحن ننتجه ووصلنا في مرحلة من الاكتفاء الذاتي، والأدهى والأمر نوجهه إلى النزل وللمطاعم والمصحات ونرفع عليه الأداء الجبائي، مقترحنا أن نحافظ على هذا الأداء ونضع "tonnage" السيدة الوزيرة يجب أن نحدد ليس بأمر بل بقانون، مادام جاءنا قانون نضع فيه "tonnage" الذي يلزمنا.

السيدة الوزيرة، في هذا السياق أنزهك ولك مني كل الاحترام، لكن هناك نقطة أحملك فيها المسؤولية ويجب فتح تحقيق في هذا الموضوع، كيف لمستشار اليوم من وزارة الفلاحة موجود معنا في رحاب مجلس نواب الشعب ويحضر معنا صلب لجنة المالية ويناقش معنا الميزانية، وأنت السيدة الوزيرة تأخذين منه عديد المعلومات بخصوص فصول متعلقة بمنظومة الألبان والحليب وهو فيه شبهات تضارب مصالح، لأنه هو وزوجته إطارات سامية بوزارة الفلاحة وعندهم شركة اختصاصها بيع معدات ومستلزمات مراقبة جودة الحليب.

أنا أطالب من هذا المنبر السيد رئيس الجمهورية لفتح تحقيق لأن الشعال موجود صلب وزارة الفلاحة، مديرون عامون وعندهم شركات خارجا، هل بهذه الطريقة سننظم منظومة الألبان؟ هل بهذه الطريقة سنبني تونس جديدة؟ هل بهذه الطريقة سنسعى في البناء والتشييد؟ المشكلة ليست في تغيير الوزارات بل في تغيير الموجودين وسط المنظومة الذين يحدثون شركات في الخارج ويضربون كل هذا.

السيدة الوزيرة، أوصلت لك الملف الآن ونحملك المسؤولية لفتح تحقيق فيما يحدث الآن، فمنظومة الألبان مبنية عليها عشرات آلاف العائلات التي تقتات منها وتقريبا 70% في تونس عندهم خمس وأربع بقرات لا نطبق مثل "كف وكعبة حلوى" ونمرر قانونا لندعم صغار الفلاحين ونستورد الحليب المجفف من الخارج وإذا رغبنا في ذلك الأمر سنة 2015 عدد 2605 فيه إعفاء جبائي وفيه "quota" نحافظ عليه.

السادة الزملاء، هناك نقطة وكل واحد منكم له في عائلته أو صديق فلاح وأنتم تعرفون ما ينفع الفلاح التونسي وما يضره ولكم سديد النظر وشكرا. (تصفيق)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا المقترح؟

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

قبل التفاعل مع السيد النائب المحترم، في إطار قانون المالية أساسا أكثر الفصول تتعلق بوزارة المالية وتتعلق بالتوازنات والمسائل الجبائية والديوانية، يعني الفريق المصاحب للوزيرة هو من وزارة المالية لكن حين يكون هناك فصل تابع لوزارة ما أو مقترح من وزارة

ما وقتها بالطبع في الفريق المصاحب يأتي الإطارات التابعة للوزارات المعنية وهذا ما يحدث دوما.

مثلا يرد مقترح حول الصناعة فيجب حضور ممثل من وزارة الصناعة معنا، لأن لهم فكرة عن الموضوع أكثر من وزارة المالية ليدافع ونحن فريق في الحكومة نعمل كفريق متكامل متناسق وحين نطلب ممثلا عن الوزارة التي تبعث من تراه مثلما صار في الصناعة والتجارة، والعام الفارط لو تتذكرون حول مسألة التن وقتها حضر معنا ممثل عن وزارة الفلاحة وديوان الحبوب وبكل صراحة لا أرى مشكلة في حضور ممثلين -أقول ممثلا- وهذه المسألة بالنسبة إلي حين يكون هناك فصل يتعلق بإجراء يهم وزارة يمكن أن تدافع عنه أكثر يحضر معنا ممثلو الوزارات، وأتحدث كممثل وزارة، يحضرون معنا على هذا المستوى.

ما تحدثت عنه السيد النائب هي مسائل أخرى سيتم النظر والتحقيق فيها ولكننا اليوم في إطار ممثلين عن أجهزة الدولة ونأتي هنا لنتفاعل مع السادة النواب ونقدم لهم التوضيحات وفي مواضيع بعينها يمكن لممثل وزارة التجارة أن يشرحها أفضل من وزارة المالية وممثل وزارة الفلاحة يمكن أن يفسرها أفضل من وزارة المالية.

نعود إلى الفصل، سأتفاعل مع مقترح السيد النائب المحترم، أريد أن أقول لك بأن الحليب المجفف خالي الدسم المدرج برقم التعريفة الديوانية 040210 والمقترح إضافته للانتفاع بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم الموظف على مسحوق الحليب سيتم توجيهه لصناعة الحليب المعاد تركيبه للاستعمال المهني، وهذا قلته على مستوى لجنة المالية ولماذا؟ حتى نخفف الضغط على استعمال الحليب الطازج خاصة خلال فترة الذروة وهذه المبررات أيضا جاءتنا من المصالح المختصة.

الحليب المجفف كامل الدسم المدرج تحت التعريفة الديوانية 040221 ينتفع حاليا بالامتيازات المبينة، الامتيازات بالمعالم الديوانية والأداء على القيمة المضافة وهذا في إطار أحكام الأمر الحكومي، أكرر القول 2605 لسنة 2015 لكن هناك حصة محدودة يعني حصة سنوية بـ 2000 طن وبترخيص من الوزارة المكلفة بالصناعة.

لا يمكن ضبط الحصة السنوية التي سيتم الترخيص في توريدها من قبل المصالح المختصة بوزارة الصناعة على مستوى القانون وهذا من مجال النصوص الترتيبية ويكون ذلك من خلال تنقيح الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 الذي تحدثنا عنه والمتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتيازات الجبائية لبعض المنتوجات والمنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من قانون المالية لسنة 2016.

شكرا ونقترح الإبقاء على الصيغة الحالية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 110، 3 محتفظون ورافضون 8. تمت المصادقة على مقترح التعديل. تفضل اللجنة.

السيد المقرر

تخفيف جباية الحليب المجفف والزبدة وتحيين البنود التعريفية لبعض المنتجات

الفصل 36 معدلا:

تنقّح الجداول 4 و6 و7 المنصوص عليها بالعدد 2 من الفصل 31 وبالعددين 1 و2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016 كما في الجدول عدد 4 وتضاف الفقرة الثانية للفصل 36:

ترفع على 36% نسبة المعاليم الديوانية وهي 19% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الحليب المجفف الموجه لصناعة الحليب المعاد تركيبه والمدرج بالرقمين م 040210 وم 040221 من تعريفة المعاليم الديوانية مع حصة سنوية لا تتجاوز 2000 طن ويشترط في ذلك ترخيص الوزارة المكلفة للصناعة.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن الاستعداد للتصويت على الفصل 36 بصيغته المعدلة.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 114، محتفظان اثنان ورافض واحد. تمت المصادقة على الفصل 36 في صيغته المعدلة.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 37، الكلمة للجنة.

السيد المقرر

توحيد الاختصاص الترابي للمحاكم الابتدائية في دعاوى الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري

الفصل 37:

تضاف إلى أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصّها:

وترفع الدعوى بالنسبة إلى قرارات التوظيف الإجباري التي يصدرها رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختصّة.

انتهى الفصل، ورد علينا مقترح تعديل ثم قع سحبه.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن بقي النص الأصلي.

نمر مباشرة للتصويت على النص الأصلي للفصل 37،

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 112، محتفظ واحد فقط ورافضون 4. تمت المصادقة على الفصل 37 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 38. الكلمة للجنة.

السيد المقرر

تمكين مصالح الجباية من اعتماد نتائج المعاينات الميدانية لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية في إطار المراجعة الجبائية الأولية

الفصل 38:

تضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:

ويمكن لمصالح الجباية في إطار المراجعة الجبائية الأولية الاعتماد على نتائج المعاينات الميدانية المنجزة لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية.

وتتم المعاينة بموافقة كتابية مسبقة من شاغل المحل إذا تعلق الأمر بمحل سكني غير مخصّص للنشاط وذلك بناء على تكليف خاص للغرض من رئيس المصلحة المعنيّة تسلم نسخة منه مباشرة للمعني بالأمر مقابل وصل تسليم ويحرر في شأنها محضر طبقا لأحكام الفصلين 71 و72 من هذه المجلة.

انتهى الفصل.

ورد علينا مقترح تعديل لهذا الفصل من السادة النواب المحترمين: ظافر الصغيري وشكري البحري وثابت العابد ومحمد علي وحمدي بن صالح وفوزي الدعاس.

تضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 37 من مجالة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:

" يجب على المصالح الجبائية في إطار المراجعة الجبائية الأولية الاعتماد على نتائج المعاينات الميدانية المنجزة لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والوصول التجارية ويجب أن تتم المعاينة للعقار المعني بالمراجعة وللعقارات المعتمدة في عملية التنظير وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من شاغل المحل إذا تعلق الأمر بمحل سكنى غير مخصص للنشاط وذلك بناء على تكليف خاص الغرض من رئيس المصلحة المعنية تسلم نسخة منه مباشرة للمعني بالأمر مقابل وصل تسليم ويحرر في شانه محضر طبقا لأحكام الفصلين 71 و72 من هذه المجلة.

ويجب أن يتضمن محضر المعاينة وصفا لموقع العقارات التي تشملها المعاينة مع ذكر خصائصها الفنية.

الفقرة 2 من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تتولى مصالح الجباية في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية طلبا كتابيا للإرشادات والتوضيحات والمبررات المعلقة بعملية المراجعة باستثناء العمليات التي يتطلب اثباتها تقديم المحاسبة

كما يمكنها عند الاقتضاء ان تطلب كتابيا من الأشخاص الطبيعيين كشوفات مفصلة لمكاسبهم وعناصر ومستوى عيشهم

ويتعين على المطالب الأداء الرد كتابيا في كلتا الحالتين في أجل أقصاه يوما من تاريخ تبليغ الطلب.

انتهى مقترح التعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، من يدافع عن هذا التعديل؟ السيد ظافر الصغيري، تفضل.

السيد ظافر الصغيري

نسحب المقترح سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن بقي الفصل الأصلي في صيغته الأصلية.

نمر مباشرة إلى التصويت على الفصل 38 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 106، لا يوجد محتفظ ورافضون 7. تمت المصادقة على الفصل 38 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 39. الكلمة للجنة.

السيد عبد الجليل الهاني، نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا،

تصفية المبالغ المالية والإيداعات وحسابات الأوراق المالية والمستحقات التي لم تتم المطالبة بها لفائدة الدولة

الفصل 39:

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016، التصريح وفق أنموذج تعده الإدارة، لدى أمين المال العام للبلاد التونسية، بالمبالغ المرصودة بالحسابات الجارية وحسابات الإيداع وحسابات الدفع وحسابات الودائع الاستثمارية وحسابات الادخار بمختلف أنواعها والحسابات لأجل والمنتجات الأخرى المماثلة وبغيرها من الحسابات المفتوحة لديها بالدينار التونسي أو بالعملة الأجنبية التي لم تجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل مستحقها مدة 15 سنة دون إنقطاع، وذلك في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي إنقضت خلالها هذه المدة وتحويلها إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس هذا الأجل.

وينسحب واجب التصريح المذكور على الفواضل الإيجابية للحسابات الجارية غير المسترجعة من قبل مستحقها، المشار إليها ضمن أحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية، مع تحويلها إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي انقضت خلالها مدة 5 سنوات.

2) يتعين على وسطاء البورصة والبنوك والشركات المصدرة للأوراق المالية أو الوسطاء المرخص لهم المفوضين، كل فيما يخصه، التصريح، وفق أنموذج تعده الإدارة، بالأوراق المالية المتداولة داخل نظام التداول الإلكتروني والحقوق المرتبطة بها وأسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المرسمة بحسابات الأوراق المالية المفتوحة لديهم وبالمبالغ المالية التي لم تُجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل صاحب الحساب أو من ينوبه، لمدة 15 سنة دون انقطاع، وذلك في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي انقضت خلالها هذه المدة.

كما يتعين عليهم إعادة شراء أسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المعنية وتحويل المبالغ بما في ذلك محصول عملية إعادة الشراء إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس الأجل.

ويتم تحويل الأوراق المالية المتداولة داخل نظام التداول الالكتروني المعنية والحقوق المرتبطة بها من قبل الأشخاص المذكورين أعلاه، في أجل أقصاه شهر من تاريخ انقضاء مدة 15 سنة، لهيكل الإيداع المركزي للسندات الذي يقوم بتجميعها وتسليمها للوسيط المكلف بالإدارة المعين للغرض من قبل الوزير المكلف بالمالية لبيعها وفق التشريع الجاري به العمل في أجل أقصاه 6 أشهر وإيداع محصول البيع مباشرة بالحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

3) يتعين على مؤسسات التأمين التصريح بالمستحقات المستوجبة والمترتبة عن عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي لم تجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل مستحقيها طيلة 15 سنة دون انقطاع وذلك وفقا للأجل والإجراءات المذكورة بالفقرة 1 من هذا الفصل وتحويلها إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس هذا الأجل.

كما يتعين على مؤسسات التأمين عند حلول أجل عقود التأمين المذكورة أو من تاريخ علمها بوفاة المؤمن له مواصلة توظيف الادخار المكون بعنوان نفس العقود وفق الشروط التعاقدية خلال الفترة الفاصلة بين حلول الأجل وتاريخ التصريح وإحالة المستحقات في نفس الأجل المتعلق بالتصريح إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

4) لا تنسحب أحكام الفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل على الحسابات والمستحقات الراجعة للقصر وفاقدي الأهلية والمحجور عليهم ما لم يتم، حسب الحالة، بلوغ سن الرشد أو رفع التحجير أو إعادة إكتساب الأهلية.

5) يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل إيداع التصاريح المستوجبة في الآجال القانونية ولو في غياب مبالغ أو أوراق مالية أو مستحقات معنية بالتصريح.

6) يتعين على المؤسسات المعنية، بالنسبة للمبالغ المالية والأوراق المالية والمستحقات التي انقضت في شانها الآجال المنصوص عليها بهذا الفصل في تاريخ 31 ديسمبر 2024، نشر قائمة في أصحاب الحسابات والمستحقين بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية في أجل أقصاه 30 أفريل 2025 مع إعلامهم في نفس هذا الأجل بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بسقوط حق المطالبة بهذه المبالغ في موفى جوان 2025 طبقا لأحكام هذا الفصل.

وتتولى المؤسسات المعنية، في أجل أقصاه 15 جويلية 2025، التصريح بالمبالغ والأوراق المالية والمستحقات التي لم تتم المطالبة بها وتحويلها للحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة بالأوراق المالية المذكورة أعلاه.

ورد على اللجنة مقترح تعديل من السادة النواب المحترمين: محمد الهادي العلاني وعادل البوسالمي وأيمن بوغديري ورشدي الرويسي والطيب الطالبي.

مقترح التعديل:

تصفية المبالغ المالية والإيداعات وحسابات الأوراق المالية والمستحقات التي لم تتم المطالبة بها لفائدة الدولة بسقوط حق المطالبة.

الفقرة 6: تم التنصيص على أنه يتعين اعلام أصحاب الحسابات بسقوط حق المطالبة بالمبالغ التي لم تتم المطالبة بها لمدة 15 يوما في أجل أقصاه 30 افريل 2025.

يقترح تعويض الأحكام المتعلقة باعلام هذه الفئة من المواطنين بسقوط حقوقهم بصفة آلية بعد أجل 30 افريل 2025 منحهم المزيد من المرونة في الحصول على مستحقاتهم بإعلامهم بصفة فردية وكل مواطن على حدة بأنه في صورة عدم التقدم في أجل 30 يوما بعد هذا التاريخ فإن جميع حقوقهم تسقط بصفة آلية.

انتهي مقترح التعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع على هذا التعديل؟ تفضل السيد عماد أولاد جبريل.

السيد عماد أولاد جبريل

شكرا سيدي الرئيس،

في هذا الفصل ما يناقش نطلب منك بعد إذنك وإذن الزملاء رفع الجلسة 15 دقيقة، ثم نعود، إن لم تر مانعا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

عملا بالفصل 115 من النظام الداخلي السيد رئيس الكتلة لك ذلك. نرفع الجلسة لمدة 15 دقيقة.

(كانت الساعة السابعة إلا عشرين دقيقة ليلا)

استئناف الجلسة

ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025

(كانت الساعة السابعة ليلا)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من سيدافع على مقترح التعديل؟ السيد علي زغدود، تفضل.

السيد علي زغدود

شكرا سيدي الرئيس،

تحية إلى كل الزملاء والسيدة الوزيرة،

فيما يتعلق بالفصل 39 خاصة الفقرة السادسة منه نعتبر أن الفقرة السادسة فيها نوع من الإجحاف فيما يتعلق بتطبيق القانون على أصحاب الحسابات والأوراق المالية التي لم تتم المطالبة بها لمدة 15 عاما ونعتبر أن الرائد الرسمي أو النشريات ليست وسيلة إعلام، خاصة أن هنالك جزءا كبيرا من التونسيين خاصة في الجهات الداخلية والمناطق الريفية ليس من تقاليد المواطن في هذه الجهات الاطلاع على النشريات اليومية وعلى الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وكذلك عمالنا بالخارج.

ولضمان حقوقهم المالية نقترح تعويض الأحكام المتعلقة بإعلام هذه الفئة من المواطنين بسقوط حقوقهم بصفة آلية بعد أجل 30 أفريل 2025 ومنحهم المزيد من المرونة في الحصول على

مستحقاتهم، لأننا نعلم جيدا أن هناك من توفي من أصحاب هذه الحسابات ونعرف أن هناك مشكلة ورثة وأبناء ومشكلة أوراق واستخراج وثائق وإذا نتوخى هذه الطريقة الجازمة يمكن هضم حقوق عديد الناس وبالتالي نطالب بمزيد من المرونة في الحصول على مستحقاتهم وذلك بإعلامهم بصفة فردية وكل مواطن على حدة لأن في صورة عدم التقدم في أجل 30 يوم بعد هذا التاريخ فإن جميع حقوقهم تسقط بصفة آلية.

لذلك زملائي أرجو أن نصوت على هذا التعديل الذي سيضمن حقوق عديد الفئات خاصة الفئات الموجودة في المناطق الداخلية والمناطق الريفية والتي ليس من تقاليدها الاطلاع يوميا على الرائد الرسمي وكذلك عمالنا بالخارج وكذلك حفظ حقوق المتوفين وورثائهم وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا المقترح؟ السيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا، مقترح التعديل بخصوص الفصل 39 المتعلق بالتنصيص على واجب إعلام أصحاب المبالغ المالية والمستحقات التي لم تتم المطالبة بها وتوجيه إعلام فردي لكل مواطن على حده بأنهم في صورة عدم التقدم في أجل 30 أفريل كما تقدمتم وقلتم فإن بعد هذا التاريخ جميع حقوقهم تسقط بصفة آلية.

السيد النائب المحترم، لو نعيد قراءة الفقرة السادسة التي تحدثت عنها خاصة على مستوى الجملة الأخيرة ولو تسمحون سأعيد قراءة الفقرة:

"يتعين على المؤسسات المعنية بالنسبة إلى المبالغ المالية والأوراق المالية والمستحقات التي انقضت في شأنها الآجال المنصوص عليها بهذا الفصل في تاريخ 31 ديسمبر 2024، نشر قائمة في أصحاب الحسابات والمستحقين بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية في أجل أقصاه 30 أفريل 2025 -لكن هناك استدراك وهذا ما سيجيب عن سؤالك - مع إعلامهم في نفس هذا الأجل بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بسقوط حق المطالبة بهذه المبالغ في موفى جوان 2025 طبقا لأحكام هذا الفصل".

يعني من ليست له الامكانية للاطلاع على النشريات وعلى الرائد الرسمي معنيون بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا وأعطيناهم شهرين آخرين بعد 30 أفريل يصل حتى موفى جوان، مع توضيح نقطة أخرى أن في كل الحالات هؤلاء الأشخاص حتى في صورة حدوث سهو أو خطأ ولم تصله المعلومة له الحق، المشرع سيعطيه 15 سنة، له الحق ليطالب بإرجاع هذه الأموال الموجودة في الحسابات، وهذه ترجع للفصل 40 في الفقرة الثالثة:

مع مراعاة أحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية تتم المطالبة بإسترجاع المبالغ المحوّلة بناء على مطلب كتابي معلل يقدّم من قبل المستحق لدى اللّجنة القارّة للنظر في مطالب الإسترجاعات ورفع التقادم واستعمال أذون التزويد اليدوية بوزارة المالية وذلك في أجل أقصاه 15 سنة من تاريخ التحويل. ويكون رأي اللجنة ملزمة للإدارة ويتعين تنفيذه في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدوره.

هذا أيضا ضمان آخر إضافة الى الأحكام الموجودة في النقطة 6 من الفصل 39، الفقرة 3 من الفصل 40 أيضا تعطي أجل 15 سنة تخول للشخص المعني استرداد حقوقه.

إذن حسب الأحكام التي وردت في الفقرة 6 حسب قراءتنا السيد النائب، المقترح المقدم من قبلكم تستوعبه أحكام العدد 6 من الفصل 39 من مشروع القانون المعروض.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، نستعد للتصويت.

القانون ينص على ذلك، المدافع له ثلاث دقائق ولو كان للسحب فهي مسألة ثانية.

المصدح للسيد علي زغدود.

السيد علي زغدود

شكرا سيدي الرئيس،

تفاعلا مع التوضيح المقدم من طرف السيدة الوزيرة مشكورة، نسحب المقترح وعدم عرضه على التصويت وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن نرجع إلى التصويت على الفصل 39 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 107، محتفظون 3 ورافضون 6. تمت المصادقة على الفصل 39 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 40. تفضل مقرر اللجنة.

السيد المقرر

شكرا،

الفصل 40 معدلا:

1) يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون والمعنية بواجب التصريح والتحويل إعلام أصحاب الحسابات أو المستحقين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بتاريخ حلول أجل تحويل الأموال لفائدة الدولة أو القيام بعملية إعادة الشراء أو تحويل الأوراق المالية إلى هيكل الإيداع المركزي للسندات لبيعها ونشر قائمة في الأشخاص المعنيين بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية وذلك في أجل لا يقل عن 6 أشهر قبل حلول هذا التاريخ.

2) تحتسب مدة 5 سنوات أو 15 سنة للتصريح وتحويل المبالغ والأوراق المالية والمستحقات، حسب الحالة، ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم خلالها:

- إجراء آخر عملية على الحساب من قبل صاحبه،
- قفل الحساب الجاري بالنسبة للفواضل الإيجابية غير المسترجعة من أصحابها طبقا لأحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية،
- حلول الأجل بالنسبة لحسابات الادخار المقترنة بأجل والحسابات لأجل وحسابات الإدخار في الأسهم،
- حلول الأجل بالنسبة إلى عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال أو علم مؤسسة التأمين بوفاة المؤمن له،

- بلوغ سن الرشد أو رفع التحجير أو إعادة إكتساب الأهلية، حسب الحالة، بالنسبة الى الحسابات والمستحقات الراجعة للقصر وفاقدي الأهلية والمحجور عليهم،
- رفع العقل أو الاعتراضات على الحسابات والمستحقات أو صدور أحكام باتة في شأنها.

3) مع مراعاة أحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية تتم المطالبة بإسترجاع المبالغ المحوّلة بناء على مطلب كتابي معلل يقدّم من قبل المستحق لدى اللّجنة القارّة للنظر في مطالب الإسترجاعات ورفع التقادم واستعمال أذون التزويد اليدوية بوزارة المالية وذلك في أجل أقصاه 15 سنة من تاريخ التحويل. ويكون رأي اللجنة ملزما للإدارة ويتعين تنفيذه في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدوره.

انتهى الفصل. ولم يردنا مقترح تعديل لهذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن نمر للتصويت على الفصل 40 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 116، لا يوجد محتفظ ورافضون 7. تمت المصادقة على الفصل 40 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 41. الكلمة للجنة.

السيد المقرر

الفصل 41:

تتولى مصالح المراقبة الجبائية مراقبة احترام الواجبات المحمولة على المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون.

ويحق لها في إطار أعمال المراقبة الاطلاع لدى المؤسسات المعنية أو غيرها من الهياكل العمومية والخاصة على جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الضرورية لأعمال المراقبة وأخذ نسخ منها عند الاقتضاء. ولا يمكن مجابهتها بالسر المهني والسر البنكي.

وتتم عملية المراقبة بواسطة فريق رقابي مكلف بالغرض من قبل المدير العام للأداءات أو من ينوبه.

ويمكن لمصالح الجباية في إطار أعمال المراقبة الاستعانة بأعوان الدولة والمؤسسات العمومية وغيرها من الهياكل العمومية أو بخبراء بتكليف من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

وتخضع عمليات المراقبة لإعلام مسبق يبلغ إلى المؤسسة المعنية بالطرق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 10 وبالفصل 10 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وذلك 15 يوما على الأقل قبل انطلاق عملية المراقبة.

ويتم إعلام المؤسسة المعنية بنتائج المراقبة بنفس طرق التبليغ المشار إليها، وذلك لتقديم اعتراضها عند الاقتضاء في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ الإعلام.

ويقع ترسيم موافقتها على تلك النتائج كليا أو جزئيا بتحويل المبالغ المطلوبة إلى خزينة الدولة في أجل ثلاثة أيام من انقضاء أجل الاعتراض المذكور.

تستخلص المبالغ المطلوبة أصلا وخطايا في صورة عدم الاتفاق بين الإدارة والمؤسسة المعنية حول نتائج المراقبة أو في صورة عدم الاعتراض عليها في الأجل المحدد لذلك بواسطة قرار يصدره المدير العام للأداءات أو من ينوبه.

لا يترتب عن الإخلال بواجب الإعلام والنشر المنصوص عليهم بالفقرة 6 من الفصل 39 وبالفقرة الأولى من الفصل 40 من هذا القانون أي مساس بصحة أعمال المراقبة.

انتهى الفصل، ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن نمر للتصويت مباشرة على الفصل 41 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 112، المحتفظون 4 والرافضون 7. تمت المصادقة على الفصل 41 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 42، الكلمة للجنة.

السيد المقرر

الفصل 42:

يتم الطعن في القرار المنصوص عليه بالفصل 41 من هذا القانون من قبل المؤسسة المعنية بإجراءات المراقبة ضد الإدارة العامة للأداءات في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغه أمام المحكمة الابتدائية تونس 1، وفق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه.

يرفع الاستئناف لدى محكمة الاستئناف في أجل 30 يوما من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي، ولا يوقف الطعن بالاستئناف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

يتم الطعن بالتعقيب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية.

انتهى الفصل، ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن نمر للتصويت على الفصل 42 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء عملية التصويت.

موافقون 116، محتفظان اثنان والرافضون 6. تمت المصادقة على الفصل 42 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 43، الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

الفصل 43:

أولا: يترتب على كل تأخير في التصريح بالمبالغ المستوجبة أو تحويلها المنصوص عليهما بالفصلين 39 و40 من هذا القانون، تطبيق خطية تأخير بنسبة 1% عن كل شهر تأخير أو جزء منه مع حد أدنى بـ 1000 دينار، دون أن يتجاوز مجموع الخطية أصل المبالغ المستوجبة.

وفي صورة معاينة التأخير في تحويل المبالغ المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية، تُطبق خطية قارة بنسبة 10% من المبالغ المطلوبة، وخطية تأخير بنسبة 2% عن كل شهر تأخير أو جزء منه، دون أن يتجاوز مجموع الخطية القارة وخطية التأخير أصل المبالغ المستوجبة.

وتطبق خطية بنسبة 10% من قيمة الأوراق المالية غير المصرح بها، مع حد أدنى بـ 1000 دينار.

ثانيا :لا يسقط بمرور الزمن حق مراقبة واستخلاص المبالغ المستوجبة طبقًا لأحكام الفصلين 39 و41 من هذا القانون.

ثالثا :تعاقب بخطية مالية تتراوح بين 1000 دينار و10 آلاف دينار كل مؤسسة لم تقم بأداء التصريح المستوجب في الآجال المحددة طبقا لأحكام الفصل 39 من هذا القانون.

وتطبق نفس العقوبة على كل مؤسسة قامت بإيداع التصريح دون تحويل المبالغ المستوجبة في الأجل المحدد قانونا. ولا تُطبق هذه العقوبة في صورة قيام المؤسسة بتسوية وضعيتها بصفة تلقائية قبل تدخل مصالح المراقبة.

تعاقب بنفس الخطية كل مؤسسة لم تمكن الفريق الرقابي من جميع المعلومات والوثائق والمنظومات المطلوبة لإتمام أعمال المراقبة.

يمكن معاينة كل من هذه المخالفات مع تطبيق نفس العقوبة مرة كل ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة المخالفة السابقة.

تتم معاينة المخالفات المشار إليها بواسطة محضر يحرر في الغرض من قبل عونين من مصالح المراقبة الجبائية، ويتولى المدير العام للأداءات إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس 1.

يسقط حق تتبع المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، وينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة.

انتهى الفصل، لم ترد علينا أي مقترحات تعديل بخصوص هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نمر مباشرة للتصويت على الفصل 43 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء عملية التصويت.

موافقون 107، محتفظون 4 والرافضون 6. تمت المصادقة على الفصل 43 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 44. الكلمة للسيد رئيس اللجنة، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 44:

مع مراعاة أحكام الفصل 65 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الفصل.

انتهى الفصل، لم ترد علينا أي مقترحات تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نمر مباشرة للتصويت على الفصل 44 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 111، المحتفظون 3 والرافضون 6. تمت المصادقة على الفصل 44 في صيغته الأصلية. نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 45.

الكلمة للسيد رئيس اللجنة، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

مراجعة تصنيف المخالفات المرورية ومبالغ الخطايا المتعلقة بها

الفصل 45:

تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 83 من مجلة الطرقات، وتعوض بما يلي:

تنقسم المخالفات إلى ثلاثة أصناف، ويعاقب كل مخالف بخطية قدرها:

20دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الأول.

40 دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثاني.

60 دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثالث.

تضبط قائمة المخالفات بأمر.

انتهى الفصل، لم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نمر مباشرة للتصويت على الفصل 45 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء عملية التصويت.

موافقون 108، المحتفظون 4 والرافضون 7. تمت المصادقة على الفصل 45 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 46. الكلمة للسيد رئيس اللجنة، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

إجراءات لدعم تمويل المؤسسات وتشجيع الاستثمار

تيسير نفاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشئة إلى مصادر التمويل

الفصل 46:

أولا: يحدث خط تمويل بمبلغ 7 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل، يخصص لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة، بما في ذلك المؤسسات الناشئة والمؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري، لتمويل استثماراتها بشروط ميسرة، وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

ثانيا: يحدث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة، بما في ذلك المؤسسات الناشئة والمؤسسات الناشطة في قطاع

الفلاحة والصيد البحري، لتمويل حاجيات التصرف والاستغلال بشروط ميسرة، وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

يعهد التصرف في كل خط تمويل إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل وتضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

ورد علينا مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل من السادة النواب المحترمين عمار العيدودي ولطفي سعداوي وأيمن البوغديري ومحمد ضو ومحمد الهادي العلاني.

اقتراح فقرة جديدة تنص على تمكين هذا الصنف من المؤسسات من الانتفاع بتدخلات الصندوق التونسي للضمان وذلك بصفة مجانية، مؤكدين على مجانية التدخل باعتبار أن هذا الإجراء يمنح نفس الامتياز المقترح بهذا الفصل من حيث تمكينها من الحصول بصفة ميسرة وسهلة على قروض بنكية حتى من البنوك الخاصة، عوضا عن اقتصار الحصول عليها من بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والبنك التونسي للتضامن.

مطة ثانية اقتطاع مبلغ 2 مليون دينار من جملة 3 مليون دينار المقترح لفائدة الصندوق التونسي للضمان لتمويل تدخلاته.

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يدافع عنه الأستاذ علي زغدود، تفضل.

السيد علي زغدود

شكرا سيدي الرئيس،

في إطار تفعيل الدور الاجتماعي للدولة تم تقديم هذا المقترح للفقرة في هذا الفصل، خاصة أن المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشئة تمثل العمود الفقري للاقتصاد التونسي والفئات التي تمسها هي فئات هشة، أغلبها من المعطلين عن العمل وأغلبها ممن يعانون ضائقة مالية خاصة جراء كورونا والفترة الصعبة الماضية.

بالتالي من حيث المبدأ فإن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والبنك التونسي للتضامن تصرف في العديد من خطوط التمويل لدعم الموارد المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشئة.

وقد اتضح، خاصة حتى من خلال التجارب المقارنة، أن البلدان الآسيوية في نهوضها بهذه الشريحة من المؤسسات اعتمدت على آليات تمويل قليلة من حيث العدد، بسيطة من حيث إجراءات الحصول عليها وسخية من حيث التكلفة.

وبالتالي فإن عدد خطوط التمويل التي عهد لكل من بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والبنك التونسي للتضامن التصرف فيها والمبالغ المرصودة لها وحجم القروض المسندة وعدد المنتفعين بها ونتائج تدخلات البنكين المذكورين.

بالتالي هذه المؤسسات الناشئة يتم سنويا وبمناسبة قوانين المالية إحداث خطوط تمويل يعهد التصرف فيها لهذين البنكين. والمؤسسات الناشئة تواجه العديد من الصعوبات في توفير الضمانات الضرورية للحصول على القروض، لذا يتم دعم مواردها الذاتية بقروض ذات شروط ميسرة.

ومن هنا، فإن المقترح يتمثل في تمكين هذا الصنف من المؤسسات من الانتفاع بتدخلات الصندوق التونسي للضمان بصفة مجانية باعتبار أن هذا الإجراء له نفس الامتياز المقترح بهذا الفصل من حيث تمكينها من الحصول بصفة ميسرة وسهلة على قروض بنكية حتى من البنوك الخاصة، عوضا عن اقتصار الحصول عليها من بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والبنك التونسي للتضامن.

أما النقطة الثانية فتتمثل في اقتطاع مبلغ 2 مليون دينار من جملة 3 ملايين دينار المقترح لفائدة الصندوق التونسي للضمان لتمويل تدخلاته. وهكذا يمكننا تقديم ما يساهم في دفع إيجابي لشريحة اجتماعية مرتبطة بهذه المؤسسات والتي تعاني صعوبات منذ مدة طويلة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا. من يعارض هذا المقترح؟

إذن الكلمة للسيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا السيد الرئيس،

كما تعلمون على مستوى مشروع قانون المالية لسنة 2025، هناك إجراءات تم التنصيص عليها وخطوط تمويل موجهة إلى الشركات الصغرى والمتوسطة وكذلك حتى من ناحية توفير آليات الضمان التي تم التنصيص عليها في هذا الإطار.

أما بخصوص المقترح المقدم من قبل النائب المحترم فإنه متوفر حاليا عبر آليات أخرى ولا يندرج ضمن الآلية المقترحة من قبلكم. وسأفسر السبب، المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشئة تنتفع بتدخلات آليات ضمان القروض التي وضعتها الدولة تحت تصرف الشركة التونسية للضمان وذلك بهدف تشجيع القطاع البنكي، سواء البنوك العمومية أو البنوك الخاصة على تمويل هذه المؤسسات الصغرى والمتوسطة والشركات الناشئة.

ما هي آليات الضمان التي وضعتها الدولة تحت تصرف الشركة التونسية للضمان؟ لدينا اثنان منها:

1. صندوق ضمان المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الصناعات والخدمات بالنسبة إلى الاستثمارات التي لا تتجاوز 15 مليون دينار، بما في ذلك الأموال المتداولة، وتشمل القروض المتوسطة وطويلة الأجل والقروض قصيرة الأجل والإيجار المالي وكذلك مساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال التنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية والصناديق المساعدة على الانطلاق.

وتصل نسبة التغطية بالنسبة إلى الضمان إلى 75% بالنسبة إلى المشاريع المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية والمشاريع المبتكرة والمشاريع المحدثة من قبل الباعثين الجدد.

بهذه الآلية المتوفرة وهي صندوق ضمان الشركات الصغرى والمتوسطة نرى كيف ويشمل مجال تدخلها كل هذه الآليات.

كذلك تم إحداث صندوق ضمان، كلها تدخل في آليات الضمان التي توفرها الدولة وهي موجودة. تم إحداث صندوق ضمان للمؤسسات الناشئة بمقتضى القانون عدد 20 لسنة 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة والذي يتدخل لضمان المساهمات التي تقوم بها شركات الاستثمار ذات رأس مال التنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية الصناديق المساعدة على الانطلاق، وتم تخصيص مبلغ 3 مليون دينار على موارد صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات في هذا الإطار.

أما بخصوص المقترح المتعلق باقتطاع مبلغ 2 مليون دينار من جملة 3 مليون دينار المقترحة ضمن مشروع القانون لفائدة الصندوق الوطني للضمان لتمويل تدخلاته، بما أنني قدمت لك آليات الضمان التي تشمل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشئة، في إطار الإجابة على مقترحكم يتجه الإبقاء على مبلغ 3 مليون دينار لإسناد قروض مساهمة دون فائدة لفائدة باعثي المؤسسات الناشئة لدعم تمويلهم الذاتي.

والسبب في ذلك أن الصندوق الوطني للضمان تشمل تدخلاته قروض البنك التونسي للتضامن والقروض المسندة من قبل جمعيات القروض الصغيرة وكذلك فوائض إعادة جدولة القروض البنكية لجميع الفلاحين عند حدوث الجفاف.

وبالتالي فإن اقتطاع 2 مليون دينار من المبلغ المقترح، وكتبت الصندوق التونسي للضمان في حين أنه الصندوق الوطني للضمان، أقول لك أن مجال اختصاصه موجود في إطار تدخلاته ومنصوص عليها بالقانون وهذا الصندوق الذي أشرت له بالصندوق التونسي للضمان في حين أنه الصندوق الوطني للضمان له مجال تدخلات تشمل قروض BTS والقروض المسندة من قبل الجمعيات الصغيرة وفوائض الجدولة بالنسبة إلى جميع الفلاحين عند حدوث الجفاف وبالتالي في مجال تدخلاته لا يشمل المؤسسات الصغرى والمتوسطة ولا يشمل المؤسسات الناشئة.

بالتالي لا يمكننا اقتطاع مبلغ 2 مليون دينار ونضعها على ذمة هذا الصندوق، وطلبك المتعلق بتوفير آلية ضمان للمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشئة هو طلب وجيه. أقول لك أن الآليات اليوم موجودة وتضمن في هذه المؤسسات.

فسرت السبب لكي أبين لك أن مقترحك وجيه لكنه موجود في الإطار الموجود اليوم وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هل لديك ملاحظة السيد علي زغدود؟ تفضل.

السيد علي زغدود

شكرا السيد الرئيس،

في إطار التفاعل مع السيدة الوزيرة، فعلا النقاط التي ذكرتهم مهمة ونحن مدركون لها لكن في مجال تدخلات الصندوق بحكم كونها تمس فئات هشة نريد أن تكون الخدمات بصفة مجانية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد علي ملاحظتك تقتصر فقط على الناحية الإجرائية وليس في الأصل.

إذن نمر إلى التصويت على مقترح التعديل المقدم.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 22، محتفظون 10 ورافضون 88. تم رفض مقترح التعديل.

إذن نرجع إلى التصويت على الفصل 46 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 104، محتفظان 2، رافضون 7. تمت المصادقة على الفصل 46 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 47، الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

تشجيع إحداث المؤسسات الناشئة

الفصل 47:

يحدث خط تمويل بمبلغ 3 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لإسناد قروض مساهمة دون فائدة لفائدة باعثي المؤسسات الناشئة، وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 تخصص حصرا لتدعيم الأموال الذاتية لهذه المؤسسات.

ويعهد التصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل. تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

ورد علينا مقترح تعديل فيما يتعلق بهذا الفصل من السادة والسيدات النواب المحترمين: مها عامر وصابر مصمودي ونزار الصديق ووليد حاجي وسيرين مرابط وحسن الجربوعي وزينة جاب الله وضحى سالمي.

مقترح التعديل إضافة فقرة ثانية بعد الفقرة الأولى:

كما يراعي في هذا الخصوص إعطاء الأولوية في إسناد هذه القروض لفائدة المتحصلين على شهادة الدكتوراه العاطلين عن العمل مع تمكينهم بمنحة استثنائية لدراسة المشروع.

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع عن هذا الفصل؟ النائبة المحترمة السيدة مهى عمر.

السيدة مهى عامر

شكرا السيد الرئيس،

اليوم لدينا 5000 دكتور عاطل عن العمل في جميع الاختصاصات، درسوا على الأقل عشر سنوات بعد البكالوريا، اليوم النخبة في البلاد تعاني من التهميش.

لهذا قمنا اليوم باقتراح هذا التنقيح ليعطي الأولوية لحاملي شهادة الدكتوراه العاطلين عن العمل في إسناد هذه القروض لتمكين الراغبين منهم في إحداث مؤسسات ناشئة وإدماجهم في

سوق الشغل والتخفيض من الضغط على الدكاترة من جهة وعلى الدولة من جهة أخرى.

خاصة أننا نؤمن بطاقاتهم الشبابية وقدرتهم الاستثنائية على خلق الثروة والإنتاج إن توفرت لهم الفرصة ونحن اليوم أمام فرصة تاريخية لإنصافهم وإدماجهم في سوق الشغل وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض اقتراح التعديل؟ السيدة عواطف الشنيتي.

السيدة عواطف الشنيتي

سيدي الرئيس، في إطار التضامن نطلب من السادة الزملاء التصويت نعم لصالح هذا المشروع. مع العلم أن اسمي موجود لكن لم يذكر، لا أعرف لماذا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

قلنا من يعارض؟

السيدة الوزيرة لك الكلمة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا السيد الرئيس،

وضعت الدولة العديد من التشجيعات ذات الصبغة المالية وحتى ذات الصبغة الجبائية لفائدة المؤسسات الناشئة ومن بين هذه الامتيازات منح باعثي المؤسسات الناشئة منحة المؤسسة الناشئة يتم تخصيصها على موارد الصندوق الوطني للتشغيل.

وأريد أن أقول أن هناك 1100 مؤسسة متحصلة على علامة المؤسسة الناشئة، من بين 1100 مؤسسة هناك 190 مؤسسة ناشئة مبعوثة من طرف باعثين متحصلين على شهادة الدكتوراه، حسب الإحصائيات من 1100 هناك 190 مؤسسة ناشئة مبعوثة من طرف باعثين متحصلين على شهادة الدكتوراه.

وبالتالي وبخصوص مقترح التعديل المتعلق بإعطاء الأولوية في إسناد هذه القروض لفائدة المتحصلين على شهادة الدكتوراه العاطلين عن العمل سنمنحهم الأولوية في هذا المجال، نحن نستجيب لمقترح التعديل. (تصفيق)

سيدي الرئيس، علينا أن نعيد الصياغة بإدراج هذا التوضيح لأن الاقتراح ورد في إطار اقتراح لم أخصه بفصل كامل:

الفصل 47 معدلا :

يحدث خط تمويل بمبلغ 3 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل، لإسناد قروض مساهمة دون فائدة لفائدة باعثي المؤسسات الناشئة، مع إعطاء الأولوية لفائدة المتحصلين على شهادة الدكتوراه العاطلين عن العمل وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

تخصص حصرا لتدعيم الأموال الذاتية لهذه المؤسسات، ويعهد التصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه. شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من الناحية الإجرائية في صورة قبول هذا المبدأ على السيدة النائبة مهى عامر سحب المقترح وعلى السيدة الوزيرة إعادة صياغة الفصل المعدل في صيغة مكتوبة، هذه هي الإجراءات.

الأستاذة مهى عامر، تفضلي.

السيدة مهى عامر

شكرا للسيدة الوزيرة على تبني مقترح أعضاء مجلس النواب ونوافق على تغيير الصيغة. نسحب لفائدة الوزارة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تسحبين مقترحك، إذن الكلمة للسيدة الوزيرة.

يمكن أن نتسلم المقترح مكتوبا بصيغة يدوية السيدة الوزيرة، وتتم تلاوته بوضوح لكي نعرضه على التصويت.

السيدة وزيرة المالية

شكرا،

الفصل 47 معدلا:

يحدث خط تمويل بمبلغ 3 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل، لإسناد قروض مساهمة دون فائدة لفائدة باعثي المؤسسات الناشئة مع إعطاء الأولوية لفائدة المتحصلين على شهادة الدكتوراه العاطلين عن العمل وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 تخصص حصرا لتدعيم الأموال الذاتية لهذه المؤسسات. ويعهد التصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل وتضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

فيه تعود على خط التمويل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل، المصدح للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

تشجيع إحداث المؤسسات الناشئة

الفصل 47 معدلا:

يحدث خط تمويل بمبلغ 3 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لإسناد قروض مساهمة دون فائدة لفائدة باعثي المؤسسات الناشئة مع إعطاء الأولوية لفائدة المتحصلين على شهادة الدكتوراه العاطلين عن العمل وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 تخصص حصرا لتدعيم الأموال الذاتية لهذه المؤسسات ويعهد التصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

انتهى هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الاستعداد للتصويت على الفصل 47 في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 113 ومحتفظ واحد فقط ورافضون 6. تمت المصادقة على الفصل 47 في صيغته المعدلة.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 48.

تفضل السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

السادة الزملاء النواب، رجاء لدي ملاحظة شكلية بسيطة، نعتذر أولا من زميلتنا عواطف الشنيتي التي كانت من ضمن الزملاء الذين تقدموا بمقترح التعديل واسمها لم يكن موجودا، هذا يعود للضغط الذي وقع في دراسة التنقيحات، إذا كان هناك أحد من السادة الزملاء النواب لا يجد اسمه موجود في أي مقترح تعديل سيتولى مكتب اللجنة إضافته شريطة أن يكون المقترح المقدم حاملا لاسمه.

نمر الآن على الفصل 48.

احداث آلية لضمان التمويلات المسندة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 48:

تحدث آلية لضمان التمويلات المسندة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2025 إلى موفى ديسمبر 2026 لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في إطار برامج إعادة الهيكلة المالية وفقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه واتمامه بمقتضى الفصل 13 من المرسوم عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات دعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات فيروس كورونا "كوفيد-19."

ويخصص مبلغ 20 مليون دينار لفائدة آلية الضمان المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل على الموارد المتوفرة بآلية ضمان قروض التصرف والاستغلال المحدثة بمقتضى الفصل 11 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" كما تم تنقيحه واتمامه بالمرسوم 22 لسنة 2020 المؤرخ في 22 ماي 2020 المتعلق بسن إجراءات إضافية لدعم سيولة المؤسسات المتضررة من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19."

ويعهد التصرف فيه إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية، وتضبط شروط وكيفية التصرف في آلية الضمان المذكورة.

انتهى الفصل.

ورد علينا مقترح تعديل فيما يتعلق بهذا الفصل من السيدات والسادة النواب المحترمين: عمار العيدودي والنوري الجريدي وعبد السلام الدحماني ومختار عبد المولى وعادل بو سالمي، هذا نصه:

احداث آلية لضمان التمويلات المسندة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

يقترح سحب تدخلات آلية الضمان على المؤسسات الناشئة على أن تكون مجانية.

انتهى مقترح التعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع على مقترح التعديل؟ السيد علي زغدود.

السيد علي زغدود

يسحب هذا المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن نمر إلى التصويت على الفصل 48 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء عملية التصويت.

موافقون 105 ومحتفظان و6 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 48 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى الفصل 49. الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا،

التخفيف في جباية الحافلات المقتناة من قبل المؤسسات الصناعية المخصصة لنقل عملتها

الفصل 49 جديد:

يضاف إلى الفقرة الأولى من الجدول ب جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 سادسا فيما يلي نصه: 18سادسا: الحافلات المقتناة من قبل المؤسسات الصناعية المدرجة بعدد التعريفة الديواني 8702 والتي لا يتجاوز عمرها سبع سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان والمخصصة لنقل عملتها.

ويمنح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% بعنوان اقتناءات محلية بناء على شهادة تسلم في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

ثانيا، تضاف إلى العنوان الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد الأحكام التالية:

7.30 الحافلات المعدة لنقل العملة

7.30.1، مع مراعاة أحكام الفقرتين 7.1 و6 من العنوان الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد والشروط المبينة بالفقرة 2.30.7 أسفله.

تنتفع بإعفاء من المعاليم الديوانية الحافلات الموردة من قبل المؤسسات الصناعية والمدرجة بالبند التعريفي م 8702 والتي لا يتجاوز عمرها سبع سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان والمخصصة لنقل عملتها.

2.30.7 للانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفقرة 1.30.7 يتعين عند كل عملية توريد اكتتاب التزام بعدم التفويت في الحافلة قبل انقضاء مدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ شهادة التسجيل إلا بترخيص من مصالح الديوانة.

ويخضع التفويت في الحافلة قبل نهاية الأجل المحدد إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

انتهى هذا الفصل. لم يرد علينا أي مقترح تعديل في هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

على مستوى الفصل 49 في آخر الفصل نقترح إضافة جملة. فقط في إطار التوضيح.

تضبط بمقتضى أمر شروط وإجراءات الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالعددين 1 و2 من هذا الفصل.

(تدخل أحد السادة النواب دون استعمال المصدح)

ليست تعديلات بالنسبة إلى شروط الأمر بل يتعلق بمسألة توريد الحافلات، وقلنا فيها حتى المستعملة لكي نؤطر الامتياز.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

وفق الفصل 74 من الفقرة الأخيرة يمكن لجهة المبادرة تقديم تعديل شرط أن يكون كتابيا.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ثالثا: تضبط بمقتضى أمر الشروط والإجراءات للانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالعددين 1 و2 من هذا الفصل.

سيدي الرئيس، نمرر على التصويت المطة التي قامت السيدة الوزيرة بإضافتها من جهة المبادرة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هذا تعديل، وقع تقديمه كتابة للجنة تلاه السيد رئيس اللجنة.

السيدة وزيرة المالية

بالنسبة إلى مشروع الأمر حاضر، يمكننا جلبه غدا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الفقرة الأخيرة من الفصل 74 تقول:

لا يجوز تقديم مقترحات التعديل بانقضاء الآجال المحددة وتبقى لجهة المبادرة إمكانية تقديم مقترحات التعديل في صيغة مضبوطة ومكتوبة وتوزع على جميع النواب بالجلسة وتعرض هذه على التصويت دون نقاش.

هذا ما يقوله الفصل.

الكلمة للسيد المقرر، تفضل.

السيد المقرر

مطه ثالثة سنمررها للتصويت وهي التالية:

تضبط بمقتضى أمر الشروط والإجراءات للانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالعددين 1 و2 من هذا الفصل.

نمرر هذه المطة على التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

التصويت الأول في خصوص المطة المضافة فقط.

الرجاء الاستعداد للتصويت على المطة المضافة.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 79، محتفظون 9 ورافضون 20.

وقعت المصادقة على المطة المضافة، تفضل الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 49: بعد إضافة المطة:

يضاف إلى الفقرة الأولى من الجدول ب جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18سادسا فيما يلي نصه:

18سادسا- الحافلات المقتناة من قبل المؤسسات الصناعية المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 8702 والتي لا يتجاوز عمرها سبع سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان والمخصصة لنقل عملتها.

ويمنح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% بعنوان اقتناء المحلية بناء على شهادة تسلم في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

ثانيًا: تضاف إلى العنوان الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد الأحكام التالية:

7.30 الحافلات المعدة لنقل العملة.

1.30.7 مع مراعاة أحكام الفقرتين السادسة و7.1 من العنوان الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد والشروط المبينة بالفقرة 2.30.7 أسفله.

تنتفع بالإعفاء من المعاليم الديوانية الحافلات الموردة من قبل المؤسسات الصناعية والمدرجة بالبند التعريفي م 0287 والتي لا يتجاوز عمرها سبع سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان والمخصصة لنقل عملتها.

2.30.7. للانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفقرة 1.30.7 يتعين عند كل عملية توريد اكتتاب التزام بعدم التفويت في الحافلة قبل انقضاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ شهادة التسجيل إلا بترخيص من مصالح الديوانة.

ويخضع التفويت في الحافلة قبل نهاية الأجل المحدد إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

ثالثا: تضبط بمقتضى أمر الشروط والإجراءات للانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالعددين واحد واثنين من هذا الفصل.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا. الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 49 في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 105، محتفظون 3، رافضون 5. وقعت المصادقة على الفصل 49 في صيغته المعدلة.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 50 والكلمة للجنة.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

التشجيع على تمويل عملية الإحالة وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

الفصل 50:

يمدد إلى أجل 31 ديسمبر 2024 الوارد في الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

انتهى الفصل.

ورد على اللجنة مقترح تعديل من السادة النواب المحترمين: عمار العيدودي ولطفي سعداوي وعلي زغدود وأيمن بوغديري ورشدي الرويسي.

اقتراح إضافة جديدة تتعلق بتيسير نفاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة والناشئة إلى مصادر التمويل، التشجيع على إحداث فروع بنكية بالخارج.

إضافة مطة جديدة: يضاف إلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك وبالمؤسسات المالية فصل 27 مكرر هذا نصه:

الفصل 27 مكرر: تتولى البنوك المقيمة بالبلاد التونسية على معنى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك وبالمؤسسات المالية، وعلى ضوء الترخيص من وزارة المالية وبعد استشارة البنك المركزي التونسي فتح فروع بنكية بحساب فرع بنكي بالخارج عن كل 20 فرع مفتوح بالبلاد التونسية. تطرح جميع الأرباح المتأتية من نشاط هذه الفروع من أساس الضريبة على الشركات.

2.50 تفعيل دور القطاع البنكي في دفع الاستثمار.

مطة جديدة: تخصص البنوك 10% من جملة القروض الممنوحة خلال السنة الأولى التي تسبق سنة النشاط لفائدة الاستثمارات التنموية المضبوطة بأمر من وزارة المالية.

مطة جديدة: مع مراعاة القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح القروض الممنوحة بدون فائدة للاستثمارات التنموية المضبوطة بأمر من القاعدة المحتسبة للضريبة على الشركات.

انتهى مقترح التعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع على هذا المقترح؟

السيدة الوزيرة تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا، الفصل 50 في قراءتنا الأولية له لا علاقة له بالفصل 50 الذي قدمناه، ليس له أي علاقة. لكن نتمنى لو يتم إرجاء النقاش فيه لإعداد الجواب مع الأسئلة الإضافية أو المقترحات الإضافية.

هذا مقترح إضافي لا علاقة له بالفصل 50 وليس تعديلا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن نمر للفصل 51.

تفضل السيد رئيس اللجنة لك الكلمة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

توضيح للسادة الزملاء،

ما بلغني من السيد علي زغدود أن مقترح التعديل هذا قدمه على النسخة الأصلية قبل أن تطرأ التعديلات في اللجنة، لهذا ذهب هو في تعديل هذا الفصل، ليس مجاله في هذا الفصل. أطلب من الزميل أن يسحب هذا المقترح ويتركه في الفصول الإضافية.

تم سحب هذا المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نمر إلى التصويت على الفصل 50 في صيغته الأصلية.

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 50 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

97 موافقون، مع محتفظ واحد ورافضون 11. تمت المصادقة على الفصل 50 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 51، الكلمة للجنة.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

مواصلة دعم الشركات الأهلية لدفع حظوظ إحداثها ودعم التنمية التشغيل

الفصل 51:

أولا: يخصص اعتماد إضافي بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الفصل 32 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

ثانيا: يخصص مبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الصندوق الوطني للضمان المحدث بمقتضى الفصل 73 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة لضمان التمويلات المسندة لفائدة الشركات الأهلية.

ثالثا: يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 سابعا فيما يلي نصه:

الفصل 13 سابعا:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات والمواد والمنتجات والخدمات والعقارات الضرورية للنشاط والمنجزة من قبل الشركات الأهلية الناشطة وفقا للتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها، ويسند الامتياز المذكور بالنسبة للاقتناءات المحلية

على أساس شهادة عامة أو ظرفية حسب الحالة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

رابعا: تضاف إلى الفصل 6 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك عبارة "و13 سابعا" بعبارة " 13 ثالثا".

خامسا: تضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه النصوص اللاحقة فقرة فيما يلي نصها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا الضرورية للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

سادسا: تضاف إلى الفقرة 3 من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية فيما يلي نصها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا الضرورية للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

سابعا: تضاف بعد الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة 2 من الفصل الثاني من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة فقرة فرعية فيما يلي نصها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا الضرورية للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

انتهى الفصل. لم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لا وجود لمقترحات تعديل، إذن نمر للتصويت على الفصل 51 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

100 موافقون، محتفظان، رافضون 8. تمت المصادقة على الفصل 51 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 52.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

التشجيع على تمويل المؤسسات عن طريق التمويل التشاركي

الفصل 52:

أولا، يضاف إلى القسم الثاني من الباب الرابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات قسم فرعي خامس عنوانه منصات التمويل التشاركي يتضمن الفصل 78 كما يلي:

القسم الفرعي الخامس منصات التمويل التشاركي.

الفصل 78:

مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها عن طريق منصات التمويل التشاركي المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020، المتعلق بالتمويل التشاركي في الاكتتاب في رأس مال المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه في صورة الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة.

ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم جديدة الإصدار إذا تعلق الأمر باقتناء مساهمات في رأس مال المؤسسات التي تمنح حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخصصة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة الاستثمار.

تؤخذ بعين الاعتبار لغاية احتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح عند الترفيع في رأس مال المؤسسات طبقا لأحكام هذا الفصل قيمة منحة الإصدار حسب نفس الحدود والشروط.

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعملية الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي باستثناء عملية إعادة الاستثمار في المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 76 من هذه المجلة.

ثانيا: تعوض عبارة "بأحكام الفصلين 73 و74 من هذه المجلة" الواردة في طالع الفصل 75 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بأحكام الفصول 73 و74 و78 من هذه المجلة."

ثالثا: يضاف بعد المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة مطة فيما يلي نصها:

المطة: "المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها عن طريق منصات التمويل التشاركي المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020، المتعلق بالتمويل التشاركي في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة وذلك حسب نفس الشروط المستوجبة للانتفاع بالطرح المنصوص عليه في المطة الأولى من هذه الفقرة."

رابعا: يضاف إلى الفقرة "أ" من العدد 15 من الفقرة الثانية من الجدول "أ" الجديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة مطة فيما يلي نصها:

"القروض المخصصة لتمويل المشاريع عبر منصات التمويل التشاركي."

خامسا: تطبق أحكام الفقرة 1 و2 و3 من هذا الفصل على عمليات الاكتتاب في المداخيل أو الأرباح في رأس مال المؤسسات المعنية عن طريق منصات التمويل التشاركي التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2025.

انتهى الفصل. لم يرد علينا مقترح تعديل في هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن نمر إلى التصويت مباشرة على الفصل 52 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء عملية التصويت.

102 موافقون ومحتفظ وحيد و8 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 52 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 53، الكلمة للسيد مقرر اللجنة، تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

تيسير إجراءات إيداع التصريح في الوجود للشركات

الفصل 53:

تضاف إلى الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها:

"بصرف النظر عن الأحكام المخالفة لهذا الفصل، يمكن للشركات إيداع التصريح في الوجود لدى الهياكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات، وتسلم بطاقة التعريف الجبائي عبر الوسائل الإلكترونية الموثوق بها.

ويتم للغرض تبادل المعلومات مع مصالح الجباية عن طريق التبادل الإلكتروني للوثائق.

ويضبط ميدان تطبيق هذا الإجراء والطرق العملية له وآجال تطبيقه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية".

انتهى الفصل. لم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن نمر مباشرة للتصويت على الفصل 53 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء عملية التصويت.

101 موافقون ومحتفظان اثنان و6 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 53 في صيغته الأصلية.

رفع الجلسة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بذلك نرفع الجلسة بالنسبة إلى هذا اليوم، على أن نستأنفها يوم غد على الساعة الثانية بعد الظهر، وعمتم مساء.

(كانت الساعة الثامنة وخمسا وعشرين دقيقة ليلا)